



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة

مرام عبد الرحيم دياب رجي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1443هـ - 2021 م

المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة

إعداد

مرام عبد الرحيم دياب رجبى

بكالوريوس الفقه والقانون - جامعة الخليل - فلسطين

المشرف: د. جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

1443هـ - 2021 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون العام

إجازة الرسالة

المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة

اسم الطالبة: مرام عبد الرحيم دياب رجبى
الرقم الجامعي: 21810051
المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2021/11/24 وأجيزت من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة
أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع.....
التوقيع.....
التوقيع.....

د. جهاد الكسواني
د. فادي ربايعه
د. فادي شديد

1. رئيس لجنة المناقشة
2. ممتحناً داخلياً
3. ممتحناً خارجياً

القدس - فلسطين

1443 هـ - 2021 م

الإهداء

إلى من علمني الصبر والمثابرة والدي العزيز..

إلى من حملتني وهنا على وهن والدتي الغالية..

إلى سندي في الحياة أخواتي حفظهن الباري..

إلى من يشد به العَضد أخي جعله الله قرة عين لنا..

إلى أرواح الشهداء وأنين الجرحى وأفئدة المرابطين..

إلى من اشتاقت لهم الحرية ولم تبخل عليهم الأرض بمد يد الخلاص أسرى نفق جليبع..

إلى كل ضمير حيٍّ ما زال يراعي حرمة الاعتداء على أملاك الدولة..

إلى كل من مدَّ يد العون بقول أو فعل لأجل إتمام هذه الرسالة..

إقرار

أقر أنا معدة هذه الرسالة بأنها قُدمت إلى جامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة وأي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

 التوقيع:

الاسم: مرام عبد الرحيم دياب رجبى

التاريخ: 2021/11/24

الشكر والتقدير

الشكر لله الكريم المنان من قبل ومن بعد على نعمه التي لا تحصى ونعمة السير على درب العلم والمعرفة.

أتقدم بخالص الشكر كل الشكر مقرون بالعرفان والاحترام وعميق التقدير و الامتتان إلى الدكتور جهاد الكسواني الذي أشرف على هذه الرسالة، وعلى كل ما بذله من جهد من أجل إتمام هذه الرسالة، وشكرا له على سعة صدره و غزارة علمه فجزاه الله عني كل خير.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة كل من الدكتور فادي شديد كمناقش خارجي والدكتور فادي ربايعه كمناقش داخلي على قبولهم لمناقشة رسالتي، وما أبدياه من ملاحظات قيمة.

المخلص

تعمل الدولة منذ نشأتها على توسيع حجم أموالها وممتلكاتها العامة؛ لما لتلك الأموال من أثر بالغ في حياة الدول وشعوبها ورخاء عيشتهم، ولها دور لا يستهان به في استقرارها وقوتها وسيادتها على أرضها، وتحتل الأموال العامة أهمية بالغة فهي عصب الدولة للقيام بوظائفها في المجتمع وتهدف إلى تحقيق الصالح العام، وقد تبين أن مكافحة الجرائم المقترفة بحق أملاك الدولة متداخلة في التشريعات الجزائية بما يقضى سلامة هذه الأملاك، خاصة وأن هذه الأملاك تؤثر على الوضع الاقتصادي والمؤسسي في الدولة، لذلك تناول المشرع طرقاً ونصوصاً رادعة لمكافحة الاعتداء من أجل كشفها والحد من مدى انتشارها في المجتمعات.

وقد تطرقت هذه الدراسة إلى المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة، والتي يلزم لقيام هذه المسؤولية الجزائية شروط شخصية و موضوعية، كما تشمل على مظاهر قيام الموظف بأفعال تشكل جرائم اعتداء على أملاك الدولة كالاختلاس والرشوة والتزوير، وأفعال الغير من جرائم اعتداء على أراضي وأملاك الدولة ومن جرائم هدم وتخريب للمحلات والممتلكات العامة.

واتضح من خلال دراسة المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة العامة، بأن المشرع بين في مواطن عدة لخطر هذه الجرائم حيث تساهل في التجريم وشد من العقاب.

Criminal responsibility for crimes of assault on state property

Prepared by: Maram Abd Alraheem Diab Rajabi

Supervisor: Dr.Jihad Kiswani

Abstract

Since its inception the state has been working to expand the size of its public funds and properties, Because of that money has a severe impact on the strength, stability and sovereignty of the state on its land; Public funds are very important for the state to carry out its functions in society and achieve the public interest, the fight against crimes committed against state property is intertwined in the penal legislation to ensure the safety of these properties, especially since these properties affect the economic and institutional situation in the state, so the study dealt with deterrent methods and texts to combat assault in order to detect it and limit its spread in societies.

This study dealt with criminal responsibility for crimes of assault on state property, To carry out this criminal responsibility several personal and objective conditions are required. Criminal responsibility includes the manifestations of the employee's actions that constitute crimes of assault on state property, such as embezzlement, bribery and forgery. It also includes the actions of citizens of crimes of assault on state lands and property, and crimes of demolition and vandalism of shops and public property.

And it became clear through the study of criminal responsibility for crimes of assault on public property of the state that the legislator indicated in several places the danger of these crimes, and the legislator's leniency in criminalization and strictness in punishment.

المقدمة:

يُعتبر المال عصب الحياة سواء للأفراد أو الدولة؛ فهو الوسيلة الأبرز التي يتمّ من خلالها تعميم الأرض، وقد استخلف الله تعالى الفرد على أمواله وبالتالي نشأت الملكية الخاصة، في حين استخلف بعض الناس على بعض الأموال فنشأت الملكية العامة أو ما يُعرف بـ " المال العام " الذي تتحمل الدولة مسؤولية إدارته والحفاظ عليه واستثماره بكل ما يعود عليها وعلى أفرادها بالمنفعة.

المعيار الأساسي والحاسم للتطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وتقدم أي دولة، يعتمد على مدى التحكم العقلاني والعلمي في تنظيم أموالها العامة، لذلك لم تعد وظيفة الدولة المحافظة على النظام العام فقط، بل أصبح لزاماً عليها إحاطة تلك الأموال بسياج قانوني متين يكفل صونها وحمايتها من التبدد والاختلاس من قبل ضعاف النفوس الذين تسول لهم ضمائرهم القيام بأمور يندى لها الجبين متناسين أننا مؤتمنون على تلك الأموال التي يُعتبر الاعتداء عليها أشد حرمة وأعظم إثماً عند الله؛ فهو اعتداء على حق الأمة جميعها، والضرر الناتج عنه أشد ضرراً من ضرر الاعتداء على المال الخاص.

تحرص التشريعات الوضعية عند وضعها للقواعد القانونية على اكتشاف المصالح العليا للدولة وممتلكاتها بحماية خاصة على تحقق الردع والزجر والعقاب، من خلال ضبط النصوص وإحكام صياغتها على نحو يضمن تحقيق هذا الهدف، سيما وأن مصادر الخطر التي تهدد المال العام كثيرة ومتعددة سواء كانت من موظفين أو أشخاص عاديين.

ذهب الفقيه الفرنسي (جارو) إلى القول " أنه كلما رجعنا إلى الوراء في تاريخ البشرية وجدنا القانون الجزائي يشغل مختلف شرائعها مكاناً، لأن القوانين الأولى للمجتمعات الإنسانية كانت مدونات لقانون العقوبات".

يحدد قانون العقوبات الجرائم والعقوبات المترتبة على الاعتداء على أملاك الدولة، فهو المرآة العاكسة لحقيقة ما هو عليه المجتمع من تطور، ويأتي قانون الإجراءات الجزائية فيحدد كيفية تطبيق هذا القانون من حيث كيفية إثبات هذه الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها وتوقيع العقوبة عليه، ويتحمل هذا القانون مسؤولية كبرى في أداء مهمته وهي حماية الحقوق والحريات فليست الإجراءات الجزائية مجرد

وسائل لمعرفة الحقيقة وتقديم المتهمين إلى المحاكمة من أجل معاقبتهم أو تبرئتهم، وإنما هي وسائل يجب أن تكفل الحقوق والحريات وذلك بإقامة التوازن بين حماية المجتمع وحماية الحقوق والحريات.

المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بمن يملك الإدراك والتمييز وحرية الإرادة التي تدفعه نحو الفعل الإجرامي ألا وهو الشخص الطبيعي الذي وحده توجه إليه أحكام قانون العقوبات، لأن بمقدوره وحده فهم وإدراك مضمونها وتكييف سلوكه وفقاً لها، فينظم القانون الجزائي المسؤولية الجزائية ويوضح شروطها وعناصرها وحالات عدم تحقيقها، ويضع الأفراد فيها لنظام قانوني واحد وتطبق عليهم الأحكام ذاتها في حال ارتكاب جريمة ما، ويخضعون تبعاً لذلك للقواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية ذاتها دون تمييز، وذلك استناداً لمبدأ المساواة بين الأفراد أما القانون والقضاء.

وتعرف المسؤولية الجزائية _ وهي عبارة مركبة _ من الكلمات: المسؤولية، الجزائية.

لذا ينبغي بيان كل لفظ منها على حدة:

المسؤولية في اللغة "من الفعل سأل يسأل، أسأل، سؤالاً فهو سائل، والمفعول مسؤل، سأل فلاناً: حاسبه، ومسؤولية حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته"¹.

قال تعالى {سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقِيعٍ}²، وقال تعالى {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ}³.

الجزائية " فهي اسم مؤنث منسوب إلى جزاء، جزاء: المكافأة على الشيء، كالجزية، جزأه به، جزأه عليه جزأه، وجزأه مجازةً وجزأه، اجتزأه: طلب منه الجزاء"⁴.

قال تعالى { قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَزَاءَكُمْ جَزَاءٌ مَوْفُورًا }⁵، وقال تعالى {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ }⁶.

¹ معجم المعاني الجامع، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com>، تاريخ الزيارة 2021/5/13، الساعة 8:14 مساءً.

² سورة المعارج: الآية 1.

³ سورة الضحى: الآية 10.

⁴ معجم القاموس المحيط، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com>، تاريخ الزيارة 2021/5/13، الساعة 9:30 مساءً.

⁵ سورة الإسراء: الآية 63.

⁶ سورة الرحمن: الآية 60.

لم يعرف المشرع الجزائري الفلسطيني المسؤولية الجزائية بوجه عام أو بوجه خاص، ولم يرد تعريف المسؤولية الجزائية بأي حكم قضائي، أما بخصوص تعريف فقهاء القانون للمسؤولية الجزائية فقد أدلى العديد منهم دلوهم بهذا المضمار، ومن جملة التعريفات يمكن أن تعرف المسؤولية الجزائية كالتالي:

"بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسئول عن الجريمة"⁷. "علاقة قانونية تنشأ بين الفرد و الدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المخالف المترتب على المخالفة"⁸. "صلاحية الشخص لتحمل العقوبة التي يقرها القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها"⁹، وقد عرفها آخرون بأنها "أهلية الإنسان العاقل الواعي لان يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات"¹⁰.

يتبين بأن المسؤولية الجزائية هي صلة الوصل بين الجريمة والجزاء وتعتبر بهذه الصفة الشرط الأساسي لاستحقاق الجزاء، ويعني هذا أنه عند وقوع جريمة لا يجب التسرع وتقرير الجزاء وإنما يتعين التدرج في البحث، بحيث يجري التحقيق أولاً من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني، ثم التثبت من قيام المسؤولية الجزائية عنها، فإن توافرت استحق الجاني الجزاء المقرر في القانون.

أما المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير ذلك¹¹.

فالأموال وفقاً لطبيعتها تنقسم إلى أموال منقولة وأموال غير منقولة، فالأموال المنقولة هي التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون إحداث الضرر بها مثل السيارات والطابعات والأموال والصكوك والأوراق التجارية، أما الأموال غير المنقولة هي الثابتة في الأرض والتي لا يتم نقلها مثل العقارات والأراضي والموانئ وغيرها.

⁷ مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، دار المعارف، القاهرة، 1998، ص.354.

⁸ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص.13.

⁹ أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص.250.

¹⁰ سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص.273.

¹¹ المادة (126) من مجلة الأحكام العدلية، وهي أول تقنين مدني وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد صدرت عن مجلس شوري الدولة العثمانية وأصبحت نافذة عام 1876 في أرجاء ولايات السلطنة العثمانية ومنها فلسطين، في عهد السلطان عبد الحميد الثاني. وقد احتوت المجلة على 1851 مادة تضمنت أحكاماً لمختلفة المعاملات المدنية مثل البيع والجارا وغيرها، ولا زالت المجلة نافذة حتى الآن في فلسطين حيث تعتبر القانون المدني الفلسطيني.

وتعرف أملاك الدولة بأنها العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة.

إن الأموال المملوكة للدولة هي أموال تختلف باختلاف الغاية التي يستعمل لأجلها هذا المال، فإن كانت الدولة تمتلك هذا المال لغايات تحقيق نفع عام للأفراد واستعماله بصفة عامة من قبل الأفراد والدولة فإن طبيعة هذه الأموال تكون أموالاً عامة، أما إذا تم التصرف بهذا المال من قبل أصحاب حق التصرف المخولين من قبل الدولة للتصرف فيه بحيث يظهرون عليه بمظهر المالك كما في مالك الشيء بالقانون الخاص وتم التصرف بهذا المال لتحقيق نفع عام فإن هذه الأموال تعتبر أموال مملوكة للدولة ملكية خاصة، يجوز للدولة التصرف به على أن يكون هدفها من التصرف هو تحقيق نفع عام وليس هدفاً شخصياً، وتحت هذا المقام تقع أراضي الدولة الخاصة فهي أموال عامة تملكها الدولة ملكية خاصة يطبق عليها نظام قانوني خاص يختلف عن النظام الذي يتعلق بملكية الأراضي بين الأفراد، وذلك بسبب وجود الدولة كطرف في هذه العلاقة وطبيعة استعمال هذه الأرض والغاية منها¹².

فالمشرع الفلسطيني تناول الاعتداء على أملاك الدولة في قوانين متعددة لضرورة حماية المال العام من الاعتداء عليه، حيث نظم ذلك في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، و القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة.

فقد جاء في المادة الأولى من القرار بقانون بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، أن أراضي وأملاك الدولة "هي جميع الأموال غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة أصالة أو بالنيابة عن لهم منفعة فيها أو المقيدة في السجلات المخصصة لذلك، وأي أموال غير منقولة تعتبر ملكاً للدولة بموجب أي تشريع آخر، ويستثنى من ذلك الأراضي الحرجية"¹³.

¹² رغبة شوقي القواسمي: رسالة ماجستير النظام القانوني للتصرفات الواقعة على الأراضي المملوكة للدولة في فلسطين، جامعة القدس 2016، ص.25.

¹³ نظم موضوع الأراضي الحرجية بقرار مجلس الوزراء رقم (384) لسنة 2005 بنظام الحراج والغابات، مكون من 15 مادة تتعلق بحماية الأشجار والشجيرات والنباتات في الحراج الحكومي، بحيث لا يجوز قطعها إلا بعد الحصول على موافقة وزير الزراعة وفقاً للمادة الأولى منه التي تنص على أنه " لا يجوز قطع الأشجار والشجيرات والنباتات في الحراج إلا بترخيص يصدر من قبل وزارة الزراعة". وتعليمات رقم (1) لسنة 2012 لشروط إقامة المتنزهات في أراضي الحراج الحكومي.

بينما القرار بقانون لم يضع تعريفاً للتعدي أو الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة، على الرغم من وضعه نصوصاً تجرّيمية وعقابية بحق من يعتدي على أراضي وأملاك الدولة، الأمر الذي يعني أن المشرع ترك أمر تعريف التعدي وفقاً للقواعد العامة الواردة في مجلة الأحكام العدلية، فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (881) منه أن " الغصب يقصد به: هو أخذ مال أحد وضبطه دون إذنه ويقال للأخر غاصب والمال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه".

أقر الإسلام الملكية العامة وحافظ على وجودها واحترامها، حيث حرم الاستيلاء على الأموال العامة واعتبره سرقة أطلق عليه اسم الغلول، وجاءت الآيات والأحاديث تتوعد من غل بالعقاب يوم القيامة، وجعل الإسلام الملكية العامة مستقلة عن ملكية الدولة ومنع الحاكم المسلم من التصرف فيها إلا بموجب مصالح مقررة لا تخرج عن مقاصد الشريعة¹⁴.

تعددت الأنظمة التي حكمت فلسطين ابتداءً من الحكم التركي، والإنجليزي، والإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، كل هذه الحقب والمراحل تركت ورائها العديد من الأنظمة والقواعد القانونية المختلفة، وبتتبعنا لهذه الحقب نلاحظ بأنها لم تضع الأساس القانوني اللازم بالشكل المطلوب للحفاظ على الأرض وعلى المال العام من الاعتداء، فالقانون العثماني قسم الأراضي إلى خمسة أنواع: الأراضي المملوكة، الأراضي الأميرية، الأراضي الموقوفة، الأراضي المتروكة، الأراضي الموات، ولهذه التقسيمات الأثر البالغ في وجود عدة تقسيمات للأراضي في فلسطين¹⁵.

أما في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية فقد حصل التطور الأهم في قطاع إدارة الأراضي الخاضعة للدولة في العام 2002 من خلال إصدار مرسوم رئاسي رقم (10)، تم بموجبه إنشاء سلطة للأراضي وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ولها أهلية قانونية كاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لإحكام القانون، ويكون لها ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية وتتبع مجلس الوزراء، وتم إلحاق دوائر خاصة بسلطة الأراضي حددت لها اختصاصات وصلاحيات بموجب القانون، وهي الجهة الوحيدة التي تتولى إدارة ملف الأراضي التابعة للدولة، وتتكون من ثلاث دوائر، دائرة تسجيل الأراضي، دائرة المساحة، دائرة إدارة

¹⁴ محمد أبو فرحة: بحث بعنوان الملكية في الإسلام، متاحة على الموقع الإلكتروني <https://iefpedia.com> تاريخ الزيارة 2021/5/17.

¹⁵ سلمى سليمان: رسالة ماجستير بعنوان النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين، جامعة القدس 2014، ص.11.

أراضي الدولة، وتمثلت المهام الرئيسية لهذه الدوائر الحفاظ على حقوق الملكية للأراضي وحماية الحقوق المترتبة عليها الشخصيات الاعتبارية¹⁶.

ويتضح دور المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة من خلال تقسيم الدراسة الى فصلين، يبين الفصل الأول قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة، أما الفصل الثاني فيبين آثار المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة.

أهمية الدراسة

• الأهمية النظرية:

تبلورت أهمية الدراسة في كونها تتناول أحد أهم موضوعات القانون الجزائي، حيث تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، كما تتبع أهميتها في تقديم الأصول النظرية والأطر التحليلية للمسئول جزائياً عن هذه الجريمة، وحول أهمية الحفاظ على أملاك الدولة ومنع الاعتداء عليها.

وتكمن الأهمية بتسليط الضوء على ظاهرة الاعتداءات المتكررة على أملاك الدولة وإلحاق الضرر بها، والتي ما فتأت تزداد يوماً بعد يوم، الأمر الذي يستدعي البحث بجدية عن مواطن الخلل و إيجاد آلية لوضع حد لهذه الاعتداءات، حيث أصبح العلم بوقوع اعتداء على أملاك الدولة بمثابة أوراق رابحة لتصفية المصالح وعقد الصفقات، بدلاً من أن يكون العلم وسيلة لمساعدة الدولة في ملاحقة مرتكبيها، فالإخبار عن الجرائم يعتبر تكليف قانوني على المكلفين بخدمة عامة.

¹⁶ متاح على موقع سلطة الأراضي الفلسطينية pla.pna.ps

• الأهمية العملية:

تحظى دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة من الناحية العملية انطلاقاً من أهمية المال بذاته، باعتباره ركيزة مهمة من ركائز الدولة وشريان الحياة بنسبة لكينونتها، ووسيلتها في الحفاظ على وجودها وتحقيق التنمية والرفاهية لجميع فئات المجتمع، ولكون الاعتداء عليه من أكثر الجرائم خطورة وهي تعبر من الجرائم التي تطورت كماً وكيفاً بالتطور المدني والحضاري والاقتصادي للمجتمع، وما رافق ذلك من استحداث أساليب جنائية جديدة فتحت المجال أمام ارتكاب العديد من الجرائم.

وتتجلى أيضاً في المحاولة لكشف الضبابية عن مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بحماية أملاك الدولة من الاعتداءات وقلة القرارات القضائية، وسياسة التجريم والعقاب التي أوجدها المشرع التي تتمثل في شكلية القوانين وصورتها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على شروط قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة بشقيه الشخصي والموضوعي، وبيان مظاهر قيام أفراد المجتمع بكافة أطرافه بالاعتداء على أملاك الدولة والاستهتار بها من خلال توضيح الجرائم التي يقترفونها بحق أملاك الدولة، والوقوف على الجزاءات التي وضعها المشرع لقاء الإتيان بفعل مجرم من خلال ما نص عليه قانون العقوبات والقانون الخاصة الأخرى.

إشكالية الدراسة:

إن كثرة النزاعات المتعلقة بالتعدي على أملاك الدولة والتي أصبحت ظاهرة منتشرة في فلسطين، هو ما أدى إلى الاهتمام بموضوع المسؤولية الجزائية بشأن الأضرار والاعتداءات التي تلحق بأملاك الدولة، وتتمحور مشكلة هذه الدراسة حول تنظيم المشرع المسؤولية الجزائية عن جريمة الاعتداء على أملاك الدولة بما يشكل رادعاً عاماً وخاصاً يمنع الاعتداء على هذه الأملاك.

وكي نتحقق من قيام المشرع بتحقيق رادعاً عاماً وخاصاً بما يضمن عدم الاعتداء على أملاك الدولة يكمن في تناول هذه الدراسة كيفية تنظيم المشرع للمسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة؟

منهج الدراسة

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا نوعية المنهج الواجب إتباعه ودراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة، تعتمد على تحليل النصوص بعد عرضها لذلك فإن المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي، وأقصد به بيان معالم وعناصر النص القانوني كما هو دون زيادة أو نقصان وسيتم استخدامه عن طريق عرض النصوص القانونية التي تخدم موضوع الدراسة و تحليل نصوص القانون لمعرفة مزاياها وعيوبها.

وتم الاستناد إلى المصادر والمراجع والمقالات والأبحاث والمواقع الإلكترونية، والرجوع إلى اجتهادات المحاكم والسوابق القضائية ذات العلاقة.

الفصل الأول: قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة.

تتطوي المسؤولية الجزائية على علاقة الشخص بأفعاله، فقد اجتهد الفيلسوف الإنساني والقانوني في البحث عن أساس المسؤولية ولم يشذ عنه، فالأصل في الجزاء هو تحمل المسؤولية والأصل في تحمل المسؤولية ناتج من منطلق حرية الاختيار، لكن الاختلاف قائم حول حرية الشخص واختياره فمن قام بجريمة ما هل هو مخير في ذلك أم هو مجبر عليها.

اختلف الفقه في تحديد أساس المسؤولية الجزائية للشخص الذي قام بالاعتداء على أملاك الدولة وذلك بسبب الاختلاف في إتباعهم للمذاهب العقابية المختلفة، حيث انقسم الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية الجزائية لعدة مذاهب منها المذهب التقليدي الذي اعتمد على الحرية المطلقة كأساس في تصرفات وأفعال الإنسان، وكذلك المذهب الجبري الذي اعتنق انسياق الإنسان لارتكاب الجريمة بسبب الظروف والعوامل الخارجية دون وجود حرية في تصرفاته كأساس للمسؤولية الجزائية، وجاء أصحاب المذهب التوفيقي كحل وسط بين المذهبين.

حيث يفترض أصحاب المذهب التقليدي أن أساس المسؤولية يكمن في حرية الاختيار، أي حرية الإنسان (المعتدي) في الاختيار والمفاضلة بين اتخاذ السلوك المطابق للقانون أو المخالف له، فكل إنسان بالغ عاقل يستطيع التمييز بين الطيب والخبيث، والخير والشر، أي بين المباح والمحظور، كما يستطيع التحكم في سلوكه فلا يأتي من الأفعال إلا ما يريد¹⁷. وبالتالي يكون أساس المسؤولية الجزائية للمعتدي على أملاك الدولة وفق هذا المذهب قائمة على حرية الاختيار، وفي حال انتفاء هذه الحرية لجنون أو صغر سن فأنها لا تقوم للمعتدي ولا يتم مسألتة عن أفعاله، ومثال ذلك عندما يقوم المعتدي المميز المختار بالاعتداء على الطريق العام بالتخريب، يكون مسئول عن هذه الجريمة وفق هذا المذهب ويتم إسناد هذا الجرم إليه.

ويرى أصحاب المذهب الجبري أن الإنسان مسير غير مخير، وإن تصرفاته ليست وليدة اللحظة وحرية وان بدت في الظاهر كذلك وإنما هي حتمية عليه لعوامل لا دخل لإرادته فيها، كالوراثة والمزاج الخلقي وعوامل البيئة والوسط الاجتماعي. فالإرادة ليست هي التي توجه الإنسان في تصرفاته، وإنما هي ثمرة تلك العوامل جميعاً هي التي تدفع به إلى الجريمة بقدر اجتماعي مكتوب

¹⁷ فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي: الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص.255.

عليه، فالمجرم إذ يسأل عن الجريمة التي اقترفها لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه، مما يهدد كيان المجتمع ولهذا يكون للمجتمع أن يتخذ تجاهه التدابير الاحترازية كي يحفظ نفسه من خطورته¹⁸. فالمعتدي على أملاك الدولة وفق هذه المذهب منقاد بشكل جبري إليها وليس له الحرية في الاختيار، وبالتالي لا يصح إسناد المسؤولية إليه على أساس أخلاقي، وإنما يسأل المعتدي هنا مسؤولية اجتماعية لأنه يمثل خطورة إجرامية على المجتمع ككل، الأمر الذي يجعل العقاب المتخذ بحقه عبارة عن تدبير احترازي يهدف إلى وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية.

وهذا الخلاف بين المذهبين حدا ببعض الفقهاء إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس المذهب التوفيقي، وذلك بأخذ حسنات كل مذهب وتفاذي عيوبه، دون التخلي عن المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس حرية الاختيار والتمييز، بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية، واعتبار هذه الظروف ضرورية والأخذ بها دون إهمال حرية الإنسان وإرادته¹⁹.

فالمعتدي على أملاك الدولة بحرية كاملة يتقرر عليه المسؤولية الجزائية بناء على هذه الحرية، وإذا نقصت هذه الحرية كانت مسؤولية هذا المعتدي مخففة، وكذلك في حال انعدام هذه الحرية بشكل كامل تتعدم معها المسؤولية الجزائية له، ولكن هذا الانعدام أو التخفيف في المسؤولية لا يمنع من اتخاذ بعض التدابير الاحترازية التي تحد من خطورة المعتدي الذي يأتي بالفعل الإجرامي.

وباستقراء المادة النازمة للمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في فلسطين، فقد أخذ المشرع بحرية الوعي والإرادة كي يسأل الشخص جزائياً، فقد جاء في المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". يتبين بأن المسؤولية الجزائية تقام على أساس حرية الاختيار التي مناطها الإدراك والاختيار، فإذا توفر الأمران لدى الشخص المعتدي كان مسؤولاً جزائياً وتعين عقابه عما وقع منه من اعتداء على أملاك الدولة، وإذا تخلف كلاهما كان غير مسئول وامتنع عقابه.

ولكن المشرع لم يأخذ بحرية الاختيار على إطلاقها بل قيدها، واخذ ببعض آراء المذهب الجبرية فقد اقر توقيع التدابير الاحترازية على المجنون الذي يثبت عدم مسؤوليته جزائياً وهذا ما جاء في نص

¹⁸ سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص.276.

¹⁹ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص.521.

المادة (2/92) من قانون العقوبات الأردني التي نص فيها على أنه "يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنها محظورة عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله"²⁰. نتيجة لذلك يتبين لنا بأن المشرع الفلسطيني قد أقام المسؤولية الجزائية على أساس المذهب التوفيقي، الذي يجمع ما بين المذهب التقليدي والمذهب الجبري.

حتى يسأل الإنسان (المعتدي) عن أعماله وتصرفاته، لا بد من أن يكون قد ارتكبها عن كامل وعي وإرادة، أي أنه كان يملك حرية الاختيار، والوعي والإدراك الكامل، وسلامة العقل والتفكير والتدبير، فإما أن يقدم على هذه الفعلة التي جرمها القانون أو أن يبتعد عنها.

إن أملاك الدولة وجدت أساساً لتحقيق المصلحة العامة ووجد أيضاً لتحقيق أهداف وغايات مهمة، سواء تعلق الأمر بتلبية حاجات الدولة الخاصة أو حاجات المرافق العمومية وخدمة الجمهور، إلا أن تحقيق ذلك يصطدم بمجموعة من الإشكاليات والمعوقات، فقد يستغل كل من يشغل في الوظيفة العمومية نفوذه من أجل الحصول على منفعة خاصة سواء له أو لغيره، أو قد يقوم المواطن العادي باستغلال أو انتهاك أملاك الدولة وعدم الاكتراث للمحافظة عليه، تبع لذلك فأملاك الدولة تتعرض لمجموعة من الجرائم والاعتداءات التي تطل حرماتها وتحرف من دوره الأساسي في خدمة الدولة.

وعليه سيتم البحث في موضوعات هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، (المبحث الأول) ويتناول شروط قيام المسؤولية الجزائية، وفي (المبحث الثاني) سيتم تناول مظاهر قيام المسؤولية الجزائية.

²⁰ المسؤولية الجزائية لا تنتفي إذا تدنى مستوى الذكاء فحسب، وإنما تنتفي بالمرض العقلي الذي يجعل المصاب عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو عدم العلم بأنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون مجزماً. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1997/299 الصادرة بتاريخ 1997/11/26، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://muqtafi.birzeit.edu/>، تمت الزيارة في 2021/5/14، الساعة 4:00 مساءً.

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية.

لا يكفي لتوقيع الجزاء على المعتدي على أملاك الدولة أن يقع منه الركن المادي المكون للجريمة كما هو موصوف بالنص الجزائي، وأن يتوافر لديه الركن المعنوي اللازم لتمامها، وإنما يلزم أيضا أن تتوافر في حقه المسؤولية الجزائية الموجبة للجزاء.

ولكي تتحقق المسؤولية الجزائية لا بد من حدوث واقعة توجبها ومن وجود شخص معين يحملها. فأما الواقعة الموجبة فشرطها أن تكون جريمة، وأما المسئول فيلزم فيه شرطان: الأول أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية، والثاني أن يكون هو مرتكب الجريمة.

وعليه سوف أبين شروط قيام المسؤولية الجزائية وذلك في **(المطلب الأول)** الشروط الشخصية، و في **(المطلب الثاني)** الشروط الموضوعية.

المطلب الأول: الشروط الشخصية.

إن الأهلية الجزائية هي مناط المسؤولية وهي مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة، وبعبارة أخرى أن الأهلية الجزائية هي أهلية الإسناد فالقانون يتطلب فيمن يسأل جزائياً أن يكون متمتعاً بمكنة نفسية خاصة يستطيع من خلالها أن يميز قيمة أفعاله مدركاً للنتائج التي تترتب عليها، وهذه المكنة النفسية هي التي تسمح بعد ذلك بمساءلة الشخص جزائياً عن الوقائع التي يحققها بسلوكه²¹.

وحتى يكون الشخص المعتدي على أملاك الدولة ما مسئولاً جزائياً، لا بد من توافر فيه الأهلية المتمثلة في عنصر الإدراك أو الشعور (الوعي)، وعنصر حرية الاختيار (الإرادة)، فالمشرع نص في المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين على أنه "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". وفي حال تخلفت إحدى هذه العناصر فإن المسؤولية تتعدم تجاه هذا المعتدي، ويعتبر انعدام الوعي أو الإرادة مانع من المسؤولية الجزائية والتي يستحيل معه توقيع العقوبة على المعتدي في حالة تخلف إحدى هذه الموانع لديه.

من هنا يتبين لنا بأن المشرع وضع شرطين لنهوض المسؤولية الجزائية في صورتها العقابية وكشرطين لا بد منهما لقيام المسؤولية الجزائية وهما: الوعي والإرادة.

الفرع الأول: الوعي والإرادة.

أولاً: الوعي²².

الأصل أن الإنسان البالغ العاقل يدرك طبيعة العمل الذي يقوم به، ويدرك كنه الأفعال غير المشروعة حيث تعلم منذ صغره في بيته ومدرسته أن الاعتداء على الناس لا يجوز، وأن أخذ أموالهم دون حق هو اعتداء عليهم وإن الكذب والسرقة من الأمور المحرمة، لذلك فهو يشب على علم وإدراك بالأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة، وأنه يستطيع أن يميز بين الخير والشر ويعي ما يدور حوله²³.

ويراد بالوعي أو الإدراك، هو قدرة الشخص المعتدي على أملاك الدولة فهم ماهية سلوكه تجاه المال العام وتقدير ما يترتب عليه من نتائج، وهذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته وهل هو مدرك

²¹ فخري الحديثي وخالد الزعبي: الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.263.

²² كما يطلق على لفظ الوعي لفظ التمييز أو الإدراك أو الشعور وهذه الألفاظ بالمعنى الاصطلاحي مترادفة.

²³ محمد علي الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص.326.

للعقوبة المترتبة عليه وبناتج هذا الفعل الطبيعية، وأيضا القيمة الاجتماعية له من حيث كون هذا الاعتداء ممنوعاً وليس مباحاً²⁴.

إن إدراك الإنسان لماهية أفعاله المتمثلة بعدم الاعتداء على أملاك الدولة وسيطرته على توجيه إرادته وسلوكه ومعرفته بالظروف التي تحيط به، هو مقياس الإنسان العادي الذي يتمتع بالقدرة على الوعي والتمييز، ولما كان الوعي بطبيعته أمراً يتفاوت لدى الناس من حيث مداه فضلاً عن خفائه، فقد نص له المشرع أمانة خارجية يستدل بها عليه فاعتبر الشخص واعياً ومميزاً إذا بلغ ثماني عشرة سنة، ومن المعلوم أن التمييز من الناحية الطبيعية يتحقق سببه ويلمس وجوده لدى الأفراد بدرجات متفاوتة قبل انتصاب هذه الإمانة، فربط المشرع التميز بعلة ظاهرة هي البلوغ وذلك تأسيساً على أن التمييز يصاحب البلوغ وجعله قرينة عليه²⁵.

ثانياً: الإرادة (حرية الاختيار).

تعرف الإرادة من الناحية الإجرائية بأنها "فعالية شخصية ذاتية نفسية لتحقيق هدف أو رغبة أو غاية تتعارض مع نزعات أخرى وتتصادم، تتطلب تصميماً وتنفيذاً وإنجازاً نتيجة دوافع ومثيرات وبواعث سواء كانت متوجهة بالملكية العقلية (واعية) أو عدمها (غير الواعية)، مقيدة ومنضبطة أو حرة وغير منضبطة، لتحقيق الاشتياق والنفعة والقصد²⁶.

وتعني بذلك التأكيد من أن صاحب هذه الإرادة (المعتدي) وقد توافر لديه التمييز والإدراك، يتمتع بحرية الاختيار أثناء ارتكاب الفعل، وتوافر الحرية أمر ضروري لكي نتصور اتجاه الإرادة إلى الوقائع التي يجرمها القانون، إذ إن الاتجاه إلى أمر يفترض الحرية في عدم اتخاذ هذا الاتجاه، فإذا كان الاتجاه وحيداً مفروضاً على الإرادة فلا يتحمل صاحبها عبء النتائج المترتبة على اتخاذ هذا الاتجاه، وعلى ذلك فقدت إرادته حرية الاختيار هو شخص يتمتع بالأهلية الجزائية ولكن إرادته لا يعتد بها القانون، ويفقد الشخص حرية الاختيار إذا خضع لإكراه أو وجد في حالة الضرورة²⁷.

²⁴ سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص.282.

²⁵ فخري الحديثي وخالد الزعبي: الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.264.

²⁶ بحث بعنوان حرية الإرادة وأثرها على المسؤولية الجزائية، متاحة على الموقع الإلكتروني جامعة بابل <http://www.uobabylon.edu.iq>، تاريخ الزيارة 2021/5/16، الساعة 6:00 مساءً.

²⁷ محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.393 و394.

وحتى تتوافر الإرادة الحرة لا بد من وجود أمرين²⁸:

1. إمكانية الفعل، فإذا كان الفعل أو السلوك المراد غير ممكن أو مستحيلًا في ذاته فلا محل للقول بحرية الاختيار.

2. وجود البدائل، أي أن يوجد في عالم الإمكان أكثر من فعل ممكن، فلو كنا أمام فعل واحد لا بديل له ولا محيص عنه كإكراه يحصل لشخص أو حالة ضرورة يتواجد فيها، فلا مكان للقول بحرية الاختيار.

وعلى أي حال، فإن اجتماع شرطي المسؤولية الجزائية أمر جوهري لنهوضها قبل الفاعل أو المساهم في الجريمة، فلا يغني أولهما عن ثانيهما وإن تخلف أي منهما لسبب عارض أو خاص به ينسف المسؤولية الجزائية من أساسها.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية.

لا يكفي أن يكون الإنسان قادراً على أن يميز الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، وإنما يجب أن تكون المقدرة على اختيار الوجهة التي يمكن أن تتخذها إرادته، ولذلك يفترض لوجودها أن يكون الفاعل حراً في تصرفاته غير مرغم عليها، وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها.

إن قدرة الإنسان على توجيه إرادته التي يختارها ليست مطلقة وإنما مقيدة، إذ ترد عليها مجموعة من العوامل التي لا يملك الجاني السيطرة عليها فتؤثر في حرية اختياره، وهناك مجال يتمتع الشخص بداخله بحرية التصرف تحدد مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته، فإذا انتفي أو ضاق هذا المجال وأنساق الجاني تحت تأثير العوامل التي لا يملك السيطرة عليها إلى الجريمة، تنتفي حرية الاختيار وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية²⁹.

ان المشرع في قانون العقوبات نص على موانع المسؤولية الجزائية في القسم الثاني من الباب الرابع في المواد (85-93)، وقد أطلق على هذه العوارض تعبير موانع العقاب والأصح أن يطلق عليها

²⁸ سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص.283.

²⁹ عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2007، ص.477.

موانع المسؤولية الجزائية، لان تأثيرها لا يقتصر على مجرد الإعفاء من العقوبة بل يمتد إلى أركان المسؤولية الجزائية فيصيبها بالعجز ويجعلها غير صالحة لقيام المسؤولية، فالمسؤولية تتطلب إرادة وهي لا تكون إلا إذا توافر الوعي والاختيار كما جاء في المادة (74) من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين.

ولموانع المسؤولية الجزائية الخصائص التالية³⁰:

- 1) ذات طبيعة شخصية، فهي تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة في ذاتها مما يترتب عليه أن موانع المسؤولية لا تنتج أثرها الا فيمن توافرت فيه من الجناة، سواء أكانوا من الفاعلين الأصليين أم الشركاء أم المتدخلين أم المحرضين.
- 2) لا اثر لموانع المسؤولية على التكييف القانوني للفعل المرتكب، لأنه ذو طابع شخصي متعلق بفاعل الجرم وليس بالفعل المرتكب.
- 3) يترتب على توافر احد موانع المسؤولية الجزائية أن الجاني لا يعد مسئول عما ارتكبه من فعل مجرم، وبالتالي عدم جواز توقيع أية عقوبة نص عليها القانون، لكن ذلك لا يحول دون إيقاع التدابير الاحترازية إذا توافرت شروطها والحاجة إليها في حالة توافرت الخطورة الإجرامية، وهذا ما اخذ به المشرع في المادة (2/92) من قانون العقوبات الأردني.
- 4) عدم انتفاء المسؤولية المدنية عن الفاعل، فعلى الرغم من انتفاء المسؤولية الجزائية عن الفاعل الذي يعد غير مسئول جنائياً، فإنه يتوجب عليه تعويض المتضرر عما أحدثه بفعله الجرمي من أضرار لتوافر الصفة الغير مشروعة للفعل المرتكب، وهو ما أقرت به قواعد المسؤولية المدنية في مجلة الأحكام العدلية³¹ في المواد (19، 20، 92)، وقانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 في المادة (3)، حيث يتبين من النصوص السابقة أن كل من يضر بالغير يلزم بالتعويض حتى ولو لم يكن مميز.
- 5) عند تحقق أي مانع من موانع المسؤولية يتم تجريد الإرادة من أية قيمة قانونية لها، فلا وجود لها من وجهة النظر التشريعية، أما من الناحية النفسية فهي موجودة ولها كيان ملموس.

³⁰ ابتسام عساف: السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية 1997، ص.16.

³¹ هي أول تقنين مدني وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية وأصبحت نافذة عام 1876 في إرجاء ولايات السلطنة العثمانية ومنها فلسطين، في عهد السلطان عبد الحميد الثاني. وقد احتوت المجلة على 1851 مادة تضمنت أحكاماً لمختلفة المعاملات المدنية مثل البيع والجارا وغيرها. ولا زالت المجلة نافذة حتى الآن في فلسطين حيث تعتبر القانون المدني الفلسطيني.

فذلك إذا توافرت الأهلية الجزائية بالإدراك أو التمييز وحرية الاختيار، أمكن للجاني أن يوجه إرادته الأثمة نحو الجريمة ولكن قد تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق بشخص الجاني فتعدم هذه الأهلية أو تنقص منها، فلا يكون قادراً على تحمل المسؤولية الجزائية، لذلك سأتناول موانع المسؤولية بسبب انعدام الوعي أو الإدراك، وموانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة .

أولاً: موانع المسؤولية بسبب انعدام الوعي أو الإدراك.

1. الجنون أو اختلال العقل

إن إدراك الإنسان لماهية أفعاله وسيطرته على توجيه إرادته وسلوكه ومعرفته بالظروف التي تحيط به، هو مقياس الإنسان العادي الذي يتمتع بالقدرة على الوعي والتمييز، فإذا شاب هذه القدرات خلل أدى إلى تعطيلها كلياً أو جزئياً نتيجة مرض أو عاهة طارئة فإنه يترتب على ذلك انتفاء مسؤوليته الجنائية أو تكون مسؤولية ناقصة وهذا ما يسمى بالجنون، ويقصد بالجنون جميع حالات المرض التي تتأثر بها الملكيات الذهنية، فتقل من قدرتها على توجيه الإرادة بحيث تفقد الإنسان التمييز وحرية الاختيار³².

لم يتعرض المشرع الأردني لتعريف الجنون ولكن وضع في المادة 92 عقوبات مضمون الجنون حيث جاء فيها أنه " يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله".

شروط الجنون المانع للمسؤولية كالتالي³³:

أ. فقدان المجنون للوعي أو الاختيار

أن امتناع المسؤولية العقابية عن المجنون متوقف على أثر حالة الجنون على وعي المصاب به وإرادته، فإن ترتب عليها إفقاده لوعيه وإرادته كانت العلة متوافرة وامتنع قيام المسؤولية على المجنون وهذا ما أكد عليه حكم محكمة الاستئناف الفلسطيني³⁴.

³² محمد علي الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص.406.

³³ سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص.407-408.

أما إذا اقتصر تأثير الجنون على مجرد إضعاف هذا الوعي وتلك الإرادة فلا مبرر لامتناع المسؤولية، وإن اقتضى ذلك تخفيف درجة المسؤولية كما هو مقرر للمعتوه، فلا جنون مانع للمسؤولية إلا بفقد الوعي والإرادة كلياً.

ب. معاصرة المجنون لارتكاب الجريمة

يتطلب القانون أن يتعاصر الركن المعنوي للجريمة مع ركنها المادي، وبناءً على ذلك فإن الجنون المفقود للوعي أو الإرادة لا يؤثر في المسؤولية، إلا إذا حدث وقت ارتكاب الجريمة أو بالأدق وقت ارتكاب ركنها المادي سيان فيه أن يكون مستمراً أو متقطعاً، أما الجنون الذي يحدث بعد ارتكاب الجريمة فلا تأثير له على المسؤولية طالما ثبت أنه كان كامل الوعي وحر الإرادة وقت ارتكاب الجريمة.

ولذلك كله إذا انعدم الوعي والإدراك ارتفعت وزادت المسؤولية الجزائية، فلا يعقل أن يسأل المجنون الذي قام بالاعتداء على أملاك الدولة عن أفعال تصدر منه وهو لا يستطيع أن يقدر أو يدرك نتائجها، ولهذا لا يمكن توقيع العقاب عليه وإن كان من الجائز أن ينزل به التدابير الاحترازي.

2. السكر والتسمم بالمخدرات

أما الأشخاص الذين يتعاطون الخمر والعقاقير المخدرة، فقد بينت المادة (93) من قانون العقوبات الأردني على أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها"³⁵.

يتبين من هذه المادة أن المقصود بالغيوبة المانعة للمسؤولية الجزائية والناشئة عن تناول العقاقير المخدرة أو الكحول، تلك التي تنشأ في صورتين وهي تناول العقاقير المخدرة بدون رضاه الشخص (بالقهر أو الإكراه)، أو تناولها إياها دون علم منه³⁶.

³⁴ حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1999/1422 الصادرة بتاريخ 2000/1/11، منشور على الموقع الإلكتروني: المقتني منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، <http://muqtafi.birzeit.edu>، تمت الزيارة في 2021/3/27، الساعة 3:00 مساءً.

³⁵ جاء في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني سنة 2010، المادة (1/138) " لا يسأل جزائياً من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل الإجرامي إما لجنون أو عاهة في العقل، وإما لغيوبة ناشئة عن مواد مسكرة أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها دون رضاه، أو على غير علم منها بها".

³⁶ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، الطبعة الأولى، ص.406.

جاء في أحد أحكام محكمة التمييز الأردنية " إن تناول الكحول لا يعفى المتهم من العقاب إلا إذا أخذه دون رضاه أو على غير علم منه، حسبما نصت على ذلك المادة 93 من قانون العقوبات³⁷".

وورد في حكم آخر لها " إن تناول المتهم للمشروبات الروحية باختياره ليس مانعاً من موانع العقاب وفقاً لما تقتضيه المادة 93 من قانون العقوبات³⁸".

3. صغر السن

الأهلية كما رأينا تقوم على التمييز (الوعي)، وحرية الاختيار (الإرادة)، وكلا الأمرين قدرة تقبل التدرج وتتراوح بين النقصان والكمال، فالإنسان لا يبلغ مرحلة التمييز مرة واحدة بل لا بد من مراحل حياة يقطعها الإنسان.

فقد جاء قانون العقوبات وجعل الناس من حيث الأهلية ثلاثة أقسام وهي كالتالي³⁹:

المرحلة الأولى: تكون الأهلية معدومة حيث يولد فاقد الإدراك ومعظم التشريعات تجعل سن التاسعة حداً لانتهاء هذه المرحلة⁴⁰.

ولقد سبق للمشرع أن حدد مسؤولية الأحداث في المادة (94) من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين فنصت على "مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث:

- 1- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره⁴¹.
- 2- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل".

³⁷ تمييز جزاء أردني رقم (1979/163)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 1979/11/29، مركز عدالة للمعلومات القانونية <http://adaleh.info>، تاريخ الزيارة 2021/5/15، الساعة 3:44 مساءً.

³⁸ تمييز جزاء أردني رقم (2006/678)، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2006/7/25، المرجع السابق نفسه، تاريخ الزيارة 2021/5/15، الساعة 3:57 مساءً.

³⁹ ثائر سعود العدوان: العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص.72.

⁴⁰ حيث أن المستأنف عليه دون التاسعة من العمر، فإنه كان على قاضي الصلح أن يقرر وفق أحكام المادة 94 فقرة 1 عقوبات عدم ملاحظته، لا أن يقرر إسقاط دعوى الحق العام عنه تبعاً لسقوط الحق الشخصي، أنظر: حكم محكمة استئناف الضفة الغربية في الدعوى الجزائية رقم 1971/221 الصادرة بحزيران 1972، منشور على الموقع الإلكتروني: المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، <http://muqtafi.birzeit.edu/>، تمت الزيارة في 2021/5/17، الساعة 6:00 مساءً.

⁴¹ عدلت هذه الفقرة بموجب المادة (2) من قانون رقم (39) لسنة 1963 قانون معدل لقانون العقوبات، تاريخ السريان 1963/12/16.

لكن بصور قانون الأحداث⁴² فقد تكفل بتنظيم هذه المسؤولية فحددت المادة (5) من قانون الأحداث سن المسؤولية بقولها:

1- يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف.

2- مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الذي تقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته.

لذلك لا يلاحق جزائياً من قام بتخريب إشارة المرور وتكسيورها وهو في عمر الثامنة لعدم اكتمال النمو البدني والعقلي بحيث يكون الطفل في ذلك السن غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يرتكبها، ولا توقع النتيجة المترتبة عليها ومن ثم ينعدم التمييز لديه، لذلك فهو يحتاج للحماية والتوعية على أهمية احترام وحماية أملاك الدولة وعدم الاعتداء عليها.

المرحلة الثانية: تكون فيها الأهلية ناقصة، فقد جاء في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث في المادة (36) "يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرماً إحدى التدابير الآتية: 1. التوبيخ. 2. التسليم. 3. الإلحاق بالتدريب المهني. 4. الإلزام بواجبات معينة. 5. الاختبار القضائي. 6. أمر المراقبة الاجتماعية. 7. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية. 8. الإيداع في إحدى الشافي المتخصصة"

في هذه المرحلة قام المشرع بتقسيم العقوبات إلى تدابير تربوية (حماية وتأديب) وإلى عقوبة مخففة، ما لم يتوفر مانع من موانع المسؤولية للحدث في أثناء هذه المرحلة مثل الجنون أو الخلل العقلي فإنه يمنع من إيقاع هذه التدابير حتى لو كانت مخففة.

المرحلة الثالثة والأخيرة: هي مرحلة تمام الأهلية وإكمال سن الثامنة عشرة⁴³، حيث يصبح الشخص أهلاً لتحمل العقوبات لقدرته على فهم طبيعة أفعاله باكتمال التمييز والإدراك لديه باعتبارهما جوهر الأهلية، لكن يجوز إثبات عدم توفر الأهلية لجنون أو خلل عقلي على الرغم من بلوغه سن الرشد.

⁴² قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

يتبين لنا بأن المشرع الأردني لم يورد نص يعالج فيه حالة فقدان الوعي أو الإرادة جزئياً، على خلاف ما جاء في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي نص في المادة (2/138)⁴⁴ صراحة في تخفيف العقوبة في هذه الحالة حيث جاء فيها "أما إذا لم يترتب على ذلك سوى نقص أو ضعف في الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة أمكن فرض العقوبات التالية:

أ. إذا كان الفعل يشكل جنائية توجب السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد، تبدل العقوبة إلى السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

ب. إذا كان الفعل يشكل إحدى الجنائيات تصبح العقوبة الحبس سنتين إلى ثلاث سنوات.

ج. إذا كان الفعل يشكل جنحة، فلا تزيد العقوبة على ستة أشهر.

د. إذا كان الفعل يشكل مخالفة، تخفف العقوبة إلى نصف الغرامة المقررة في القانون".

ثانياً: موانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة.

أولاً: الإكراه

جاءت أحكام الإكراه في المادة (88) من الفصل الثاني في الباب الرابع من قانون العقوبات الأردني حيث نصت على "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبباً".

يتبين من خلال هذه المادة أن الإكراه عبارة عن إكراه مادي وإكراه معنوي، فالفقه يطلق على الإكراه المادي القوة الغالبة، فهي عبارة عن قوة مادية لا قبل للمتهم بمقاومتها سيطرت على أعضاء جسده، فأصبحت عبارة عن مجرد آله تسخرها هذه القوة وتحركها على نحو لم يرده صاحبها، وقد يكون مصدر هذه القوة إنسان آخر أو يكون مصدر هذه القوة أحد عوامل الطبيعة التي لا سيطرة للمتهم

⁴³ جاء في المادة الأولى من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث أن الحدث: هو الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال.

⁴⁴ مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

عليها، وقد يكون مصدر هذه القوة حيواناً عجز المتهم عن التحكم فيه، وقد يكون مصدر هذه القوة المرض الذي يفقد الإنسان سيطرته على أعضائه.

وعلى ذلك فإن الإكراه المادي الصادر عن أحد عوامل الطبيعة أو بفعل الإنسان، أو الحيوان أو المرض يجعل إرادة الفاعل غير موجودة، وأنه عبارة عن آلة مسخرة لا إرادة له في الحركة وغير قادرة على السيطرة على أعضاء جسمه، ولذلك تنتفي المسؤولية الجنائية ولا يعد مرتكباً للفعل في نظر القانون، لأن حرية الاختيار والإرادة من أهم عناصر المسؤولية الجنائية فإذا انعدمت الإرادة انتقت المسؤولية الجنائية ولا عقاب على الفعل الناشئ عن تعطيل الإدارة أو تحت طائلة التهديد، فالإكراه المادي هو احد صور موانع العقاب يلغي حرية الاختيار و الإرادة مع بقاء التمييز لدى الفاعل⁴⁵.

أما الإكراه المعنوي فهو ضغط يمارسه شخص على إرادة آخر، فيحمله تحت تأثير الخوف من إصابته بضرر فادح على القيام بسلوك إجرامي معين إذا لم يمثل للطلب، وتوجد صورتان للإكراه المعنوي: صورة تقتض استعمال العنف كتوجيه السلاح إلى رأس المجني عليه للتأثير على إرادته وحمله على ارتكاب جريمة كالتزوير مثلاً، أما الصورة الثانية فنقتصر على مجرد التهديد كأن يهدد شخص آخر باختطاف ابنه الوحيد إذا لم يشاركه في اقرار جريمة تخريب الممتلكات العامة، في هذا الوضع يوجد إرادتان: إرادة من صدر منه الإكراه وإرادة من أذعن للإكراه، وينشأ بينهما صراع ينتهي بتغلب الأولى على الثانية⁴⁶.

وقد جمع المشرع بين الإكراه المعنوي والإكراه المادي في عدة شروط ينبغي أن تتوافر حتى يعتبر الإكراه مانعاً للعقاب هي⁴⁷:

1. إذا كان تقدير الرجل العادي من شأنه لو وجد مكان المكروه أن يرتكب الجريمة مثلما ارتكبها هذا الأخير، وأنه لا عقاب على من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها، ولا يكون الإكراه المعنوي سبباً مبيحاً للجريمة، وإنما هو محض عذر يعفي من عقابها.

⁴⁵ محمد علي الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص.391-393.

⁴⁶ سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص.396-397.

⁴⁷ محمد علي الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص.396.

2. أن يكون خطر التهديد حقيقاً، بحيث إذا تم تنفيذه لحق الخطر بالمهدد، وأن يقع التهديد على النفس أو المال وتوقع حصول الموت العاجل من التهديد.
3. توقع الإصابة بضرر بليغ نتيجة للتهديد بحيث يؤدي إلى تشويهه يصيب المهدد أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة.
4. أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه بمحض إرادته لوقوع الإكراه.
5. ألا يكون بوسع فاعل الجريمة تفادي الإكراه بحيث لم يستطع إلى دفعه سببياً، كاللجوء إلى السلطة المختصة أو يتفاداه بأية وسيلة أخرى.
6. أن لا يكون باستطاعته المكره مقاومة الإكراه، أي لا قبل له على مقاومة القوة القاهرة المسببة للإكراه.
7. استثنى المشرع جرائم القتل من الإعفاء من العقوبة، إذا ارتكب المكره أحد جرائم القتل.

ثانياً: حالة الضرورة

حالة الضرورة هي ظرف خارجي يحمل خطراً حالاً يتقابل أمامه حقان لشخصين فيضحي بأحدهم في سبيل بقاء حق آخر، كما عرفت بأنها مجموعة الظروف التي تهدد بخطر جسيم حال يقع على النفس أو المال وتوحي إلى الفاعل في سبيل الخلاص منه بارتكاب جريمة معينة، فالشخص الذي يتعرض لحالة الضرورة يفقد حرية الاختيار ولكنه لا يفقد إرادته فعليه أن يختار الفعل الممنوع في سبيل ذلك، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلول الخطر وليس باستطاعته دفعه بطريقة أخرى وان يتناسب الفعل مع جسامته الخطر⁴⁸.

وقد أخذ المشرع بحالة الضرورة في المادة (89) حيث جاء فيها " لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر " وفي المادة (90) " لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر".

⁴⁸ محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الفكر العربي، القاهرة 1999. ص.464.

حددت هذه المواد حالة الضرورة، والشروط اللازم توافرها في حالة الضرورة وفي الفعل المرتكب في هذه الحالة وهي⁴⁹:

1. وجود خطر يهدد النفس أو الملك، وأن يكون الخطر حقيقياً أو وهمياً اعتقد مرتكب الفعل بوجوده بناء على أسباب معقولة تدعو الشخص العادي إلى الاعتقاد بوجود خطر جدي، وأنه لا بد من ارتكاب الجريمة لدفع هذا الخطر سواء كان الفاعل حسن النية أو سيء النية.
 2. أن يكون الخطر جسيماً و محدقاً، فإذا كان الأذى الذي ينجم عن الخطر ضئيلاً، فإنه لا يجوز الإعفاء من المسؤولية وجسامة الخطر تقدرها محكمة الموضوع وفقاً لمعيار مجرد هو المعيار الشخص العادي الذي يوجد في مثل ظروف المتهم.
 3. أن لا يكون لإرادة المتهم دخل في نشوء الخطر الذي يهدده، لأن المتهم الذي يحيط نفسه بمحض إرادته واختياره بالظروف والملابسات التي تهدده بالخطر لا تنتفي مسؤوليته الجنائية.
 4. أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر وأنه لا بد من وقوع الجريمة لدفع الخطر الناتج عن حالة الضرورة، فمتى كان شأن الجريمة دفع الخطر الناشئ عنها فإنها تكون جريمة ضرورية، فإذا تجاوز الفاعل بجريمته القدر المناسب لدفع الخطر فإنه يسأل عن قدر تجاوزه.
 5. ألا يكون في قدرة الفاعل منع الضرر بوسيلة أخرى، بمعنى تنتفي المسؤولية الجنائية عن الفاعل فلا يعاقب إذا لم تكن لدى الفاعل أو لدى قدرته منع الضرر بوسيلة أخرى غير الجريمة لدفع الخطر الناتج عن حالة الضرورة.
 6. يجب أن يكون من شأن الفعل دفع الخطر الناتج عن حالة الضرورة، أما إذا كانت الجريمة التي اقترفها الفاعل لا أثر لها في دفع الخطر الناشئ فلا تنتفي المسؤولية الجنائية.
- لذلك كله فإن حالة الضرورة تتميز عن الإكراه المعنوي في أمرين: الأول، أن الإكراه المعنوي يصدر من إنسان دائماً في حين أن ظروف الضرورة يغلب ألا تكون من خلق الإنسان. والثاني، أن حرية الاختيار تضيق أكثر من الإكراه المعنوي مما تضيق في حالة الضرورة.

⁴⁹ محمد علي الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص. 400-405.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

عندما يقدم شخص على القيام بعمل معين أو على الامتناع عن القيام بعمل ملزم به فيحدث ضرراً للآخرين يجب عليه تحمل نتائج هذا العمل، أو الامتناع فيعوض المتضرر عيناً أو مالياً ويتحمل عقوبة جزائية عندما يكون الموجب الذي اخل به مجرمًا قانوناً ومعاقباً عليه.

فالجريمة هي سبب المسؤولية الجزائية، وتعرف الجريمة بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة، فالجريمة تفترض وجود فعل مادي ويشترط أن يكون الفعل المادي غير مشروع طبق القوانين والتشريعات وأن يكون صادر عن إرادة جنائية من خلال أفعال الإنسان التي يتحمل عواقبها⁵⁰.

فلا يتصور أن يثور البحث عن قيام المسؤولية الجزائية إلا إذا كانت هناك جريمة وقعت ويجب أن تستوفي في الجريمة أركانها، لأنه إن تخلف بعضها أو قام من الأسباب ما يبيحها لم يكون في الأمر جريمة، وأركان الجريمة في مقام المسؤولية الجزائية سواء، فإذا تخلف الركن المعنوي فلا عبرة بالفعل المرتكب ولو كان غير المشروع في ذاته، لأن سبب هذه المسؤولية هو الجريمة لا مطلق العمل الغير مشروع⁵¹.

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية لا بد من حدوث واقعة توجبها ومن وجود شخص معين يحملها. فأما الواقعة الموجبة فشرطها أن تكون جريمة، وأما المسئول فيلزم فيه شرطان: الأول أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية، والثاني أن يكون هو مرتكب الجريمة.

قد يكون المسئول عن الجريمة واحداً عندما تقع الجريمة منه بمفرده فيسال عنها جزائياً وحده، وقد يكون المسئول عن الجريمة عدداً من الأشخاص تشاركوا في ارتكاب جريمة واحدة بتوزيع الأدوار فيما بينهم فتقوم بذلك مسؤولياتهم جميعاً.

لذلك سيتم عرض شروط قيام الفعل الشخصي، وشروط قيام المساهمة الجنائية بتعدد المشاركين.

⁵⁰ عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصورى: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية 1993، ص.80.

⁵¹ فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي: الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص.258.

الفرع الأول: شروط قيام الفعل الشخصي

الجاني هو الوجه الآخر للقانون الجزائي بجانب الجريمة ويقصد به من ارتكب الجريمة، والجاني هو فقط الإنسان الحي فقاعدة التكليف الجزائي لا تخاطب إلا الإنسان وعليه يقع الجزاء، فسلوك الإنسان يوصم بالجريمة لان المجرم إنسان دائماً أما إذا تسبب فيها حيوان أو جماد فلا يوصف ما نتج عن حركاتهما بالجريمة، إذ غير الإنسان مستبعد من الخطاب الجزائي مسؤولية وتجريماً وجزاء⁵².

يقوم التشريع الجنائي الحديث على قاعدة جوهرية تقي بأن الإنسان وحده هو الذي يسأل جزائياً، وغير الإنسان من الكائنات لا يصلح لأن يسأل جزائياً. وتبرير هذه القاعدة ليس عسيراً، فالإنسان وحده هو الذي يمكن أن يرتكب فعلاً يقوم به الركن المادي لجريمة من الجرائم، إذ أن القانون لا يعتد بغير السلوك الذي يصدر عن الإرادة وتسيطر عليه في جميع أجزائه، ومن ناحية أخرى؛ فان الركن المعنوي للجريمة يعني الإرادة الجرمية ومن ذلك يتضح بان الركن المعنوي للجريمة لا يتصور توافره إلا إذا كان مرتكب الفعل الذي تتألف منه الجريمة هو إنسان⁵³.

فالقاعدة العامة التي وضعتها المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني "لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، وهي أن للمسؤولية الجزائية شرطين أساسيين لا تقوم إلا بهما، وهما الوعي والإرادة، وبهذا تكون المسؤولية الجزائية قاصرة على الإنسان وحده، بالرغم من عدم نصّ المشرّع صراحة، ذلك أنّ نصوص القانون توجّه إلى الناس الذين يمكن لهم أن يصدروا أفعالاً تكون محلاً للتجريم، ويمكن بالتالي إيقاع عقوبات لا يتحسّس ألمها سوى الإنسان.

وقد ألقى المشرع الفلسطيني أيضاً كل من السكران اضطرارياً والمختل عقلياً وصغير السن من المسؤولية الجزائية، وهذا يدل على أن المسؤولية الجزائية لا تقع إلا على الإنسان الحي العاقل البالغ الذي يتمتع بالإدراك والاختيار.

فقد جاء في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (15) على أن "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنهاذ القانون"⁵⁴.

⁵² سمير عالية: قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1993، ص.14.

⁵³ محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دمشق 1963، ص.395.

⁵⁴ القانون الأساسي المعدل الفلسطيني، الصادر برام الله بتاريخ 2003/3/18.

نستنتج من ذلك بأن القانون الأساسي يقر مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية الجزائية للمعتدي الذي يرتكب فعل مجرم لأن مبدأ العقوبة يستند إلى مبدأ المسؤولية الجزائية.

هذا بالإضافة إلى أن قانون العقوبات هو قانون إنساني لا يوجه أوامره ونواهيه إلا لمن يدرك ماهية هذه الأوامر والنواهي، ولا يدركها إلا الإنسان بطبيعة الحال، كما أن عقوباته بما تنطوي عليه من ردع أو زجر تفقد الحكمة منها لو طبقت على غير الإنسان وإذا كان الأصل كذلك، إلا أن المسؤولية الجزائية قد تنهض استثناءً أي بحكم القانون قبل غير الإنسان قبل من لاوعي ولا إرادة له، الأمر الذي ينقلنا إلى الحديث عن شخص آخر يعد مسئولاً جزائياً بحكم القانون، وهو الشخص المعنوي أو الهيئات المعنوية⁵⁵.

حيث جاء في نصّ المادة (74) من قانون العقوبات الأردني التالي:

1. لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
2. يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسئولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً.
3. لا يُحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة.

من خلال النص يتبين لنا بان المشرع يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي او الاعتباري وان الشخص المعنوي هو كيان حقيقي.

⁵⁵ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.530.

أما موقف القضاء الأردني فقد اقر هذه المسؤولية في أحكام عديدة، ومنها ما قرره محكمة التمييز الأردنية في احد أحكامها بقولها " أن مديري الهيئات المعنوي وأعضاء أدارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالا معاقب عليها باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها، وإنما يعتبرون مسئولين كفاعلين مستقلين ما داموا قد أقدموا على الفعل عن وعي وإرادة، بالإضافة إلى مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضاً لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية"⁵⁶.

الفرع الثاني: شروط قيام المساهمة الجنائية بتعدد المشاركين.

في الصورة العادية للمسؤولية الجزائية هي انفراد شخص واحد بالجريمة فيسأل عنها جزائياً كما تم ذكره، غير أن للمسؤولية الجزائية صورة خاصة غير العادية هي المشاركين في جريمة واحدة تتوزع فيها أدوارهم وهذا ما يطلق عليه الاشتراك الجرمي، حيث لا يقوم هذا الاشتراك إلا على أساس تعدد الفاعلين.

ويتطلب الاشتراك الجرمي لقيامه توافر شرطين هما:

1. تعدد المجرمين: ويتحقق تعدد المجرمين بكون الجناة أكثر من شخص قام كل منهما بدور معين في الجريمة الواحدة تامة كانت أم في مرحلة الشروع، أما إذا كان المجرم واحداً استحال القول بالاشتراك حتى ولو ارتكب عدة جرائم إذ يكون في حالة اجتماع جرائم، وكذلك لو تعدد المجرمون دون أن يتلاقوا في جريمة واحدة وإنما توزعوا في جرائم متعددة يستقل كل منهم بواحدة، فجرائم الجمهور التي تحصل من عدد من الناس تجمعوا للتعبير عن موقف معين، وفجأة يقدم البعض منهم من غير اتفاق سابق بينهم على إحراق المحلات أو يعتدوا بالتخريب على الأملاك العامة أو الخاصة، ففي هذه الحالة لا تتوافر وحدة الجريمة وإنما تتعدد الجرائم بقدر تعدد فاعليها ويسأل كل منهم بفرده عما ارتكب⁵⁷.

⁵⁶ فخري الحديثي وخالد الزعبي: الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.262.

⁵⁷ سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص.291 و292.

2. وحدة الجريمة: فالجريمة لا تكون واحدة إذا تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكابها إلا إذا جمعهم رابطة معنوية واحدة بالإضافة إلى الرابطة المادية وهي الجريمة⁵⁸:

1. فالركن المادي للجريمة يعد واحداً إذا كانت النتيجة التي حققها المشترون فيها واحدة، فمهما تعددت الأفعال التي حققت النتيجة الواحدة؛ فهي اعتداء على حق يحميه القانون.
2. أما الركن المعنوي للجريمة: فإذا كان قصد المشتركين في ارتكاب الجريمة واحداً وهو الاعتداء على أملاك الدولة، مهما اختلفت أفعالهم فإنها تجمعهم رابطة معنوية آثمة فكل منهم يريد تحقيق النتيجة من المساهم في الاعتداء، وهذا يعني وجود اتفاق آثم بين الفاعلين بقصد تخريب الممتلكات العامة.

وهكذا فإن وحدة الركن المادي للجريمة ووحدة الركن المعنوي لها تكون المساهمة الجنائية والاشترار الجرمي، فإذا فقد احد الركنين وحدته فقدت الجريمة وحدتها وغدت جرائم متعددة.

نتيجة لذلك فإن الأحكام التي اقراها قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظرية الاشترار الجرمي، والتي تضمنها نصوص المواد من (74_84) تتلخص فيما يلي:

أولاً: المساواة في العقوبة بين الفاعلين والشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة (76) " إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية أو الجنحة أو تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعاً شركاء فيها، وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها بالقانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً بها"⁵⁹.

ثانياً: التمييز بين الفاعل والشريك من جهة عن المحرض ومن جهة ثانية من المتدخل ومن جهة ثالثة أخرى عن المخبيء.

⁵⁸ محمد علي الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997، ص. 273 و274.
⁵⁹ يستلزم الاشترار في الجريمة عموماً فوق تعدد الجناة أمرين الأول: أن تكون هناك جريمة وقعت، سواء كانت هذه الجريمة تامة أو مجرد شروع، كما أن الفعل الذي وقع يعاقب عليه القانون، والثاني: أن يكون هناك اتفاق بين الجناة على ارتكاب الجريمة، بمعنى أن تكون مظاهر التعاون المختلفة التي يقوم بها الجناة متجهة إلى تحقيق غرض متفق عليه، وهذا هو جوهر الاتفاق. استئناف جزاء رام الله 2010/382، فصل بتاريخ 2011/7/7، متاح على الموقع الإلكتروني للمقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، تمت الزيارة في 2021/12/19، الساعة 10:38 مساءً.

ثالثاً: المساواة في العقوبة بين المحرض والمتدخل كما جاء في المادة (81) وأن عقوبتهما اخف من عقوبة الفاعل والشريك في الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة و الاعتقال المؤبد، أما في حالات أخرى فيعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث كما جاء بالفقرة الثانية من المادة 81.

رابعاً: سريان الظروف المخففة أو المشددة على الشركاء والمتدخلين في الجريمة وفق ما جاء في المادة(79).

خامساً: التدخل يكون على الأفعال التي تسبق الجريمة أو ترافقها أو تكون لاحقة لها كما جاء في المادة (1/80).

سادساً: صور التدخل تكون بالجنايات والجنح كما جاء في المادة 80، بينما لا عقاب على التحريض أو التدخل في ارتكاب مخالفة المادة 82.

المبحث الثاني: مظاهر قيام المسؤولية الجزائية.

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية ظهرت بظهور الإنسان ولا زالت مستمرة إلى يومنا الحالي فالإنسان يعتبر كائن حي في المجتمع الذي لا يمكنه العيش بمعزل عن الجماعة وذلك من أجل التعاون في الحصول على ضرورات الحياة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف لا بد من المعاملة مع الغير الأمر الذي يحدث اختلاف ومن ثم حصول أخطاء من أجل تلبية هذه الحاجيات.

وهذه الأخطاء التي يرتكبها الإنسان تعتبر الجريمة التي تكون محاطة بمجموعة من التشريعات والقوانين التي يتوجب على الجميع الالتزام بها، ويعتبر المخالف لها مرتكب جريمة يسأل عنها ويعاقب جراء ارتكابه لها، فالمعتدي على أملاك الدولة أحد مكونات المجتمع سواء أكان موظف أو مواطن عادي يسأل عما يرتكبه من أفعال خاطئة وتعتبر هذه الجرائم سبب في مسؤوليته الجزائية، فقد يستغل كل من يشغل في الوظيفة العمومية نفوذه من أجل الحصول على منفعة خاصة سواء له أو لغيره، أو قد يقوم المواطن العادي باستغلال أو انتهاك المال العام وعدم الاكتراث للمحافظة عليه، تبع لذلك فأملاك الدولة تتعرض لمجموعة من الجرائم التي تطال حرمتها وتحرف من دوره الأساسي في خدمة الدولة.

لذلك تظل حماية المال العام هاجساً مهماً تسعى الدول لتحقيقه عبر وسائل مختلفة تشريعية وغيرها، فمن المسلم به أن الأموال العامة وفي جميع الدول، لم تسلم من الاعتداءات والتجاوزات التي تحصل من قبل أفراد عاديين من عامة الشعب أو موظفين لديها، مما وضع على عاتق إدارة الدولة مهمة حماية هذه الأموال من التجاوزات التي تحصل عليها، فقد أولى المشرع أهمية كبيرة لحماية المال العام وذلك بسن القوانين الجزائية التي تكفل حماية أملاك الدولة من الاعتداء، و توقيع عقوبات جزائية في حال وقوع هذا التعدي والتجاوز.

وعلى هذا الأساس سابين المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي في (المطلب الأول)، والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي (بصفته موظف).

إن الموظفين العموميين هم الدعامة الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة، وهم الأمناء على المصلحة العامة، وإليهم الفضل في صلاح الإدارة العامة إذا أدو واجبهم على أكمل وجه، كما تقع عليهم تبعة فساد هذه الإدارة إذا قصرُوا وأهملوا بالقيام بواجباتهم.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عرفت الموظف: "أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقاً لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معيناً أم منتخباً دائماً أم مؤقتاً، أو كان مكلفاً بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أو دون أجر"⁶⁰.

المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الأردني عرف الموظف العام في المادة (169) منه " يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

وعرف قانون مكافحة الفساد الفلسطيني الموظف أنه: "كل من يعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة الحكومية أو مسماها"⁶¹.

فالموظف العام أثناء ممارسته لواجبات وظيفته قد يقوم بارتكاب عدد من الجرائم التي تمس المال العام (أملاك الدولة) منها ما يلي:

⁶⁰ المادة (2/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 2010/12/21.

⁶¹ المادة (1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005.

أولاً: جريمة الاختلاس.

الاختلاس لغةً: من خَلَسَ الشيء: "أي سلبه بخداعٍ وحيلة، وهي السرقة الموصوفة بالاحتيال"⁶². وقانوناً: هي جريمة الحصول على المال أو الممتلكات التي يديرها فرد من الأفراد ولكن يمتلكها شخصٌ آخر⁶³.

حدد المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات الأردني في نص المادة (1/174) والتي جاء فيها "كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس".

إن علة تجريم الاختلاس الذي يتضمن اعتداء على هذا المال المتصل بالوظيفة العامة التي يشغلها الجاني، هو الفعل ينطوي على خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت إليه بحياسة المال لحسابها⁶⁴.

يتبين لنا أن الجاني في جريمة الاختلاس يجب أن يكون موظفاً عاماً، وبخصوص محل الاختلاس هو كل مال وجد في حيازة الموظف، بسبب وظيفته كالنقود أو أي شيء ذي قيمة يعود للدولة، فالركن المادي في جريمة الاختلاس هو أن يقوم الجاني بسلب أو كتم المال الذي بين يديه أو إبداله أو التصرف به تصرف المالك، أو استهلاكه أو إقدامه على أي فعل يعد تعدياً على المال المختلس، أو الامتناع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه⁶⁵.

فقد جاء في قرر محكمة النقض الفلسطينية على أنه: "أما الصفة القانونية فتعني أن ما يمارسه على المال من سلطات هو بناء على تصريح القانون، ولا يشترط أن يكون تحويل الاختصاص بمقتضى نص قانوني صريح بل يستوي في ذلك النص اللائحي أو القرار الإداري أو مجرد أمر الرئيس الكتابي أو الشفوي فإذا تسلم الموظف المال بناء على أمر كتابي أو شفوي من رئيسه اعتبر في حيازته بسبب وظيفته. وإن حيازة الموظف العام المال بسبب وظيفته يقتضي ذلك أن تكون الصفة الرسمية هي التي أتاحت له حيازة المال، ويعني ذلك: أن يكون مختصاً على نحو ما بهذه الحيازة ولا يشترط أن يكون

⁶² معجم المعاني الجامع، المرجع السابق، تاريخ الزيارة 2021/7/1، الساعة 7:00 مساءً

⁶³ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص.107.

⁶⁴ كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق نفسه، ص.495.

⁶⁵ وهذا ما اعتبرته محكمة النقض الفلسطينية كافياً لتكوين الركن المادي عندما نصت على: "ولما أن الطاعن المتهم قام بكتف المال الذي وصل إليه على سبيل الأمانة والحفظ وظهر عليه بمظهر المالك ونقل حيازة الملكية الخاصة كما أنه يعلم أن هذا المال ليس بماله فإن تطبيق محكمة الاستئناف لنص المادة 174 واقع في محله". نقض جزاء 2015/100، فصل بتاريخ 2017/2/5، متاح على الموقع الإلكتروني للمقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، تمت الزيارة في 2021/5/17، الساعة 9:22 مساءً.

الاختصاص الوحيد أو الأصلي للموظف هو حيازة المال لحساب الدولة، بل يكفي أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته⁶⁶.

أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد العام (العلم والإرادة)، بأن يعلم المتهم بأن المال في حيازته الناقصة وأن تلك الحيازة بحكم الوظيفة وأنه غير مملوك له، وطالما أن القصد الجرمي يقوم على أساس العلم والإرادة فلا بد أن تتجه إرادته إلى فعل الاختلاس، بناءً على ما تقدم لا يتوافر القصد الجرمي إذا فقد المال الذي بحوزته بحكم الوظيفة، إهمالاً منه أو بسبب خطأه حتى لو كان على درجة كبيرة من الجسامة لأن الخطأ لا يرتقي إلى درجة القصد⁶⁷.

ثانياً: جريمة الرشوة.

الرشوة لغةً: ما يعطى لقضاء مصلحة. وأيضاً: ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق⁶⁸.

أما تعريف الرشوة في المعنى العام: "هي اتجار الموظف العام في أعمال وظيفة عن طريق طلبه أو قبوله أو أخذه وعداً أو عطية مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه"⁶⁹.

وتعد جريمة الرشوة المرتكبة من الموظف العام من أشد الجرائم خطورة على المصلحة العامة، وكثيراً ما ارتكبت من قبل الموظفين العموميين الذين غرتهم المصالح والعطايا الممنوحة لهم من قبل الراشي مقابل تسهيل مصلحة لهم، وقد جرمت الرشوة في قانون العقوبات الأردني في نص المادة (170)⁷⁰ والتي جاء فيها أن "كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته.."

⁶⁶ نقض جزاء رقم 2017/87، رام الله، فصل بتاريخ 2017/3/19، متاح على المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، تاريخ الزيارة 2021/5/17، الساعة 10:43 مساءً.

⁶⁷ كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص.517.

⁶⁸ معجم المعاني الجامع، المرجع السابق، تاريخ الزيارة 2021/5/18، الساعة 9:00 مساءً.

⁶⁹ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص.11.

⁷⁰ أيضاً في المواد (171 و172 و173) من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين. فقد جاء قرار محكمة النقض " أن الأفعال التي أقدم عليها الطاعن على فرض الثبوت تشكل أركان وعناصر الجنحة المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات وهي عرض رشوة لم تلاق قبولا" نقض جزاء رقم (2020/163) رام الله، فصل بتاريخ 2020/5/13، متاح على مقام، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، تاريخ الزيارة 2021/5/18، الساعة 1:30 صباحاً.

صفة الجاني في جريمة الرشوة أن يكون موظف عام يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أما الركن المادي لجريمة الرشوة فتكون بمجرد طلب عطية أو مقابل أو هدية أو منفعة أو وعداً بذلك دون عرض من صاحب الحاجة.

إن العبرة في توافر صفة الموظف العام واختصاصه بالعمل هي بالوقت الذي يقع فيه الركن المادي لجريمة الرشوة، وهو وقت طلب العطية أو أخذها أو قبول الوعد بها، فإذا انتفت الصفة وقت الفعل لا يعتبر الفاعل مرتشياً، وإن أمكن أن تطبق عليه جريمة النصب بانتحال صفة غير صحيحة أي صفة الموظف وتوافرت باقي أركان هذه الجريمة.⁷¹

الركن المعنوي في جريمة الرشوة هو بأن يعلم المرتشي أنه موظف عام أو من في حكمه، ويعلم أن هذا العمل الوظيفي داخل في اختصاصه، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة الذكر انتفى القصد الجرمي، وأن يكون القصد معاصراً للحظة الطلب أو القبول أو الأخذ أي لحظة تنفيذ الركن المادي للرشوة.⁷²

ولكن لا يكفي لتحقيق القصد الجرمي توافر العلم بكافة عناصر الجريمة، وإنما يجب أن تتصرف إرادته إلى الفعل المادي وتحقيق النتيجة الجرمية أيضاً، فإرادة الفعل تعني اتجاه إرادة الفاعل نحو تحقيق العناصر المكونة للفعل الذي ارتكبه، وفي جرائم الرشوة ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل وتحقيق العناصر المكونة للفعل الذي ارتكبه وهو : الطلب أو القبول أو الأخذ أو البيع أو الشراء، فإذا لم تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك، كما لو وضع صاحب المصلحة أو الحاجة المال أو الهدية أو العطية في سيارة الموظف أو في كراج منزله أو في درج مكتبه في غفلة منه ودون علمه ورضاه، فإن القصد الجنائي لا يتحقق لديه.⁷³

إن استغلال الموظف العام الذي تربطه بالدولة رابطة قانونية يلتزم بمقتضاها بكافة واجبات الوظيفة، والتي من بينها الأمانة والنزاهة والجدية في أداء أعمال وظيفته وفقاً للأسس والقواعد المحددة، فيخون هذا الموظف السلطة والمكان الذي منحت له من قبل الدولة لتحقيق مغانم خاصة، هو موظف جدير

⁷¹ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.37.

⁷² محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1995، ص.22.

⁷³ عبد الله سالم حموده الكتبي: رسالة ماجستير بعنوان جريمة الرشوة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد، جامعة الشارقة، كلية القانون 2015، ص.34.

بالعقوبة بأن ينطبق عليه وصف "مرتشي"، لأنه بسلوكه هذا نفى عن نفوس الأفراد مشاعر الطمأنينة المفترض أن يجدها في هذا المكان⁷⁴.

ثالثاً: جريمة التزوير.

يعرف التزوير لغةً: "التزييف والتلفيق"، والإتيان بوثائق غير أصلية بقصد الانتفاع بها بغير حق. وهو "التقليد"، والمزور: المغشوش والمزيف، والمخالف للأصل⁷⁵. عرفه قانون العقوبات الأردني التزوير في المادة (260) منه على أنه "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

نجد أن المشرع قد استهل التعريف بكلمة التحريف المفتعل للحقيقة أو تغيير الحقيقة، والمقصود بتغيير الحقيقة هنا التغيير الذي يتعلق إما بالحقيقة الظاهرة حتى لو كان في ذاته مطابقاً للحقيقة المطلقة، فمن يصطنع سند دين لإثبات دين حقيقي على شخص ما غير ثابت هذا الدين بالكتابة سابقاً، يعد تزويراً لأن هذا السند المصطنع (المزور) في حقيقته الظاهرة لم يصدر عن المدين، فلا وجود له بالأساس حتى وإن كان في ذمة هذا المدين ديناً على الدائن⁷⁶.

فقد جاء في قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية أنه: "يفهم من نص المادة 260 أنه يشترط لتوافر جريمة التزوير أن يقع التزوير بصك أو مخطوط يصلح للاحتجاج به ويكون له شيء من قوة الإثبات، أما بنسبة لصورة السند فالأصل أنه ليس لها قوة الإثبات، إلا إذا كانت مقدمة من موظف عام وحيث ثبت من خلال البيانات أن المتهم قد أجرى التغيير والتحريف على صورة الرخصة وليس الأصل، وحيث أن هذه الصورة لم يصادق عليها موظف لأحكام عامة ولم ترجع من مصدر مختص، فإن القول إن المتهم قد ارتكب جريمة التزوير خلفاً للمادة 260 هو قول غير صحيح ويجب رده"⁷⁷.

⁷⁴ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق نفسه، ص.9.

⁷⁵ معجم المعاني الجامع، المرجع السابق، تاريخ الزيارة 2021/7/2، الساعة 2:22 مساءً.

⁷⁶ كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.24.

⁷⁷ استئناف جزء رقم 2012/2، رام الله، فصل بتاريخ 2012/9/12، متاح على الموقع الإلكتروني، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، تاريخ

الزيارة 2021/5/19، الساعة 12:36 مساءً.

تحريف الصكوك والمحركات لا يشكل جريمة تزوير إلا إذا كان لها حجة بالإثبات، وحيث أن الصورة الفوتستاتية ليس لها أي قوة في الإثبات فلا تقوم لذلك جريمة التزوير⁷⁸.

التزوير نوعين هما: التزوير المادي والتزوير المعنوي، التزوير المادي يكون من خلال إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزور، أو صنع صك أو مخطوط، أو تغيير في مضمون الصك أو المخطوط عن طريق الحذف أو الإضافة أو إتلاف السند كلياً أو جزئياً.

واستعمل الختم الحقيقي للمجني عليه دون علمه أو على الرغم منه أو عن طريق الخديعة، فيوقع المجني عليه بختمه موهماً إياه بأنه ليس ختمه، فالختم وإن كان صحيحاً إلا أن إرادة المجني عليه لم تنصرف إلى التوقيع به⁷⁹.

أما التزوير المعنوي فقد حددت المادة (263) بأنه يكون "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة 1- الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها. أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراداً على وجه غير صحيح.

2- الموظف الذي يكون في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد".

فجريمة استعمال سند مزور قائم على ثلاثة أركان هي: فعل الاستعمال و أن يكون المحرر المستعمل مزوراً وإن يكون الجاني عالم بهذا التزوير، إن الاستعمال المعاقب عليه هو دفع المحرر المزور في الغرض الذي وضع لأجله ولا يعد استعمالاً له تقديمه والاحتجاج به لغير الغرض الذي وقع التزوير لأجله⁸⁰.

"إن القصد الجنائي المتطلب في جريمة استعمال محرر مزور هو القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، أي علم المتهم أن المحرر مزور وأن يدفع هو المحرر المزور في الغرض الذي أعد من

⁷⁸ استئناف جزاء رقم 1999/2، رام الله، فصل بتاريخ 1999/1/9، متاح على المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، تاريخ الزيارة 2021/5/19، الساعة 12:44 مساءً.

⁷⁹ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.276.

⁸⁰ نقض جزاء رقم 2009/51، رام الله، فصل بتاريخ 2009/7/5، متاح على المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، تاريخ الزيارة 2021/5/20، الساعة 1:43 مساءً.

أجله... وإن القول أن ما يستفاد من نص المادة 261 أن القصد الجرمي في جريمة استعمال مزور هو قصد خاص تأويل غير سليم، فنص المادة 261 تبين أن القصد الجنائي يتمثل في علم الجاني أن المحرر الذي استعمله هو محرر مزور، وهذا هو القصد الجنائي العام فالعلم والإرادة هما عنصرا القصد العام، أما القصد الخاص فهو هدف أبعد من ذلك ولو أراد المشرع أن يقول إن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد خاص لكان قد استعمل تعبيراً يدل على ذلك كما فعل بالنسبة لجريمة السرقة...⁸¹.

رابعاً: جريمة استثمار الوظيفة والحصول على منافع شخصية.

إن وقوع هذه الجريمة من الموظف العام تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للدولة، ويتمثل الضرر الذي يلحق بالإدارة العامة من فوات ربح أو نقص في الأموال العامة أو ما يلحقها من تلف نتيجة استعمال الجاني لها.

فقد جاءت هذه الجريمة في قانون العقوبات الأردني في نص المادة (175) أنه "من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة.."

من خلال هذه المادة يتبين أن الجاني في جريمة استثمار الوظيفة يجب أن يكون موكل إليه بيع شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، إما الركن المادي في الجريمة يتمثل في تنفيذ الشخص المكلف لالتزامه أو مخالفته للأحكام التي تسري على ذلك الالتزام سواء كان مصدر هذه الأحكام القانون أو النظام أو العقد، أما الركن المعنوي فهو اتجاه قصد الجاني من فعل وإرادة لتحقيق فائدة خاصة من جراء ارتكابه لهذه الجريمة.

أما الحصول على منفعة شخصية والاتجار غير المشروع جاءت المادة (176)⁸² بينت: "1- كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء أفعال ذلك

⁸¹ انظر تعليق الدكتور عبد الرحمن توفيق على الحكم نقض جزاء رقم 2009/51، رام الله، فصل بتاريخ 2009/7/5، منشور على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، تاريخ الزيارة 2021/5/20، الساعة 1:57 مساءً.

⁸² " أن قيام موظف وزارة الداخلية باستلام مبلغ للقيام بإصدار تصريح زيارة وحصوله على منفعة شخصية يندرج تحت هذه المادة يعاقب من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير.. " انظر قرار الاستئناف جزاء رقم 123 / 1999 صادر بتاريخ 2001/4/15، متاح على المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، تاريخ الزيارة 2021/5/21، الساعة 3:22 مساءً.

مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك سورية.2- ممثلو الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا أقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك سورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم".

خامساً: جريمة إساءة استعمال السلطة والتهاون في الواجبات الوظيفية.

نصت المادة (182) على أنه "1- كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية..".

يتبين من النص بأن هذه الجريمة تسري إذا كانت الأموال المستحقة للخرينة على شكل ضريبة أو رسم فقط مفروضين بموجب القانون، وبالتالي فهي لا تشمل الغرامات أو الأجور أو الأثمان التي قد تترتب للدولة في ذمة المكلفين.

بخصوص عقوبة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة تتمثل في المادة (183) وفيها جاء أن "1- كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية 2- إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال..".

لقد اشترط المشرع لقيام جريمة التهاون في بان يتقاعس الموظف عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه أو عدم الاكتراث بتنفيذها أو رعونته عند التنفيذ، وإذا كان الأصل وجوب احترام أوامر رئيسه وحيث أن المحكمة وبرجوعها إلى لائحة الاتهام فأنها تجد بأنها لا تحتوي في بنودها على أية وقائع تتعلق بتهمة التهاون في أداء الوظيفة من قبل المتهم، كذلك الحال فيما يتعلق ببينة النيابة العامة لم يرد في ما يشير إلى أي فعل قام به المتهم يشكل تهاوناً في أداء وظيفته، وكون أن لائحة الاتهام هي وعاء دعوى الحق العام وإن البينة تقدم لإثبات ما فيها من وقائع وبخلوها من أية وقائع تتعلق بهذه التهمة كون الأصل في البراءة هو الأساس وتنتفي أركان هذه التهمة⁸³.

⁸³ استئناف جزاء رقم 2020/4 تاريخ الفصل 2020/10/26 صادر عن محكمة جرائم الفساد رام الله، متاح على موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، تاريخ الزيارة 2021/5/22، الساعة 3:58 مساءً.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

مثلما اهتم المشرع ووضع عقوبات لجرائم الاعتداء على الأموال العامة للدولة التي يقوم بها الموظف العام، وضع كذلك عقوبات للجرائم التي يقوم بها الشخص العادي حيث أن هذه الأموال الأكثر تعرضاً لأفعال التعدي من جمهور المواطنين، وأهم الجرائم وأكثرها شيوعاً هي:

أولاً: جريمة الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة.

جاء في القرار بقانون بشأن المحافظة على أراضي و أملاك الدولة⁸⁴ في المادة (7) "لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، لموظفي سلطة الأراضي المناطق بهم المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، صفة مأموري الضبط القضائي، ويتولون مراقبة أي اعتداء يقع على أراضي وأملاك الدولة، وتنظيم محاضر ضبط بشأنها، وإيداعها لدى مدير الأراضي والمساحة، وتعد هذه المحاضر بينة على وقوع الاعتداء".

يتم رصد الاعتداءات على أملاك الدولة من خلال عدة طرق:

1. الجولات الميدانية والكشوفات الحسية التي يقوم بها مفتشي أملاك الدولة بشكل دوري.
2. الكتب الموجهة للدائرة من خلال الوزارات والمؤسسات الحكومية(وزارة زراعة، الحكم المحلي، المحافظة وغيرها...).
3. التبليغ والشكاوي المقدمة من المواطنين أو من أي جهة تفيد بوقوع اعتداء على أملاك الدولة.

في حال قام أحد الأشخاص بالاعتداء على أراضي وأملاك الدولة، فإن على مفتش أملاك الحكومة والذي له صفة مأموري الضبط القضائي بالكشف على الأرض ومراقبة الاعتداءات التي تصدر من المواطنين، ويقوم بتنظيم محضر يشرح فيه طبيعة هذا الاعتداء ويودعه لدى مدير دائرة أملاك الحكومة.

يقوم مدير دائرة أملاك الحكومة بتسطير كتاب إخطار نهائي للشخص المعتدي بضرورة وقف أعمال التعدي فوراً وإزالة التعدي، ورفع اليد وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام هذا

⁸⁴ القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي و أملاك الدولة.

الإخطار ومراجعة دائرة أملاك الحكومة، وان عدم التزامكم بإزالة التعدي يعرضكم للمسؤولية القانونية مع تحميلكم كافة نفقات أعمال الإزالة وإعادة الأرض لحالتها الطبيعية السابقة⁸⁵.

بعد مرور المهلة التي أعطيت لإزالة الاعتداء، يقوم مفتش أملاك الحكومة إعادة الكشف وفي حال لم تتم إزالة الاعتداء يتم رفع دعوى للمحكمة المختصة وفقاً للقرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م بشأن المحافظة على أراضي و أملاك الدولة المطبق حالياً، حيث يطلب مندوب أملاك الدولة من المحكمة في أول جلسة إصدار قرار مستعجل بوقف الاعتداء ورفع يد المعتدي لحين البت في الدعوى، ويتم تزويد مدير الشرطة في منطقة العقار بكتاب لدائرة التنفيذ لأجراء المقتضى⁸⁶.

ثانياً: جريمة الاعتداء على طرق النقل والمواصلات.

وتشمل عبارة (الطريق العام) كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد، فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والبيادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار⁸⁷.

وقد جرمت المادة (376) الاعتداء على طرق النقل والمواصلات بأن " من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين".

نستخلص من هذه النصوص أنه لا يشترط في الجاني صفة معينة وإنما يكفي أن تتم مسائله جزائياً، أما الركن المادي لهذه الجريمة فيكون بأعمال التخريب أو إلحاق الضرر عن قصد بعناصر الطريق العام أو تعطيلها أو تحطيمها أو قطعها، ويمثل الركن المعنوي في علم وإرادة الجاني للقيام بهذا الفعل.

⁸⁵ دليل إجراءات المعاملات لأملاك الدولة، متاح على موقع سلطة الأراضي الفلسطينية pla.pna.ps

⁸⁶ دليل إجراءات المعاملات لأملاك الدولة، متاح على موقع سلطة الأراضي الفلسطينية pla.pna.ps

⁸⁷ المادة (2) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية.

ثالثاً: هدم أو تخريب أملاك الدولة.

لقد نصت المادة (443) من قانون العقوبات أن "كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمته التاريخية".

جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية أن "أما القول إن المحكمة أخطأت بتفسير نص المادة 443 من قانون العقوبات، نجد أن المادة المذكورة تعني أن كل من هدم أنصبه تذكارية أو إنشاءات لمنفعة الجمهور أو أي شيء له قيمة تاريخية، والتهمة المسندة للمتهم هي حفر في أملاك وإتلاف في مبنى التربية والتعليم مما أدى إلى إتلاف في جدران مبنى التربية فهذا ليس من المباني الأثرية أو الأنصبه ولا تنطبق عليه أحكام المادة 443، أما بخصوص التهمة الأساسية فإن وقائع الدعوى لم توفر القناعة لدى المحكمة أن المطعون ضده قصد الإضرار بالأملاك العامة وأن ما قام به هو تلافياً للخطر من أن السور آيلاً للانهيان، أي أن أركان الجريمة لم تتوفر لديه من خلال البيانات مما يستوجب رد الطعن وإعلان براءة المطعون ضده المتهم من التهمة المسندة مما يستوجب معه رد أسباب الطعن"⁸⁸.

رابعاً: جريمة الاعتداء على المحلات العامة.

أقل أنواع الجرائم من حيث العقوبات وهي عبارة عن مخالفات، ويعاقب مرتكبها بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير، فقد جاء في المادة (459) من قانون العقوبات تعداد لهذه الجرائم وهي:

1- تخريب الساحات والطرق العامة.

2- حرث أو زرع أو غرس دون تفويض، أرضاً تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتيمتراً من حافة الطريق العامة.

3- من أقدم على نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الأبنية والعلامات الكيلو مترية أو تخريبها.

⁸⁸ نقض جزاء رقم 2017/516 تاريخ الفصل 2018/1/14 صادر في رام الله، متاح على موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، تاريخ الزيارة 2021/5/26، الساعة 11:30 مساءً.

بالإضافة إلى المادة (460) من قانون العقوبات والتي عدت الجرائم فيها إلى، رفع مصب مياه عن المستوى المحدد، زحم الطريق العامة، أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها، أهمل التنبيه نهاراً والتنوير ليلاً أمام الحفریات وفي الساحات وعلى الطريق العامة، أطفأ القناديل أو الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة أو نزعها أو أتلّفها، رمى أو وضع أقداراً أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة، رمى أو أسقط عن غير انتباه على أحد الناس أقداراً أو غيرها من الأشياء الضارة، وضع إعلانات على الأنصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة، فتنزع وتنقل الإعلانات أو المواد التي تزحم الطريق على نفقة الفاعل.

خامساً: جرائم المتعهدين مع الدولة.

المتعهد اسم فاعل من تعهد وهو من يتعهد ويلتزم إلى صاحب العمل بانجاز عمل يعهد به إليه، فمتعهد البناء وهو المتفق على تزويده بالمواد والخدمات بسعر معين وخاص للبناء⁸⁹.

فقد جاءت هذه الجريمة في قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية في نص المادة (1/133) أنه "من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين فيها، يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار".

يشترط في هذه الجريمة أن يتمتع الجاني بصفة المتعاقد في أي من عقود التعهد أو الإستصناع أو تقديم خدمات لصالح الدولة، أما الركن المادي لهذه الجريمة فيتمثل في الإخلال في تنفيذ العقد سواء بالغش أو بغيره، ويكون الركن المعنوي في هذه الجريمة بإخلال المتعاقد في تنفيذ العقد رغم مقدرته، أو الغش والتلاعب في تنفيذه.

يتبين من خلال النص أعلاه أن المشرع ربط هذه الجريمة بزمن الحرب فقط، وكان من الأجدر به أن يكون زمن الحرب ظرفاً مشدد لهذه الجريمة، وأن يتم تجريم هذا الفعل في كافة الأوقات والأزمان نظراً لأهميته في تنظيم سير المرافق العامة.

⁸⁹ معجم المعاني الجامع، مرجع سابق، تاريخ الزيارة 2021/5/24، الساعة 4:32 مساءً

سادساً: جريمة الاعتداء على المياه.

المياه عصب الحياة وشريانها والاعتداء عليها وعلى مصدرها من أي إنسان يجب أن يجرم، فقد جاء في المادة (455) من قانون العقوبات أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم دون إذن:

1. على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة.
2. على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعايرها وأقنية الري والتجفيف والتصرف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.
3. على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب من تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
4. على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتصريف أو معاير المياه أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.
5. على منع جري المياه العمومية جرياً حراً.
6. على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

ونرى بأن المشرع الفلسطيني أدرك أهمية المحافظة على المياه من الاعتداءات فقام بإصدار قانون بشأن المياه رقم (3) لسنة 2002، حيث اعتبر فيه وأكد على أن الموارد المائية هي عبارة عن أموال عامة للدولة⁹⁰.

⁹⁰ المادة (35) من قانون المياه رقم (3) لسنة 2002 جاء فيها " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة من ارتكب أي من الأفعال التالية: 1. أحدث ثلوثاً في أي مصدر من مصادر المياه أو أنظمة التزويد به أو تسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها له السلطة. 2. القيام بحفر الآبار الجوفية بدون ترخيص أو خالف شروطه أو الرخصة. 3. الاعتداء على أي مصدر مائي أو نظام للصرف وأدى إلى إلحاق التلف بها أو تعطيل أي منها. 4. القيام بإيصال المياه أو السماح بإيصالها لنفسه أو للغير دون أن يكون مصرحاً له.

ب- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كل من:

1- قام بأي من الأعمال والمهام التي لا يجوز لغير السلطة القيام بها بمقتضى أحكام القانون دون موافقتها الخطية المسبقة.
2- تصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة بها أو بالمجاري العامة بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

استخلص من خلال دراسة هذا المبحث مظاهر قيام المسؤولية الجزائية المتمثلة في مسؤولية الموظف العام ومسؤولية المواطن عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة، أن الأسباب الكامنة وراء تعرض أملاك الدولة لاعتداءات هو تعدد المتدخلين في مجال المحافظة على أموال الدولة، وانتشار النفوذ والمحسوبية مما يجعلها عرضة لمجموعة من الممارسات والمخالفات والجرائم، وقد يكون السبب في ازدياد الاعتداءات هو طبيعة القوانين والنظم التي تحكم الدولة أو الجهل بالقانون التي تدفع سواء الموظف أو غيره لارتكاب الجرائم والمخالفات في حق الأموال العامة.

وان غياب تطوير القوانين بما يتلاءم مع التغيرات والأحداث باستمرار قد تكون سبب خلف ظاهرة الاعتداءات وخير وسيلة لمعالجة هذه المعضلة بسن قانون عقوبات فلسطيني حديث ومتطور ومتكامل ينقي هذه العيوب ويواكب التطور، وانعدام ثقافة الوعي لدي المواطن بالمصلحة العامة وتفضيل مصالحه الخاصة على المصالح العامة، وزيادة الفقر في المجتمعات يؤدي إلى ازدياد الأساليب والطرق في الحصول على الأموال التي تمتلكها الدولة، لذلك فإن العوامل الاقتصادية تشكل تأثيراً فعالاً على زيادة الاعتداءات والسيطرة على أملاك الدولة.

إن ما تم عرضه في هذا الفصل من شروط قيام المسؤولية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة وبيان مظاهر قيام المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي وعن فعل الغير، يتوجب علينا بعدها بيان آثار هذه المسؤولية الجزائية من خلال توضيح آلية الملاحقة الجزائية وإجراءات المحاكمة وبيان العقوبات الجزائية المترتبة على الاعتداء على أملاك الدولة في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة.

ينظم قانون العقوبات باعتباره الشق الموضوعي للقانون الجزائي الأفعال الجرمية والعقوبات المقررة لكل منها وموانع المسؤولية الجزائية، بينما ينظم قانون الإجراءات الجزائية القواعد الشكلية الإجرائية، من أجل ضبط الجاني وملاحقته وإثبات ارتكابه الجريمة، بالإضافة إلى تنظيم إجراءات المحاكمة حتى صدور حكم بات توقع بمقتضاه على الجاني العقوبة التي نص عليها القانون إن كان الحكم بالإدانة⁹¹.

فالمشرع الجزائي يقوم بحماية المصالح من خلال فرض عقوبات على كل سلوك مجرم في نص من نصوص قانون العقوبات، وبذلك يتحقق الردع العام لكل من يفكر بإتيان أي جريمة مماثلة، وحيث أن هذه العقوبات تسري في محاكمة بإجراءات معينة. لذلك فهي تسير وفق منظومة تضمن عدم الإخلال بمقتضيات العدالة، وعدم الإخلال بما حملته مواثيق حقوق الإنسان من تقديس للحريات والكرامة الإنسانية، إذ أكدت على حق الإنسان في الحرية والأمان وعدم توقيف أي شخص تعسفاً⁹².

يجب أن تسير هذه الإجراءات بالشكل الذي يضمن احترام حقوق الأفراد، فامتلاك السلطة العامة الحق في عقاب الجاني لا يخولها تجاهل حقوق الإنسان أو التماهي في عقابهم، لأن هناك حداً يقيد من سلطة الدولة عند فرضها إجراءات الملاحقة والعقاب، حتى لا يُصار إلى ظلم المتهمين والغلو في تقييد حرياتهم⁹³، "فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"⁹⁴.

وتبدأ هذه الإجراءات بالملاحقة الجزائية للمجرمين من قبل الجهات المختصة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، وصولاً إلى محاكمة المتهم وتنفيذ العقوبة الملائمة عليه وفقاً لقانون العقوبات.

من أجل ذلك سيتم دراسة الآثار غير المباشرة عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة في (المبحث الأول)، والآثار المباشرة عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة في (المبحث الثاني).

⁹¹ طلال أبو عفيفة: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2011، ص24.

⁹² المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976.

⁹³ جهاد الكسواني: الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحاماة، الطبعة الأولى، رام الله 2019، ص6.

⁹⁴ المادة (14) من القانون الأساسي المعدل 2003.

المبحث الأول: الآثار غير المباشرة عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة.

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية ينظم القواعد الشكلية التي تنظم حق الدولة في العقاب، ودرجات المحاكم الجزائية واختصاصاتها، فهي تشمل مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها منذ وقوع الجريمة وتتبع المجرم والقبض عليه وإحالته إلى النيابة العامة للتحقيق معه وحبسه احتياطياً⁹⁵.

هذه القواعد الإجرائية التي تدخل ضمن نطاق "الشق الإجرائي" من خلالها تنفذ القواعد الموضوعية، ويمكن القول أنه القالب الذي تتشكل به القوانين العقابية، وبها تسير على النحو الذي يحقق الهدف منها، وبدونها تبقى قواعد مجردة ونصوص جامدة دون تنفيذ على مستحقيها.

فالدعوى الجزائية تمر بعدت مراحل تبدأ بتحريكها من قبل النيابة العامة، ثم رفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه حتى يصدر حكماً في موضوعها، وتشمل كل مرحلة من هذه المراحل على عديد من الاجراءات، وكي تتحرك النيابة العامة لا بد لها من معرفة مجموعة من المعلومات حيث يتم جمع هذه المعلومات من قبل مأموري الضبط القضائي، وذلك بعد علمهم بنبأ وقوع الجريمة على أملاك الدولة من خلال ما يتلقونه من بلاغات وشكاوي، وحينها يكون لهم الحق في مباشرة اجراءات التحريات والاستدلالات وإجراءات التحقيق المخولة لهم من النيابة العامة.

لذلك سيتم دراسة الملاحقة الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة في (المطلب الأول)، والمحاكمة عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة في (المطلب الثاني).

⁹⁵ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص.19

المطلب الأول: الملاحقة الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين رئيسيتين: مرحلة التحقيق الابتدائي؛ ومرحلة المحاكمة، إلا أنه يسبق مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة أخرى لا تعتبر جزءاً من الدعوى الجزائية، إنما تعتبر تمهيداً لها، وهي مرحلة جمع الاستدلالات.

و إن مرحلة التحقيق الابتدائي هي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها جهة التحقيق، وهي في فلسطين ممثلة بالنيابة العامة، وصولاً إلى معرفة المشتبه به ونسبة التهمة إليه.

الفرع الأول: مرحلة جمع الاستدلالات

مرحلة جمع الاستدلالات هي أولى المراحل والتي تسبق عادة الدعوى الجزائية وهي تعتبر ممهدة لها، فهذه المرحلة تبدأ بتتبع وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الجرمي، بالإضافة إلى عمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكبه كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي تصل به إلى الحقيقة المنشودة، وفي نفس الوقت نجد أن أهمية هذه المرحلة قد تسبق الجريمة نفسها، حيث تعمل على منع وقوعها، ولهذا فإن إعطاء الضابطة القضائية فاعلية كبيرة في مكافحة الجريمة ومحاربتها قبل وقوعها⁹⁶.

الاستدلال لغةً: يقصد بالاستدلال استفعال من طلب الدليل، والطريق المرشد إلى المطلوب، والدليل في الشيء الإمارة، والدليل "ما يستدل به"⁹⁷.

الاستدلال اصطلاحاً: تحري واستقصاء المعلومات والأدلة والقرائن التي تشير إلى وقوع الجريمة وعناصرها وأركانها ومرتكبيها بالطرق المشروعة بما يخدم إجراءات التحقيق لاحقاً⁹⁸.

أما الاستدلال قانوناً: هو جمع معلومات عن الجريمة التي وقعت وذلك لوضع جميع عناصر الجريمة أمام السلطة التي تتولى التحقيق بهدف الاختصار من إجراءات البحث عن الجريمة والتحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة⁹⁹.

⁹⁶ مصطفى عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، دراسة مقارنة، وحدة البحث العلمي والنشر، جامعة بيرزيت، فلسطين 2015، ص.145.

⁹⁷ معجم المعاني الجامع، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com/>، تاريخ الزيارة 2021/6/3، الساعة 8:16 مساءً.

⁹⁸ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص.342.

و تعرف مرحلة جمع الاستدلالات بأنها: مجموعة التحريات التي يقوم بها رجال الشرطة قبل وضع النيابة العامة يدها على القضية قصد التأكد من حدوث الجريمة وجمع الأدلة عنها وكشف مرتكبها¹⁰⁰.

ولمرحلة جمع الاستدلالات أهمية بالغة في الدعوى الجزائية، فمن خلالها يتم الإعداد للدعوى الجزائية عن طريق تجميع العناصر التي تفيد النيابة العامة في التحقيق، حتى تنتهي الفرصة للأخيرة في تقدير ملائمة السير في الدعوى من عدمه، كما أنها تساهم في مواجهة الجريمة والتصدي لها فور وقوعها، ومساعدة المحقق من إعطاء الواقعة الوصف القانوني القويم، وقد تكون كافية لمباشرة الدعوى في بعض الجرائم البسيطة التي لا تتطلب إجراء التحقيق الابتدائي فيها، فضلاً عن دورها في حماية الحرية الشخصية من البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة¹⁰¹.

جاء في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن الجهة صاحبة الاختصاص في جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى هي كما جاء في نص المادة (19) كالتالي:

1. يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه.

2. يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

من خلال نص المادة أعلاه يتبين بان المشرع خول لمأموري الضبط القضائي معاينة الجرائم وجميع أدلتها والبحث عن مرتكبها وتقديمهم للمحاكمة، إذ يتعين عليهم التوجه إلى مكان وقوع الجريمة لحظة تلقيهم بلاغاً بوقوع تلك الجريمة¹⁰².

⁹⁹ محمود نظمي صغابنه: رسالة ماجستير بعنوان دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2011، ص. 65.

¹⁰⁰ جهاد الكسواني: الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، مرجع سابق، ص. 59.

¹⁰¹ الموقع الرسمي للنيابة العامة الفلسطينية: <http://www.pgp.ps/>، تاريخ الزيارة 2021/6/4، الساعة 8:23 مساءً.

¹⁰² ذكرت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية بعضاً من الفئات الممنوحة صفة الضبط القضائي وهم: يكون من مأموري الضبط القضائي:

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

وهناك عدة قوانين خاصة في فلسطين منحت الموظفين الموجودين لديها صفات الضبط القضائي وتم اعتبارهم مأمور ضبط قضائي، منها ما جاء في القرار بقانون بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة¹⁰³ في المادة (7) "لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، لموظفي سلطة الأراضي المناطق بهم المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، صفة مأموري الضبط القضائي، ويتولون مراقبة أي اعتداء يقع على أراضي وأملاك الدولة، وتنظيم محاضر ضبط بشأنها، وإيداعها لدى مدير الأراضي والمساحة، وتعد هذه المحاضر بينة على وقوع الاعتداء".

من خلال ما تم عرضه يتبين بأن قيام المشرع بإعطاء صفة مأموري الضبط القضائي لبعض الأشخاص سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة الأخرى، يدل على أهمية الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط للحفاظ على الأدلة والبيانات التي بحوزتهم، والسرعة في الكشف عن الجريمة والوصول إلى المتهم، ومن أجل الحفاظ على الحقوق والحريات الشخصية التي حفظها القانون.

وبين القرار بقانون بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة في المادة (6) منه "1. تقام دعاوى الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة، وتباشر من قبل النيابة العامة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية النافذ. 2. للنيابة العامة أن تتخذ كافة التدابير الاحترازية التي تضمن وقف الاعتداءات الواقعة على أراضي وأملاك الدولة".

استناداً للفقرة الأولى لهذه المادة فإنه بعد تنظيم دائرة سلطة الأراضي لمحضر جمع الاستدلالات والتي منح لها المشرع صفة مأمور الضبط القضائي بحسب القرار بقانون، فإنها تقوم بإحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وتكمن أهمية هذا المحضر هو بتزويد النيابة بالمعلومات الكافية، عن حالة وقوع الاعتداء على العقار المملوك للدولة حول العقار المعتدى عليه وذات الشخص المعتدي، بناء عليه تقوم النيابة بإجراء تحقيق مفصل فهي تكييف الواقعة فيما أن تنظم محضر للتحقيق، أو تكتفي بمحضر جمع الاستدلالات الصادر عن سلطة الأراضي بحسب الحالة المعروضة.

¹⁰³ القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن المحافظة على أراضي و أملاك الدولة.

لذلك لا يجوز للنيابة الدخول في أية مساومة مع المعتدي على عقار الدولة، بغرض إعفائه من المسؤولية الجزائية، أو مسانדתه على الإفلات من العقاب ولو كان ذلك في مقابل التزامه بإصلاح الضرر الناشئ عن الاعتداء، فالنيابة لا تملك أن تتنازل عن حقها في ذلك بالتصالح مع المتهم، وتعد الدعوى إحدى حلقات الشرعية التي حرصت الإنسانية على التمسك بها، لما تنطوي عليه من ضمان إجراء المحاكمة العادلة من أجل الفصل في إدانة الفرد المعتدي والمسبب للضرر الذي ينسب إليه فعله، فالغاية هي تحقيق العدالة لأنها ضمانة مؤكدة للعدل سواء للفرد أو للمجتمع.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة (6) والتي بينت بان للنيابة العامة اتخاذ كافة التدابير الاحترازية التي بدورها تضمن وقف أي اعتداء يقع على عقارات الدولة، وهذه التدابير ما هي إلا مجموعة من الإجراءات التي يقرها القانون، وتوقع على من تثبت خطورته الإجرامية ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة وهي على عدة أنواع: تدابير مانعة للحرية مثل الحجز في مأوى احترازي كحالة المجنون، وأيضا تدابير عينية مثل الذي يوضع في مستشفى للأمراض العقلية، وهي بحاجة إلى قرار من القاضي المصادرة العينية فيحق لعضو النيابة العامة مصادر الأدوات والوسائل التي من شأنها أن يستخدمها الشخص حتى يعتدي على عقار مملوك للدولة¹⁰⁴.

وحتى يتمكن مأمورو الضابطة القضائية القيام بالمهام التي أوكلت لهم، فإن المشرع منحهم مجموعة من الصلاحيات والمهام وهذا ما جاء في المادة (22)¹⁰⁵ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث لمأمور الضابطة القضائية صلاحية تلقي بلاغات والشكاوى وتصريحات المتضرر، الأمر الذي يمكنهم من حماية المتضرر من أي دعوى كيدية أو بلاغ كاذب.

ولموظف الضابطة العدلية أن يحصل على المعلومات والإيضاحات اللازمة لجمع الأدلة من أي مصدر كان، إذ له أن يحصل على هذه المعلومات من صاحب الإخبار أي المبلغ عن الجريمة، أو من صاحب الشكوى، وله في سبيل ذلك أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة والتقاط الآثار المتخلفة عن الجريمة ورفع البصمات وضبط الأدوات المستعملة في الجريمة أن وجدت، ويتعين على موظف الضابطة العدلية أن يتخذ كافة الاحتياطات والوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة

¹⁰⁴ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص. 462.

¹⁰⁵ المادة (22) مهام مأموري الضبط القضائي، وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي:

- 1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
- 2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.
- 3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
- 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

وصونها من العبث والضياع، وله الاستعانة برأي الخبراء وهو بصدد جمع المعلومات كخبراء البصمات وخبراء الخطوط والكتابة وغيرهم¹⁰⁶.

وبعد الانتهاء من جمع المعلومات اللازمة في مسرح الجريمة، تبدأ المباحث العامة بالبحث والتحري من خلال تدوين إفادات الشهود الذين استمعت إلى أقوالهم في مسرح الجريمة، دعوة شهود جدد تعتقد أن لهم صلة مسرح الجريمة، واستكمالها بعد العودة إلى مقر والاستماع إلى إفاداتهم وتدوينها، حصر المشتبه بهم والإجابة على عدد من الأسئلة¹⁰⁷.

ولهذا نجد أن أعضاء الضابطة القضائية يقومون بالتحريات المطلوبة والضرورية عن الجريمة ومركبيها، وتحرير محضر بذلك وعرضه على النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بالدعوى.

منح المشرع مأموري الضبط القضائي صلاحيات استثنائية يتمتعون بها في ظروف استثنائية تخرج عن الاختصاص الأصلي الممنوح لهم، نظراً لأهمية الظرف أو الموقف الذي يستدعي تصرفهم دون تأخير أو إرجاء، ولكي يتمكنوا من القيام بهذا الصلاحيات بصفة شرعية فقد كفل المشرع بالنص عليها لحمايتهم وحماية أعمالهم من البطلان وعدم المشروعية، وتتمثل هذه الصلاحيات بالحق في القبض على المشتبه به والحق في تفتيشه في حالة التلبس بالجريمة¹⁰⁸.

قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف معنى القبض، وقد عرفته محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: "تقييد حرية الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده". وعرفته في حكم آخر بأنه: "إمساك الشخص المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة"¹⁰⁹.

وهو أيضاً احتجاز المشتبه به وفقاً لإجراء ممنوح للسلطة المختصة لمدة محددة قانوناً للاشتباه به بارتكاب جريمة معينة أو لضبطه متلبساً بها، فيتم التحقق من هويته والحيلولة دون هربه واستكمال إجراءات الدعوى العمومية¹¹⁰.

¹⁰⁶ محمد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2013، ص.84.

¹⁰⁷ مصطفى عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2003، مرجع سابق، ص.162.

¹⁰⁸ جهاد الكسواني: الإجراءات الجزائية في التشريع والفقهاء والقضاء، مرجع سابق، ص.70.

¹⁰⁹ مصطفى عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2003، المرجع السابق نفسه، ص.230.

¹¹⁰ جهاد الكسواني: الإجراءات الجزائية في التشريع والفقهاء والقضاء، المرجع السابق نفسه، ص.71.

الدستور والقانون يحمي حق الإنسان في حرته الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وكرامته وقيمه كإنسان¹¹¹، فقد نص القانون الأساسي على حظر القبض أو التفتيش أو الحبس أو تقييد حريات الأفراد بأي قيد أو منع التنقل إلا بأمر قضائي¹¹².

هذا المبدأ أكدت عليه المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

والمادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في محضر".

أما التفتيش فهو أحد الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات المختصة بحثاً عن أدلة الجريمة التي من خلالها يمكن التثبت من وقوع الجريمة ومن فاعلها والأدوات التي استخدمت في تنفيذها، ويعرف تفتيش الأشخاص بأنه محاولة العثور على أدلة الجريمة من خلال التقيب والبحث في جسم المشتبه به أو ملابسه أو ما يحمله¹¹³.

نصت المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية: "1- في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك. 2- يسلم المقبوض عليه صورة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك".

لذلك كله لمأموري الضبط القضائي في القانون الاستعانة بأي وسيلة من الوسائل المشروعة التي تساعد على جمع الاستدلالات، بشرط أن تكون هذه الوسيلة مشروعة بذاتها، وكانت مطابقة للقانون في نصوصه العامة ومبادئه، وعلى ذلك فإنه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أو الشرطة القيام بالتفتيش بدون إذن ما لم يكن ذلك قد حصل برضائه، وهذا ما تؤكد عليه المادة (42) "يتعين على المقيم في المنزل أو المسئول عن المكان المراد تفتيشه أن يسمح بالدخول إليه،

¹¹¹ القاضي أمجد لبادة: مقال بعنوان مبررات التوقيف، متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، <https://www.courts.gov.ps/>، تاريخ الزيارة: 2021/6/5، الساعة 1:22 صباحاً.

¹¹² المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003.

¹¹³ جهاد الكسواني: الإجراءات الجزائية في التشريع والفقهاء والقضاء، مرجع سابق، ص.76.

وأن يقدم التسهيلات اللازمة، فإذا رفض السماح بدخوله جاز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك بالقوة".

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.

تعتبر مرحلة التحقيق مظهر من مظاهر قيام النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية، وتلي مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق الابتدائي باتخاذها سواء أكان ذلك في الجرح أو الجنايات، والتي تتحرك بها الدعوى الجنائية وتعود أهمية التحقيق الابتدائي إلى كشف الجريمة وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة بالسرعة الممكنة من أجل نشر الأمن والاستقرار والطمأنينة، ويكشف الغموض واستبعاد الأدلة الضعيفة والتأكد من ثبوت وقوع الجريمة أو عدم ثبوتها مما يسهل الأمور على المحكمة من أجل النظر في الدعوى¹¹⁴.

فقد جاءت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " بأن النيابة العامة تختص دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

أما المادة (2) " يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة".

والمادة (55) "1. تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها. 2. للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات. أما المادة (67) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 " تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف".

يتبين لنا من خلال عرض نصوص هذه المواد أن النيابة العامة هي المختصة بمباشرة التحقيق.

النيابة العامة هي عبارة عن وحدة واحدة حيث أن كل واحد من أعضائها يمكنه أن يحل محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات في نفس الدعوى، وقد عبر الفقيه جازو بأن أعضاءها أشبه ما

¹¹⁴ محمود نظمي صعاينة: رسالة ماجستير بعنوان دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، المرجع السابق، ص. 77.

يكونون شركاء في شركة تضامن فيكون أي إجراء صادر عن أي شريك فيها وكأنه صادر عن مجموعة هؤلاء الشركاء¹¹⁵.

التحقيق الابتدائي يعتمد على مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى التحقق والتثبت من المعلومات والأدلة التي أضحت لديهم من مرحلة جمع الاستدلالات والوقوف على صحتها ومدى صلتها بملابسات الجريمة ووقائعها ومن هذه الإجراءات الانتقال والمعaine، التفتيش، ضبط الأشياء، ندب الخبراء، سماع الشهود، الاستجواب.

■ **الانتقال والمعaine:** ويعني المعaine مشاهدة مسرح الجريمة وإثبات الحالة فيه أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على كشف الحقيقة. ويصح أن يجري الانتقال والمعaine رجال الضابطة العدلية والنيابة العامة والمحكمة، وتتعدد أحوال الانتقال فقد يكون بعد تلقي البلاغ كالانتقال إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وقد يكون للمعaine أو لمباشرة التحقيق وللمدعى العام السلطة التقديرية في الانتقال فله ألا ينتقل إذا لم تكن هناك فائدة ترجى منه¹¹⁶.

فالانتقال والمعaine من إجراءات التحقيق المهمة إذ قد يجد القاضي في مكان الجريمة من الآثار ما قد يدل على الجاني كجزء من ملابسه أو بصمات أقدامه أو أصابعه، أو يستدل من وضع الأشياء في مكان الجريمة على كيفية حصولها، ويستطيع أن يتلقى أقوال الموجودين بمكان الحادث ليستتير بها في إظهار الحقيقة، وقد يتيح له القيام بها كسماع الشهود الحاضرين دفعة واحدة ومواجهتهم ببعضهم البعض أو القبض على المتهم الحاضر¹¹⁷. وهذا ما جاء في المادتين (27 و 28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

■ **التفتيش:** فقد عرف الفقه التفتيش بأنه "عمل من أعمال التحقيق الابتدائي يتم بقصد البحث عن أدلة جريمة وقعت، فيؤدي إلى المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسراره عن طريق تحري شخصه أو مكانه الخاص"¹¹⁸. وقد يكون التفتيش لذات الشخص إذا اتهم، ويجوز تفتيش بيته إذا ترجح أنه اختفى فيه أو أخفى فيه أشياء قد تساعد على كشف

¹¹⁵ I.P.88Garraud, Traitheorique et Pratique d' Instruction Criminelle et de Procédure Penale, Paris 1912-1928,

¹¹⁶ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان 2012، ص.250.

¹¹⁷ Stefani, Levasseur et Bouloc : procedure penale, 12ed Dalloz1989 .op.cit.p.408.

¹¹⁸ محمد علي غانم: بحث بعنوان تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2008، ص.3.

الجريمة، ولما كان تفتيش المنازل من أخطر الأعمال التي يقوم بها المحقق نسبة لما تشكله من المساس بحرمة البيوت وأعراضهم واختراق خصوصياتهم، لذلك لا يجوز الالتجاء إليه إلا بأمر من النيابة العامة¹¹⁹، وذلك أعمالاً لما نص عليه القانون الأساسي المعدل الفلسطيني من وجوب مراعاة حرمة المساكن، فقد نصت المادة (17) منه على "أن للمساكن حرمة فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون".

نظم المشرع الفلسطيني التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق في المواد (39 إلى 52) من قانون الإجراءات الجزائية، وبين من خلال المادة 1/39 على شروط موضوعية يلزم توافرها لصحة التفتيش، أم الشروط الشكلية فيلزم حضور المتهم أو حائز المنزل فإذا تعذر ذلك يلزم حضور أقارب أو جيران المتهم ويدون ذلك في محضر التفتيش.

من الشروط الموضوعية أن يكون التفتيش متعلقاً بجريمة هي جناية أو جنحة قد وقعت فعلاً، لهذا لا يجوز التفتيش في المخالفات أو في جريمة سوف تقع مستقبلاً وإلا كان باطلاً، حتى ولو كانت التحريات والدلائل تفيد أنها ستقع بالفعل، أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو وجدت قرائن على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة، لهذا يشترط أن تكون هناك دلائل قوية على إسناد الجريمة إلى شخص معين، أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الجريمة، لهذا لا بد من أن يكون التفتيش لغاية أو هدف يرمى المحقق إليه وان تقدير الفائدة المرجوة من التفتيش هو أمر يقدره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع¹²⁰.

وقيد المشرع إجراء التفتيش في حدود ما إذن به دون تجاوز، فلا يكون إلا في حدود الأشياء ذات العلاقة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها¹²¹. فعندما يكون الهدف من البحث العثور على شخص فار لا يجوز التفتيش في أماكن يستحيل تواجده فيها كمكان ضيق مثلاً، وينتهي التفتيش إلى الضبط، أي ضبط أدلة الجريمة وأدوات الجريمة المتحصلة من التفتيش، فالضبط غاية التفتيش، وهو الطريق القانوني الذي يخول سلطة التحقيق وضع يدها على

¹¹⁹ محمود نظمي صغابنه: رسالة ماجستير بعنوان دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، المرجع السابق، ص. 87.

¹²⁰ طلال أبو عفيفة: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص. 247.

¹²¹ المادة (1/50) من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها".

الأشياء التي عثر عليها من جراء التفتيش ولها علاقة بالجريمة أو استعملت بها أو نتجت عنها¹²².

■ **ضبط الأشياء:** خول المشرع لسلطة التحقيق أن تضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة وهذا واضح من نص المادة (2/50) من قانون الإجراءات الجزائية " يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة".

وإن ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التي تفيد في كشف الحقيقة، يجب أن يكون وفقاً للقواعد الشكلية المتعلقة بالتفتيش على حسب المكان الذي ضبطت فيه هذه الأشياء، وعلى حسب من بأمر إجراء الضبط وذلك على النحو التالي¹²³:

1. إذا كان الذي قام بالضبط هو مأمور الضبط القضائي بناء على ما خوله له القانون من سلطات استثنائية بالتحقيق في أحوال التلبس فيجب أن يكون الضبط قد تم بمعرفته هو أو تحت إشرافه وملاحظته.

2. إذا كان الذي قام بالضبط هو مأمور الضبط القضائي، فيلزم أن يكون الضبط قد وقع في حضور المتهم أو شاهدين من أقربائه وجيرانه.

3. بالنسبة لضبط الأشياء مع المتهم يلزم أن يكون المتهم قد توافرت بالنسبة له الشروط الخاصة بجواز تفتيشه سواء بناء على ما خوله القانون لمأمور الضبط أو لسلطة التحقيق.

إن التصرف بالأشياء المضبوطة وحفظها له ضوابط بينته المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية وهي "1. توضع المضبوطات في حزر مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك. 2. إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزنة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك".

يصدر أمر رد المضبوطات من النيابة العامة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى¹²⁴.

¹²² جهاد الكسواني: الإجراءات الجزائية في التشريع والفقهاء والقضاء، مرجع سابق، ص. 115-114.
¹²³ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص. 663.

وأجاز المشرع أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكون لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية وذلك بناءً على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقاً للقانون¹²⁵.

■ **ندب الخبراء:** تعرف الخبرة على أنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً بشأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، وتكون الحاجة إليها ماسة إذا ثارت أثناء سير الدعوى الجزائية مسألة فنية بحتة يتوقف عليه الفصل في الدعوى، ولم يكن في استطاعة القاضي وحده البت في رأي فيها لأن ذلك يتطلب اختصاصاً فنياً لا يتوفر لديه، ولهذا الإجراء صلة بإجراء المعاينة أيضاً لأنه من مستلزمات إثبات حالة الواقعة الجزائية¹²⁶.

نظراً لتطور الجرائم وتفنن المجرمين في طريقة ارتكابها واستخدامهم الأساليب والوسائل العلمية الحديثة لطمس معالم وآثار الجرائم، فقد دخلت الأجهزة العلمية الحديثة مجال التحقيق الجنائي وأصبحت تلعب دوراً كبيراً في كشف الجريمة ودوافعها والوسائل التي استعملت في ارتكابها، مما أدى إلى ازدياد دور وأهمية الخبراء والفنيين المتخصصين في كشف الجريمة، فمثلاً في جريمة السرقة يندب خبير في البصمات وآثار الأقدام لكي يلتقط ما يوجد في مكان الحادث منها لمضاهاتها على بصمات وأقدام المتهمين، أو يندب خبير قصاصي الأثر ليتتبع الجناة، وفي جريمة التزوير يندب خبيراً في مضاهاة الخطوط لبيان ما إذا كان هناك تزوير في الأوراق أم لا، إذا الخبير شخص يمكن التعويل على رأيه لكفائه في ناحية فنية في مسألة معينة¹²⁷.

المشرع الفلسطيني عالج إجراءات ندب الخبراء في المواد (64 إلى 71) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ونستخلص من هذه المواد جميعها أن على الخبير حلف اليمين أمام المحقق بأن يؤدي عمله بأمانه وصدق، وأن يقدم الخبير تقريره مسبباً ويوقع على كل صفحة، أنه يجوز للخبير أن يقوم بعمله دون حضور الخصوم، وللخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب تدعو لرده.

¹²⁴ المادة (74) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

¹²⁵ المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

¹²⁶ كامل السعيد: المحقق الجزائي (سلسلة العدالة الجنائية الجزء الثاني)، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، فلسطين 2003، ص.47.

¹²⁷ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص.252.

يتم الاستعانة بالخبراء بالنسبة لجرائم الموظف العمومي من قبل هيئة مكافحة الفساد، وهذا ما جاء في نص المادة (24)¹²⁸ "للهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة حجز أموال المشتبه بثرائه، أو أية أموال يشتبه أنها تعود له في أي يد كانت، حجزاً احتياطياً، ولها أن تطلع على دفاتر المدعى عليه ومستنداته وأن تستقي ما يلزمها من معلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية وأن تستعين لأداء هذه المهمة بمن تراه مناسباً من الخبراء".

■ **سماع الشهود:** الشهادة لغةً: البيان أو الإخبار القاطع الصادر عن علم حاصل بالشهادة¹²⁹. **وقانوناً:** هي البيئة الشخصية هي إحدى أبرز وسائل الإثبات الجنائي، وهي: الإخبار بلفظ الشهادة بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين¹³⁰.

وتعتبر شهادة الشهود من الطرق العادية للإثبات في المواد الجزائية، إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية يصعب إثباتها بالكتابة لأنها تتعلق بأحداث تقع فجأة وبصورة عابرة لا يسبقها اتفاق أو تراض، ويقصد بسماع الشهود الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة وذلك أمام سلطة التحقيق، لذا فإنه يسمح للمحقق أن يطلب من غير أطراف الدعوى الجزائية الإدلاء بما لديهم من معلومات متعلقة بالجريمة موضوع التحقيق، ولا شك بأن للشهادة قيمة قانونية يعتد بها كدليل محتمل من أدلة الإدانة أو البراءة وليس هناك ما يمنع من الاستماع لشهادة أي شخص من الأشخاص بمن فيهم أقارب المتهم أو أصدقائه¹³¹.

حيث جاء في المادة (77) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "أن لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر".

ويستدعى الشهود من أجل الإدلاء بشهادتهم عبر تكليف يصدر عن وكيل النيابة للجهات المختصة من خلال مذكرة دعوة الشاهد للحضور لسماع أقواله، ويحلف الشاهد اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته أمام النيابة العامة¹³².

¹²⁸ قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

¹²⁹ معجم المعاني الجامع، المرجع السابق، تاريخ الزيارة 2021/6/6، الساعة 3:41 مساءً.

¹³⁰ المادة (1684) من مجلة الأحكام العدلية.

¹³¹ محمد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص.349.

¹³² انظر المادة (79) والمادة (80) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويجب على من يريد أن يدلي بشهادته أن يكون كامل الأهلية فقد ورد في المادة (83) من نفس القانون على أنه " تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف يمين".

في حالة جرائم الموظف العمومي تستدعي هيئة مكافحة الفساد الموظفين من أجل سماع شهادتهم وأقوالهم، وهذا ما أكدته المادة (3/9) من قانون مكافحة الفساد: " استدعاء الشهود والمعنيين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد".

المشرع أحاط الشهادة ببعض القيود والضمانات، وذلك لأهمية الشهادة وخطورتها ومالها من دور في تكوين قناعة القاضي ويمكن إيجاز هذه الضمانات بما يلي¹³³:

1. حلف اليمين، فلا يجوز الاستماع للشاهد ما لم يتم تحليفه اليمين القانونية ابتداءً، ويترتب على عدم تحليف الشاهد اليمين بطلان شهادته مما لا يمكن معه الاعتماد عليها كدليل لإثبات التهمة أو نفيها.

2. الاستماع لكل شاهد على حده، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمحقق أن يستمع للشهود في حضور بعضهم البعض، ويرجع في ذلك إلى تقاضي أن يتأثر الشهود بما يدليه كل منهم، وبالرغم من ذلك، فقد أجاز المشرع لوكيل النيابة أو المحقق المفوض أن يوجه الشهود بعضهم بعض إذا اقتضى التحقيق ذلك بناء على نص المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية.

3. تدوين الشهادة في محضر خاص، ويتولى كاتب وكيال النيابة تدوين هذا المحضر الذي يجب أن يوقع من المحقق والكاتب والشاهد على كل صفحة من صفحاته.

بينت المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية أنه " إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة، أو عن حلف اليمين دون عذر مقبول، يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة أسبوع أو بكلتا العقوبتين، فإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء المحاكمة جاز إعفاؤه من العقوبة".

¹³³ طلال ابو عفيفة: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص.254.

بينما أوضحت المادة (86) من القانون تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية " إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية، ينتقل وكيل النيابة إلى محل إقامته لسماع أقواله إذا كان مقيماً في دائرة اختصاصه، أما إذا كان مقيماً خارج هذه الدائرة، فعليه أن ينيب وكيل النيابة المختص في تلك الدائرة لسماع شهادته، وترسل الشهادة في ظرف مختوم لوكيل النيابة المكلف بالتحقيق.

■ **الاستجواب:** عرف المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الاستجواب بأن مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها¹³⁴.

فالاستجواب إجراء هام وخطير يدور مده بين المدعي العام أو قاضي التحقيق وبين المتهم عن الجريمة وظروفها وملابستها وكيفية ارتكابها، وقد يؤدي إلى إدانة المتهم من كثرة تعداد الأسئلة التي تؤثر على نفسيته، مما يدفعه للاعتراف في الجريمة أو إلى قول كلام ليس في صالحه.

فهناك فرق بين استجواب المتهم وسؤال المتهم، فسؤال المتهم مطالبته بالرد على الاتهام الموجه ضده دون أي مناقشة، وهذا السؤال الغرض منه إظهار الحقيقة وهو إجراء جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، أما استجواب المتهم فهو إجراء هام من إجراءات التحقيق يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي من المدعي العام فقط دون غيره، فلا تجوز الإنابة القانونية فيه وهو يختلف عن المواجهة التي يقصد بها وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر أو شاهد، وهي تشبه الاستجواب في أنها تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل أو أكثر من الأدلة القائمة ضده، ولكنها تتميز عنه باقتصارها على دليل أو أدلة معينة بعكس الاستجواب الذي يشمل جميع أدلة الاتهام¹³⁵.

¹³⁴ المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

¹³⁵ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص. 270.

ومن خلال الاستجواب يعطى المتهم الفرصة لتبديد الشبهات القائمة ضده من طرف الجهة الاتهامية وضدها وإقامة الدليل القاطع والبين لنفيها، وبهذا وصفه الأستاذ جندي عبد المالك بأنه: "طريق للبحث والاستكشاف كما هو طريق للدفاع"¹³⁶.

يجب على الاستجواب أن يشمل ويتضمن العناصر التالية¹³⁷:

1. التثبت من شخصية المتهم وإثبات البيانات الخاصة به وذلك عند استجوابه لأول مرة في التحقيق وهذا ما أكدته المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "أ. يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطلبه بالإجابة عليها، ويخطر أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البيئة عند محاكمته. ب. يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب".
2. تحديد الوقائع التي المنسوبة إلى المتهم تحديداً صريحاً، وتحديد وصفها القانوني كلما أمكن.

3. مجابهة المتهم بالأدلة المثبتة ومناقشتها بشكل تفصيلي فيها.

4. دعوة المتهم إلى إبداء دفاعه والإتيان بالأدلة المثبتة لبراءته.

ومن الضمانات التي كفلها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية للمتهم عند استجوابه لحمايته وحماية حقوقه والدفاع عن نفسه هي¹³⁸:

1. أن يقوم بالاستجواب جهة قضائية وهي المدعى العام¹³⁹، ويرجع سبب ذلك إلى حقيقة أن الاستجواب يستهدف مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته فيها تفصيلاً وفي يده أيضاً سلطة الاتهام على المتهم، وعلى ذلك فإنه ليس لأي من مأموري الضبط القضائي استجواب المتهم، وكل ما له هو مجرد سؤاله والاستماع لأقواله، دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية عن الواقعة الجرمية ذاتها.

¹³⁶ سعيدة بوقندول: رسالة ماجستير بعنوان سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، جامعة الأخوة مشوري، الجزائر، 2009، ص.75، منشورة على الموقع الإلكتروني /<https://www.mobt3ath.com/>، تمت الزيارة في 2021/6/10، الساعة 6:32 مساءً.

¹³⁷ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، مرجع سابق، ص.683.

¹³⁸ طلال أبو عفيفة: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص.259-262.

¹³⁹ المادة (95) "يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها".

2. حق المتهم الاستعانة بمحامي خلال الاستجواب¹⁴⁰، وبعد قيام المدعي العام بإطلاع المتهم على الجريمة المنسوبة إليه وعلى الأدلة القائمة ضده، يحق له تأجيل الاستجواب 24 ساعة لحين حضور محاميه المادة (2/97)، ومع ذلك أعطى المشرع لوكيل النيابة استجواب المتهم بل دعوة محاميه للحضور في حالة التلبس في الجريمة وحالة الضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة.

3. حق المتهم بالصمت وهذا ما أكدت عليه المادة (1/97) "للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه"، وذلك أعمالاً لمبدأ قرينة البراءة التي تفترض بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، هذا المبدأ يبقى قائماً ويفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى.

4. يجب أن يكون الاستجواب دون ضغط على المتهم، أو استعمال أساليب الإكراه أو التعذيب، لم يرد نص بقانون الإجراءات الجزائية من هذا الموضوع، لكن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أكد في المادة (13) منه على "يحرم إخضاع المتهم للإكراه أو التعذيب، ويعتبر باطلاً كل قول أو فعل صدر عن المتهم نتيجة هذا الإكراه أو التعذيب.

5. من حق المتهم أو محاميه دعوة وكيل النيابة لإجراء فحوصات طبية ونفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا كانت ضرورة لذلك¹⁴¹.

6. من حق المتهم في حالة إبدائه لأي دفاع أن يثبت ذلك في محضر الاستجواب، وأن يقوم المدعي العام بتدوين أسماء الشهود الذي استشهد بهم المتهم ويأمر بحضورهم المادة (101).

7. من حق المتهم أو محاميه الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى الجزائية خلال الاستجواب وعلى النائب العام أو احد مساعديه الفصل في ذلك خلال أربع وعشرون ساعة بموجب قرار قابل للاستئناف أمام محاكم البداية المادة (104).

¹⁴⁰ انظر المادة (1/96) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

¹⁴¹ المادة (100) "يأمر وكيل النيابة -من تلقاء نفسه- بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأي ضرورة ذلك أو بناءً على طلب من المتهم أو محاميه".

المطلب الثاني: المحاكمة عن جرائم الأعداء على املاك الدولة.

جاء في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل إنسان الحق وعلى قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً سواء أكان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه"¹⁴².

بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، وبإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، تبدأ المرحلة الثانية التي تمر بها هذه الدعوى وهي مرحلة المحاكمة، حيث تستقر الدعوى بين يدي قضاء الحكم وفي هذه المرحلة يتم تجميع الأدلة القائمة في الدعوى، كما يتم الاستماع للخصوم فيها ثم يصدر الحكم بعد ذلك، إما بإدانة المشتكي عليه أو ببراءته أو بعدم مسؤوليته، ويطلق على مرحلة المحاكمة تعبير مرحلة التحقيق النهائي تمييزاً له عن مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يسبق رفع الدعوى¹⁴³.

إن إجراءات محاكمة المتهم تحكمها خصائص ومبادئ وقواعد عامة، يجب على المحكمة مراعاتها في مرحلة التحقيق النهائي (مرحلة المحاكمة) تتمثل بالنقاط والقواعد التالية:

• **علانية جلسات المحاكمة:** العلانية تعني أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شروط أو قيود أو عائق سوى الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، والعلانية تهدف إلى احترام حقوق الخصوم وحياتهم من قبل القضاء، وتدعم الثقة بأحكام القضاء وتساعد على تحقيق العدالة حيث تجعل الشاهد يدلي بشهادته بصدق وتجرد، وهذا يؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع عن طريق تتبع الجمهور للحوادث الإجرامية وما يتخذ فيها من إجراءات، علاوة على تحقيق الردع العام والخاص في توضيح لناس كيف يكون مصير المجرمين وفي ذلك عظة لغيرهم¹⁴⁴.

المشرع الفلسطيني حرص على تأكيد مبدأ العلانية من القانون الأساسي المعدل 2003 في المادة (105) منه على أن " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم بجلسة علنية".

¹⁴² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948.

¹⁴³ محمد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص.404.

¹⁴⁴ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص.474.

وفي المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية" تجرى المحكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة".

من خلال هذه المواد يتبين لنا أن المشرع أجاز أن تكون الجلسات سرية استثناء على الأصل وذلك في أحوال معينة، كمرعاة للنظام العام في حال كان موضوع الدعوى متصلاً بأسرار دولة، أو المحافظة على الآداب العامة خاصة بالجرائم التي تمس الشرف والعرض، أو في محاكمة الأحداث، ولكن يصدر الحكم علنياً ولو كانت الدعوى سرية¹⁴⁵.

● **شفوية المرافعة وإجراءات المحاكمة:** إن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية، التي تحصل شفويًا أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم، مما يؤدي إلى توضيح الأدلة ورفع غموضها وكشف حقيقتها لتكون المحكمة قناعتها في وزن الأدلة وتقدير قيمتها¹⁴⁶.

فقد ورد في المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم.

يوجد بعض الاستثناءات التي أوردها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ شفوية المرافعة، والتي بمقتضاها يجوز للمحكمة الجزائية أن تغفل عن إعادة الإجراءات أمامها والحكم استناداً إلى ثبوته بالتحقيقات الأولية وهذه الاستثناءات هي¹⁴⁷:

1. إذا تعذر إحضار الشاهد إلى المحكمة لأي سبب من الأسباب أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك، فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي المادة (1/229).

¹⁴⁵ قضت محكمة النقض الفلسطينية على ذلك: " وحيث دللت المحكمة بقولها ما يلي: عملاً بالمادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الحكم يصدر في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية". نقض جزاء رقم 2017/8، 2017/74 و 2017/92، رام الله، فصل بتاريخ 2017/2/19، متاح على الموقع الإلكتروني للمقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، موقع سابق، تاريخ الزيارة 2021/6/11، الساعة 5:47 مساءً.

¹⁴⁶ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص. 476.

¹⁴⁷ طلال أبو عفيفة: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص. 292-293.

2. إذا قرر الشاهد بعد حضوره جلسة المحاكمة أنه لم يعد يتذكر واقعة من الوقائع، أو إذا تعارضت شهادة الشاهد مع شهادته أو أقواله السابقة، فللمحكمة أن تقرر تلاوة شهادته في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص في هذه الواقعة المادة (230).

3. إذا قدم الموظف المسئول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً إلى المحكمة جميع التقارير الموقعة منه والمتضمنة نتيجة الفحص أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها، فللمحكمة أن تقرر عدم دعوته للشهادة في هذا الشأن إلا إذا قررت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة المادة (220).

4. إذا أنكر التهم التهمة أو رفض الإجابة أو التزم الصمت، تقرر المحكمة الاستماع إلى البيانات وخاصة تلاوة أقواله بالتحقيقات الأولية وتحكم بناء عليها المادة (3/250).

5. إذا نظرت محكمة الاستئناف بموضوع الاستئناف، فالقاعدة التي تحكم الإجراءات أمامها هي أنها غير ملزمة بإجراء محاكمة في الجلسة إلا حيث يكون هناك نقص في محاكمة محكمة أول درجة المادة (334).

• **حضور المتهم وباقي الخصوم لإجراءات المحاكمة:** الخصوم بالدعوى الجزائية هم النيابة العامة والمدعى عليه، وقد يضاف إلى هؤلاء الأشخاص فيعد من الخصوم في هذه الدعوى كل من المدعي بالحق الشخصي والمسئول بالمال، ويجب أن تحضر النيابة العامة إجراءات المحاكمة بل إن حضور ممثل النيابة العامة ضروري لصحة تشكيل المحكمة، وعليه فإن النيابة العامة يكون حضورها أمراً حتمياً وبغير حضور النيابة يكون تشكيل المحكمة باطلاً¹⁴⁸، أما بالنسبة للخصوم فإنه يجب تمكينهم من الحضور لكل إجراء تتخذه المحكمة إذ لا يجوز للقاضي أن يبيح حكمه على إجراء اتخذه بغير علم الخصوم أو في غيبتهم¹⁴⁹، والهدف من تقرير مبدأ حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة هو تمكين الخصوم من إبداء آرائهم وأقوالهم في مناقشة الأدلة المطروحة أثناء المحاكمة¹⁵⁰.

¹⁴⁸ انظر المادة (2/238) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

¹⁴⁹ هذا ما أكدته المادة (186) من قانون الإجراءات الجزائية "يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل من الجرح مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق".

¹⁵⁰ محمد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص. 464.

• **تدوين إجراءات المحاكمة:** تنص المادة (253) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة، ويوقع عليه مع هيئة المحكمة". فالوقائع والإجراءات التي يجب تدوينها في محضر الجلسة هي: تاريخ الجلسة، أسماء هيئة المحكمة من قضاة وكاتب ونيابة عامة، أسماء الخصوم وأسماء المحامين المدافعين، أسماء الشهود الذين حضروا الجلسة، الإشارة إلى الأوراق والوثائق التي قدمت في الجلسة، تدوين طلبات الخصوم ووكلائهم، تدوين المناقشات والأسئلة والرد عليها، ذكر الأدلة والوقائع التي استندت عليها المحكمة، منطوق الحكم الصادر في الدعوى¹⁵¹.

• **تقييد المحكمة في حدود الدعوى:** المحكمة مقيدة بالشخص "المشتكى عليه" المقامة عليه الدعوى فليس لها أن تدخل أشخاصاً آخرين في الدعوى على اعتبار أنهم متهمون آخرون معه، وليس للمحكمة أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها فإذا أحييت الدعوى العمومية للمحكمة فإنها تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت، فلا تملك إضافة وقائع جديدة أو أن تدين المتهم في واقعة جديدة، فالتقيد بالوقائع المرفوعة بها الدعوى هو الذي يرسم حدود مبدأ علنية الدعوى أيضاً كان الأسلوب الذي ترفع به، بحيث لا يجوز معاقبة شخص على واقعة لم ترفع بها الدعوى¹⁵².

المادة (240) أكدت على مبدأ شخصية الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية وجاء فيها أنه "لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه".

وأجاز المشرع في قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة حق تغيير الوصف القانوني لتهمة في المادة (270) منها "يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة".

¹⁵¹ محمد علي الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص.315.

¹⁵² محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص.479.

فالاختصاص المحلي للمحكمة الجزائية هو الذي يحدد المحكمة المختصة من بين المحاكم التي هي من نوع واحد وفقاً لمكانها وموقعها الجغرافي في الدولة¹⁵³، فقد بينت المادة (163) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه".

القانون نص على الإجراءات التي تتبع في المحاكم المختلفة أثناء انعقاد جلساتها للنظر في الدعوى الجزائية، وهذه الإجراءات تختلف كقيمتها باختلاف نوع المحكمة التي تجري أمامها، وهذا الاختلاف قد يكون جوهرياً أحياناً وغير جوهري أحياناً أخرى.

فقانون الإجراءات الجزائية بين اختصاص كل من محاكم الصلح ومحاكم البداية، نص في المادة (167) منه "تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها، وتتألف محاكم الصلح من قاضٍ فرد".

وخول المشرع الفلسطيني لمحاكم الصلح النظر بالقضايا المتعلقة بالاعتداءات على أراضي وأماكن الدولة الواقعة ضمن دائرة اختصاصها، في المادة (1) والمادة (2) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن المحافظة على أراضي وأماكن الدولة.

فعند قيام أحد الأفراد ارتكاب جريمة احتيال أو ارتكاب الموظف جريمة الرشوة، يتم إحالة المتهم إلى محكمة الصلح كون تلك الجرائم جميعها تشكل جنح بموجب قانون العقوبات الأردني، حتى يمثل أمام المحكمة التي تباشر بالدعوى، وهذا ما أكدت عليه المادة (151) "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

لقد بين قانون المحافظة على أملاك الدولة رقم 1961 الملغي أن دعاوى الاعتداء على أملاك الدولة تنتظر على صفة الاستعجال استناداً للمادة (4) من ذات القانون. لكن لم يبين القرار بقانون لسنة 2018 الساري أن على المحكمة المختصة النظر في دعاوى الاعتداء على أملاك الدولة على صفة الاستعجال، لأن مثل هذه الدعاوى يجب أن تنتظر من قبل القاضي للفصل فيها على وجه السرعة، وبالتالي يتوجب على المشرع إعادة النظر بينود القانون وتحديد مدة معينة للفصل في مجريات المحاكمة في هذه الدعاوى.

¹⁵³ مصطفى عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2003، مرجع سابق، ص.54.

لدى رفع الدعوى الجزائية إلى محكمة الصلح تدخل هذه الدعوى بحوزتها، فتقوم النيابة العامة بإيداع لائحة الاتهام بحق المتهم أمام محكمة الصلح، حتى يتم تنظيم مذكرات الحضور والتي تبلغ إلى أطراف الدعوى الجزائية¹⁵⁴، فالمادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية جاء فيها: "تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة، لشخص المبلغ إليه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون".

يكلف الخصوم بالحضور وإذا لم يحضر المتهم المبلغ إلى المحكمة في اليوم والساعة المحددين في مذكرة الحضور يحاكم غيابياً. وتبدأ المحاكمة حسب الإجراءات المعمولة بها بتلاوة كاتب المحكمة قرار إقامة دعوى الحق العام ثم يوضع المدعي العام والمدعي بالحق الشخصي وقائع الدعوى، ويتولى القاضي سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه فإذا اعترف بالتهمة يدون اعترافه بالألفاظ التي استعملها في اعترافه وتدينه المحكمة وتحكم عليه، أما إذا أنكر التهمة تشرع المحكمة في سماع البينات¹⁵⁵.

أما اختصاص محاكم البداية فتختص بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجرح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام، وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة بعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعاً¹⁵⁶.

تنشأ محاكم البداية في مراكز المحافظات، وتشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة، ولمحكمة البداية صفتان، الأولى باعتبارها محكمة أول درجة، وعن ذلك تنظر القضاة في الجنايات والجرح المتلازمة معها، والصفة الثانية، باعتبارها محكمة استئناف، حيث تنظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح¹⁵⁷.

ترفع الدعوى الجزائية ضد المتهم إلى محكمة البداية بموجب قرار من النائب العام أو أحد مساعديه بتوصية من وكيل النيابة إذا تبين له أن قرار الاتهام صائب وأن الفعل الذي اقترفه المتهم يشكل جريمة¹⁵⁸. فتجري المحاكمة بتدوين كاتب العدل جميع وقائعها في محضر الجلسة، ويوقع عليه مع

¹⁵⁴ المادة (303) من قانون الإجراءات الجزائية "عندما تودع لائحة الاتهام لدى قلم المحكمة، تنظم مذكرات بالحضور وتبلغ إلى النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحق المدني، تتضمن مذكرة الحضور اليوم والساعة المقرر فيهما نظر الدعوى".

¹⁵⁵ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص.484.

¹⁵⁶ المادة (168) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

¹⁵⁷ انظر الفصل الثالث من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001، المواد من (12 إلى 17).

¹⁵⁸ انظر المادة (152) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

هيئة المحكمة، وتتعقد جلسة المحاكمة بحضور المتهم، وتسمع فيها المحكمة شهادات الشهود، وتستوفي كافة البيانات اللازمة مع تمكين المتهم حق الاستعانة بمحام، ثم تختتم المحاكمة للمداولة والتي تعني التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه ثم التدقيق للبيانات والادعاءات تمهيداً لإصدار حكمها بالأغلبية أو بالإجماع ويستثنى من ذلك عقوبة الإعدام التي تصدر بإجماع الآراء، ويصدر الحكم علنياً¹⁵⁹.

المادة (276) من قانون الإجراءات الجزائية بينت أن "الحكم يشتمل على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة، وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية".

إن قيام المشرع بتبيان ما اشتمل عليه الحكم الجزائي ما هو إلا عملاً من أعمال المحاكمة القانونية الصحيحة.

أما فيما يتعلق بتنفيذ القرارات بعد صدورها من قبل المحكمة بالقضايا المتعلقة بالاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة الواقعة ضمن دائرة اختصاصها، فقد ورد في القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة في المادة (5) "تتولى النيابة العامة تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن المحكمة المختصة، وتنفذ الإلزام المدنية من خلال دوائر التنفيذ".

بموجب هذه المادة فإنه بوجود جهة مثل النيابة العامة تختص بتنفيذ قضايا أملاك الحكومة قد يولد شعوراً لدى المعتدي بجدية تنفيذ القرارات التي قد تصدر عن المحكمة، بالإضافة إلى توفير رادع بحق من تسول لهم أنفسهم فكرة الاعتداء على عقار حكومي خاصة أن وجود جهة النيابة العامة إلى جانب موظفي دائرة الأراضي المنوط لهم المحافظة على أملاك الدولة ومراقبة أي اعتداء يقع وتنظيم المحاضر بالمعتدين وإيداعها لدى مدير دائرة الأراضي يساعد في توفير رادع حقيقي في التخفيف من مشاكل التعدي على أملاك الدولة.

أما بالنسبة لنص المادة (9) من القرار بقانون فقد جاء فيها "تعتبر جميع قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة المنظورة أمام المحاكم قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون كأنها أقيمت وفقاً

¹⁵⁹ عماد سليم سعد: بحث بعنوان المداولة وإصدار الأحكام والنطق بها وتصحيح الأحكام و تفسيرها، متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى <https://www.courts.gov.ps>. تمت الزيارة في 2021/6/13، الساعة 8:10 مساءً.

لأحكامه، ولا تسري أحكام التقادم على قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة، وما يخضع لهذا القرار بقانون من أراضي وأملاك".

يستفاد من هذا النص أن قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة تسري عليها قاعدة عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم، وأن السبب الذي قرر لأجله المشرع قاعدة عدم جواز اكتساب أملاك الدولة بطريق التقادم هو الرغبة في حماية هذه الأموال من اعتداءات الغير عليهم لاكتسابها بالتقادم، إزاء ما لاحظته الحكومة من أنه مهما بلغت أحكام الرقابة والإشراف من جانب الأشخاص العامة على هذه الأموال لا يمنع الغير من تملكها بطريق وضع اليد، أي أن مؤدى هذه القاعدة أنه يمنع الغير الذي يتعدى على عقارات الدولة مهما طالت مدة الحيازة.

لكن ورد طعن دستوري بالمادة التاسعة من القرار بقانون صادر من المحكمة الدستورية العليا وقد تضمن هذا الطعن ما يلي:

"وبناءً عليه، فإن القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018 وتحديدًا في المادة التاسعة منه قد تلحقه شبهة عدم الدستورية بخصوص تطبيقه على دعاوى الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة التي أحيلت للقضاء، وما زالت قيد النظر أمامه قبل نفاذ القرار بقانون سالف الذكر، في حال تطبيق أحكامه المتعلقة بالحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة الثالثة منه، المبين نصها في مستهل هذا الحكم، إذ لا يجوز أن تسحب أحكام القرار بقانون المذكور بأثر رجعي على الجرائم التي وقعت قبل صدوره، إلا ما كان منها أصلح للمتهم وفي الوقت عينه لا يجوز تطبيق أحكام القوانين الجزائية إلا على الجرائم التي تقع بعد العمل بها، بما لا يتعارض وأحكام المادة (117) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 التي تنص على: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك" ويفهم من ذلك بأن القوانين العقابية لا يسري مفعولها إلا من تاريخ نفاذها ويؤيد ذلك نصوص المادتين (3،6) من قانون العقوبات النافذ، ونصت المادة السادسة على: "كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه".

وعطفاً على ما سبق فإن القرار بقانون محل هذه الدعوى لم يأت بجديد بتجريم فعل الاعتداء باعتبارها الركن المادي للفعل المجرم، وكذلك الإجراءات والعقوبات التكميلية كالإزالة والمصادرة وإعادة الحال إلى ما كان عليه المنصوص عليها في المادة (5) من القانون رقم (14) لسنة 1961

من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، سوى تشديد العقوبة من حيث مدة الحبس ومقدار الغرامة.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي نتيجة طبيعية وحتمية لمبدأ قانون الجرائم والعقوبات مبدأ الشرعية، مما يعني القول بتطبيق القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018 على الوقائع السابقة لنفاده فيه مخالفة صريحة وهدم لمبدأ الشرعية، لهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم الاعتداد في تطبيق القرار بقانون على جرائم الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة التي وقعت قبل نفاذه، وما زالت قيد النظر أمام القضاء¹⁶⁰.

نستنتج مما تقدم أن القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، لم ينص على إحالة القضايا المنظورة أمام محكمة الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة والتي لم يصدر بها حكم نهائي لمحكمة الصلح، الأمر الذي قد يجعلنا أمام مرجعين قضائيين بمتابعة هذه الجرائم.

ونستنتج أيضاً بأنه يتعارض مع قاعدة الأثر الفوري لقوانين العقوبات وقاعدة تطبيق القانون الأصح للمتهم، حيث أن هذا القانون نص على وقف سريان أحكام التقادم على قضايا الاعتداء على أملاك الدولة، مما يجعل الأشخاص الذين لهم حق عيني بمرور الزمن الطويل 36 سنة على أراضي وأملاك الدولة عرضة لتوجيه الاتهام والمحاكمة أمام محكمة الصلح.

إن جميع الأحكام الجزائية التي تصدر من محاكم الصلح أو البداية قابلة للطعن، و إن المشرع الفلسطيني قد حصر طرق الطعن بالأحكام الجزائية وحددها ووضع الإجراءات اللازمة لسلوكها وهذه الطرق هي: الاعتراض، الاستئناف، النقض، وإعادة المحاكمة.

✓ **الطعن بالاعتراض:** نظمت أحكام الاعتراض وحددت آجاله المادة (314) من قانون

الإجراءات الجزائية حيث نصت " للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن

يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة

الطريق".

¹⁶⁰ طعن دستوري رقم (2019/4) صادر من المحكمة الدستورية العليا في رام الله بتاريخ 2019/4/30، متاح على موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، تاريخ الزيارة 2021/6/20، الساعة 2:18 مساءً.

نستخلص من ذلك بأن الأحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض هي الأحكام الغيابية في جنحة أو مخالفة سواء أصدرت من محكمة درجة أولى أو من محكمة استئنافية، وإن الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاعتراض هي الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة البداية في الجنايات والأحكام الصادرة من محكمة النقض، والأحكام الغيابية الصادرة برد الاعتراض لأن هذه الأحكام يمكن استئنافها فقط¹⁶¹، وإن مدة الاعتراض هي عشرة أيام للمتهم المحكوم عليه¹⁶². ويترتب على الطعن بالاعتراض أنه إذا قررت المحكمة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية اعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن، وعليها نظر الدعوى والسير فيها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً¹⁶³.

✓ **الطعن بالاستئناف:** وهو الطعن الذي يرفعه المتهم وباقي الخصوم إلى محكمة أعلى درجة في حكم صادر من محكمة أقل، ويمكن أن يعرف بأنه طريقة عادية للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، بهدف تجديد النزاع والتوصل إلى فسخ هذا الحكم أو تعديله¹⁶⁴.

فالأحكام التي تقبل الاستئناف هي كما جاء في نص المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية على: "1- يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعاوى الجزائية على النحو التالي:

أ- إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.
ب- إذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف.

2- تستأنف وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها".

¹⁶¹ المادة (2/319) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني..
¹⁶² أكدت على حق المتهم هذا محكمة النقض الفلسطينية عندما قررت: "وحيث أن القرار المطعون فيه صدر غيابياً وأنه بموجب المادة (314) من قانون الإجراءات يحق للمحكوم عليه غيابياً في الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه الحكم، وبما أن الطاعن لم يبلغ الحكم فإن تقديمه للطعن يعتبر موعد تبليغه الحكم المطعون فيه " نقض جزاء رقم 2005/14، فصل بتاريخ 2005/4/23، متاح على الموقع الإلكتروني للمقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، تاريخ الزيارة 2021/6/21، الساعة 1:33 مساءً.

¹⁶³ يوسف نصري أحمد زريقي: طرق الطعن في الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2015، ص32.

¹⁶⁴ طلال أبو عفيفة: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص.437.

ويكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور، وللنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم، وتشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف، ورقم الدعوى التي صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنف¹⁶⁵.

وبعد تسجيل عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة وتحديد موعد الجلسة، تنتظر المحكمة بدايةً إلى القرار من الناحية الشكلية، فإذا قدم خلال الأجل تبحث المحكمة القرار من الناحية الموضوعية، وقد تقضي برده أي تأييد الحكم لاستئنافي، أو قبوله بالتالي إلغاء الحكم المستأنف، وطرح الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيها من جديد وهذا ما يسمى بالأثر الناقل للاستئناف وإذا رأت إن القرار مقدماً خارج الأجل تقضي برده شكلاً، وهذا ينعها من النظر فيه موضوعاً¹⁶⁶.

✓ **الطعن بالنقض:** هو الطريق غير عادي لمراجعة الأحكام بمقتضاه، يطلب المتهم أو أحد الخصوم بناء على أسباب محددة قانوناً إلغاء الحكم المطعون فيه، فالطعن بالنقض يستهدف فحص الحكم محل الطعن للتحقق والتأكد من مطابقته للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند عليها، والتأكد من صحة التكييف القانوني للوقائع¹⁶⁷.

فالأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح، وفي جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك¹⁶⁸.

¹⁶⁵ انظر الباب الثاني الاستئناف من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المواد من (323 إلى 345).

¹⁶⁶ يوسف نصري أحمد زريقي: طرق الطعن في الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص65.

¹⁶⁷ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص538.

¹⁶⁸ انظر المواد (347 و 346 و 350) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

أما حالات قبول الطعن بالنقض فقد جاءت المادة (351) من قانون الإجراءات الجزائية على انه لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:

1. إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
2. إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.
3. إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.
4. الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
5. إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره.
6. خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.
7. مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.
8. مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها.

حدد المشرع أجل للطعن بالنقض بأربعين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم إن كان حضورياً، وفي اليوم الذي يلي تبليغه الحكم إذا كان بمثابة الحضور¹⁶⁹، وللمحكمة صلاحية برفض الطعن أو قبوله شكلاً حال تقديمه بعد فوات الأجل المحدد، أو أن يقدم الطعن من غير جهة الاختصاص، أو أن يكون الحكم غير قابل للطعن به نقضاً. وقد ترى محكمة النقض رفض الطلب موضوعاً إذا لم يكن في الحكم الطعين سبباً مستوجباً للطعن¹⁷⁰.

¹⁶⁹ المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية.
¹⁷⁰ مصطفى عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2003، مرجع سابق، ص.455.

✓ إعادة المحاكمة¹⁷¹: هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام نص عليه المشرع كوسيلة لإثبات براءة المتهم المحكوم عليه، ويقدم المحكوم عليه أو وكيله أو من يقوم مقامه شرعياً استدعاء إعادة المحاكمة إلى وزير العدل الذي بدوره يقدمه إلى النائب العام فيرفع النائب الطلب مع التحقيقات إلى محكمة النقض مرفقاً بها آرائه وأسبابه الموجبة لإعادة المحاكمة، وإذا قررت محكمة النقض قبول الطلب فإنها تحيل القضية إلى محكمة من ذات درجة المحكمة مصدرة الحكم الأساس¹⁷².

من خلال الاطلاع على القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة يتبين لنا بأن الأحكام الصادرة بقضايا الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة قابلة للطعن بكافة طرق الطعن وهذا ما جاء في نص المادة (4) منه على أنه " تخضع جميع القرارات الصادرة من المحكمة المختصة إلى كافة طرق الطعن وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ". لكن قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961 الملغي كان لا يقبل الطعن بأي من طرق الطعن.

¹⁷¹ لتوسع أكثر في هذا الموضوع انظر الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المواد من (377 إلى 387).

¹⁷² جهاد الكسواني: الإجراءات الجزائية في التشريع والفقہ والقضاء، مرجع سابق، ص.184.

المبحث الثاني: الآثار المباشرة عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة.

السياسة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لأي دولة تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة، ولا نجاح لذلك إلا إذا تم تدعيم القوانين بالجزاء عن كل تصرف أو امتناع، ونظراً لخطورة النتائج المترتبة على الاعتداء على أملاك الدولة وتأثيرها المباشر في أداء الخدمات العامة، فقد صدرت النصوص التشريعية المحددة لهذه الاعتداءات والتي تنص على عقوبات جزائية لمن يرتكبوها.

فيقوم نظام القضاء الجزائي على أساس وجود محاكم نظامية جزائية تفصل في جرائم الجنايات والجنح والمخالفات، ومحاكم خاصة لمحاكمة فئات معينة من الناس عن الجرائم التي يرتكبوها، كمحاكم الشرطة والمحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث¹⁷³.

عندما يعتبر المشرع أن سلوكاً كالتزوير هو جريمة تستحق العقوبة، وأن رشوة الموظف هي جريمة ولها جزاء عقابي وآخر تأديبي، فإن ذلك يساعد على حماية أملاك الدولة من الاعتداء عليها حيث يأخذ كل مرتكب للجريمة جزاؤه.

فبعد أن تنتهي السلطات المختصة بالاستدلال من البحث عن أدلة الجريمة، وتكون أجهزة التحقيق استوفت دورها في التحقيق مع المتهم فإنها تحيل المتهم على المحكمة المختصة، وتسير إجراءات المحاكمة الجزائية وفق إطار يضمن أن يأخذ كل طرف فيها حقه بالدفاع أو الادعاء العام، حتى يتم التقرير في شأنه بترجيح الأدلة المتوافرة بالإدانة أو البراءة، وإظهار الحقيقة من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها وصولاً إلى إصدار الحكم الجزائي.

تتعدد الجزاءات المقرر لمخالفة النصوص القانونية بحيث تقع على من يخالف قواعده، فهناك الجزاء العقابي؛ كالحبس والغرامة والأشغال المؤبدة والمؤقتة، وهناك الجزاء التأديبي؛ كالتنبيه والإنذار ولفظ النظر، والجزاء الإجرائي لمخالفة قانون أصول المحاكمة الجزائية ومن صور هذا الإجراء البطلان.

لذلك سأوضح في (المطلب الأول) الجزاء التقويمي، وفي (المطلب الثاني) البطلان

¹⁷³ محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص.327.

المطلب الأول: الجزاء التقويمي

إن حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين من أهم مقومات العدالة، لذلك لا بد من وجود وسائل رادعة تقوم السلطات بالدولة بتطبيقها وتتجسد بعقوبة الجاني على قيامه بفعل يخالف القانون، حيث أن انتشار الجريمة في المجتمع يهدد أمن واستقرار الدولة وكيانها، لأجل ذلك قام المشرع بوضع عقوبات رادعة من اجل مكافحة الجريمة والحد من تفشيها داخل المجتمع، وتحقيق العدالة وسيادة القانون، فالعقوبة تحتوي في مدلولاتها العامة على كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات، وتختلف في تطبيقها على كل جريمة من جرائم والموظفين العموميين أو جرائم الأفراد، وقد يكون الجزاء مترتباً على مخالفة واجبات الوظيفة العامة.

فقد ورد في قانون العقوبات الأردني المعمول به مشروعية العقوبة في المادة (3) حيث نصت على أنه " لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الفعل".

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

إن العقوبات الجزائية تختلف وجسامتها الفعل المرتكب حسب القانون الأردني المطبق في الضفة الغربية والمعمول به، فقد جاء تجريم الاختلاس قانون العقوبات الأردني في المادة (1/174) إن " كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس".

من خلال نص المادة أعلاه يتبين بأن جريمة الاختلاس حددت بأنها جنائية وليست جنحة، وأن تضمنت على عقوبتين أحدهما سالبة للحرية وهي الحبس مع الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لأقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمسة عشرة سنة، والأخرى عقوبة مالية وهي الغرامة تعادل قيمة المال إلي اختلسه.

أرى أن المشرع خلال فرضه العقوبة المالية على الجاني بما يعادل قيمة ما اختلسه، يوفر أكبر حماية ممكن للمال العام من الاعتداء وبذلك يرد إلى خزينة الدولة من خلال تلك الغرامة.

جاء قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية على أنه " وعليه وحيث أن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أن الواقعة جاءت شاملة لأركان جرم الاختلاس المعاقب عليه بالمادة 1/174 من قانون العقوبات، حيث الركن المادي المتمثل بالحصول على الأموال المودعة لديه بحكم وظيفته واختلاسها والتصرف بها

لحاجته الشخصية، ومن حيث الركن المعنوي المتعلق بالقصد الجنائي بتوجيه إرادة المتهم لاختلاس المال العام وهو على علم بان هذا المال ليس له حق به ومع ذلك توجهت إرادته للتصرف بهذا المال دون وجه حق طبقاً لما سلف ذكره وحيث ترى محكمتنا أنه لا يوجد أي مبرر لتدخل في قناعة محكمة الموضوع بما توصلت إليه كون هذه القناعة لها ما يسند لها في أوراق الدعوى وبنيت على أساس قانوني سليم الأمر الذي يجعل من هذا السبب غير وارد ويتعين رده¹⁷⁴.

أما جريمة الرشوة فقد نصت المادة (170) على " عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار"، والمادة (171) جاء فيها " كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار".

وفي باب جريمة التزوير والتي جاء النص على تجريمها في المادة (262) وهو كالتالي:

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

2. لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

3. تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

عقوبة المزور ومستعمل المزور، يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمال المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة¹⁷⁵.

¹⁷⁴ استئناف جزاء رقم 2016/246، رام الله، فصل بتاريخ 2016/10/31، متاح على المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، تاريخ الزيارة 2021/5/17، الساعة 10:55 مساءً.

¹⁷⁵ المادة (261) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية.

وعند تقليد إمضاء المجني عليه لا يهم ما إذا كان التقليد متقناً أو غير متقن، وتطبيقاً لهذا المعنى قررت محكمة التمييز الأردنية: "لا يشترط التزوير أن يكون متقناً محكماً أو أن يتم بمهارة، بل يكفي أن يكون في الأمر تشابه يدخل فيه الغش على الناس ويندع به الجمهور"¹⁷⁶.

إن اصطناع محرر رسمي على مثال محرر رسمي يعد تزويراً في محرر رسمي، ويعاقب عليه بهذا الوصف ولو كان فحواه مطابقاً للحقيقة، إذ إن التغيير متحقق بنسبته زوراً إلى سلطة لم يصدر عنها، ويعاقب عليها كذلك ولو كان يحمل الإمضاء الصحيح للموظف أو الختم الصحيح للسلطة المنسوب إليها إذا كان التوصل إلى وضع الإمضاء أو الختم قد تتم عن طريق الاحتيال¹⁷⁷.

أما بالنسبة إلى جريمة استثمار الوظيفة كما بينت المادة (175) "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تتقص عن قيمة الضرر الناجم"¹⁷⁸، أما عقوبة الحصول على منفعة شخصية والاتجار غير المشروع جاءت المادة (176) أنه "يعاقب من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير".

وبخصوص عقوبة جريمة إساءة استعمال السلطة فإنه "إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة، أما إذا كان موظف يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين"¹⁷⁹، أما التهاون في الواجبات الوظيفية جاء في نصت المادة (183) "يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر، أما إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر".

¹⁷⁶ كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.44.

¹⁷⁷ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.46.

¹⁷⁸ انظر قرار محكمة النقض "أن التهمة الواجب إسنادها للمتهم الطاعن هي استثمار الوظيفة عملاً بأحكام المادة 175 وان هذه التهمة هي ذات عقوبة أشد وحيث أن النيابة العامة لم تطعن وحيث أنه لا يضار الطعن بطعنه" نقض جزاء رقم 2020/513، رام الله، فصل بتاريخ 2020/1/19، متاح على موقع مقام، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، تاريخ الزيارة 2021/5/21، الساعة 2:44 مساءً.

¹⁷⁹ نص المادة (182) من قانون العقوبات الأردني المعمول به بالصفة الغربية.

وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فأنتنا نجد أن المشرع قد حدد العقوبات التي تفرض على المعتدي على أراضي و أملاك الدولة وهذه العقوبات تتمثل فيما جاء في نص المادة (3) من القرار بقانون بشأن المحافظة على أراضي و أملاك الدولة وهي كالتالي:

1. يعاقب كل من يعتدي على أراضي وأملاك الدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز الثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

2. إضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) يجب أن يتضمن قرار المحكمة المختصة ما يلي: أ- إزالة جميع ما أحدثه المعتدي على أراضي وأملاك الدولة على نفقته الخاصة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء. ب- أو المصادرة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

يتبين من خلال هذا النص أن العقوبة هي إما السجن أو الغرامة أو بكلتا هاتين العقوبتين بالإضافة إلى إزالة ما أحدثه المعتدي وإعادة الحال إلى ما كان عليه أو المصادرة، وهنا نلاحظ أن العقوبة المقررة من هذا النوع من الدعاوي وفيما يتعلق بخطورة هذه التهمة أن ما يتم الاعتداء عليه هو أراضي وأملاك تابعة للدولة و أن هذا الاعتداء يعتبر بمثابة الاعتداء والمساس بهيبة الدولة بأكملها، هي عقوبة تتلاءم وطبيعة هذه التهمة.

فقد كانت العقوبة في قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة الملغي حالياً رقم (14) لسنة 1961، لا تتجاوز الحبس لمدة شهر و لا تقل عن أسبوع، والغرامة لا تتجاوز 50 دينار ولا تقل عن 5 دنانير، فمثل تلك العقوبات تشجع على وقوع اعتداءات أكبر، وكلما كانت العقوبة أكثر شدة كانت الجريمة أقل توسعاً.

فالمشرع أحسن فعلاً بوضع هذه العقوبة المحققة للردع العام فهي تخفف من انتشار هذه الجرائم لأن الهدف من العقوبات لمثل هذا النوع من الجرائم تحقيق الردع والمحافظة على أملاك الدولة وعودتها إليها.

أما مشروع قانون المحافظة على أملاك الدولة الأردني لسنة 2020 فقد حدد العقوبة التي تفرض على المعتدي على أراضي و أملاك الدولة، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني عن كل دونم أو جزء منه أو بكلتا العقوبتين¹⁸⁰.

جرمت المادة (376)¹⁸¹ الاعتداء على طرق النقل والمواصلات بأن " من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين".

أما هدم أو تخريب أملاك الدولة فإن فاعلها يعاقب" بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً" كما جاء في المادة (443)، وبخصوص الاعتداء على المحلات العامة "فيعاقب مرتكبها بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير" المادة (459) من قانون العقوبات.

جاء في المادة (455) من قانون العقوبات أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من يقوم بالاعتداء على المياه". "ويعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار من لم ينفذ عقود التعهد أو الإستصناع أو تقديم خدمات لصالح الدولة" المادة (1/133).

لكن ما هو الدور الذي تضيفه هذه النصوص بالنسبة لمنع الاعتداء على أملاك الدولة ؟ وما مجال تطبيقها في هذا المقام؟

من الأهمية بمكان ربط النصوص العقابية التي جاء بها قانون العقوبات على الجرائم التي تقع على أملاك الدولة، فالموظف الذي يقع على عاتقه جنائية وتحصيل أموال الدولة، من ضرائب ورسوم مفروضة على المواطنين هو مؤتمن عليها بحكم مركزه وسلطته، وإن قيام الموظف بالتصرف بها

¹⁸⁰ مجلس النواب المملكة الأردنية الهاشمية، representatives.jo، تاريخ الزيارة 2021/7/22 الساعة 9:41 مساء.
¹⁸¹ انظر المواد من (377 إلى 382) في الباب الثاني المخصص للاعتداء على الطرق العامة والمواصلات، من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية.

على اعتبار أنها أموال مملوكة له يستحق أن يطبق عليه لفظ "مختلس"، ويترتب على الاعتداء على هذه الأموال المتحصلة وقوع الموظف في جرم الاختلاس.

والموظف الذي يعمل في مجال تسجيل الأراضي سواء في دوائر التسوية أو دائرة تسجيل الأراضي (الطابو)، يتاح له المجال لارتكاب جريمة الرشوة تحقيقاً لمصلحة مادية أو شخصية يتلقونها من أصحاب المصلحة، فقد يطلب الموظف المسئول عن تقرير الملكيات وثبوتها في جدول الحقوق النهائي من قبل أحد أطراف الادعاء مبلغاً من المال، مقابل زيادة مساحة أرضه من خلال التلاعب في مساحة أراض مسجلة باسم خزينة الدولة المجاورة له، أو أن يقوم الموظف بتغيير أقوال أحد أطراف الادعاء مما يخدم مصلحة الراشي، فيكون الموظف مرتكباً لجريمتي التزوير والرشوة في آنٍ واحد.

كما أن تجريم التزوير الذي يقوم به أحد الموظفين من شأنه تضليل الحقائق وضياع حقوق أصحاب الملكيات، يجعل من فاعله مجرمًا وفق القانون مستحقاً للعقوبة المنصوص عليها، مما يعني أن ثبوت تلك الجريمة على مرتكبها يؤدي إلى حماية حق المجني عليه وكفالة حقه من الضياع.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية: " .. وحيث أنه قد ثبت لمحكمتي الموضوع قيام الطاعنان بتقديم معاملة تسجيل مجدد للعقار لدى دائرة تسجيل الأراضي لتسجيله بأسمائهما استناداً لعقد بيع خارجي مزور بواسطة المتهم الأول، وأن هذا العقد يحمل تاريخ تنظيم بعد وفاة البائع المذكور فيه وقبل تاريخ ولادتهما، وقد أكد الشهود واقعة تقديم للغاية التي أعد من أجلها لدى دائرة الأراضي وأن هذا الاستعمال بواسطة إظهاره أمام مرجع رسمي ... وحيث أن قناعة محكمة الموضوع بواقعة التزوير والعلم بها والذي انتهى بتقديم السند المزور للاستعمال في التسجيل المجدد أمام دائرة الأراضي لجني الحق على ملكية قطعة الأرض الذي أعد من أجلها هذا السند المزور"¹⁸².

¹⁸² نقض جزاء رقم 486 / 2016، بتاريخ 2017/1/15، منشور على الموقع الإلكتروني المقفلي، موقع سابق، تاريخ الزيارة 2020/2/13، الساعة 8:00 مساءً.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية

تسبغ الوظيفة العمومية على الموظف سلطة خطيرة فالموظف أمين على وظيفته، ويجب عليه أن يبذل قصارى جهده في عمله لكي يخرج على أكمل وجه فهو يستمد من وظيفته المركز والنفوذ، فالوظيفة العامة تفرض على الموظف القيام بواجباته الممنوحة له ويلتزم بالقيام بها بما يحقق المصلحة العامة دون إخلال بها، لأن أي مخالفة للواجب الوظيفي يرتب جزاءً تأديبياً.

ورد في قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية على أن: "كل موظف يرتكب أيّاً من المخالفات المالية أو الإدارية أو يساهم في ارتكابها، أو يسهل وقوعها، أو يتستر على مرتكبها، أو يقصر في الإبلاغ عنها، يعاقب تأديبياً، مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجزائية أو المدنية وفقاً لأحكام القانون"¹⁸³.

أما المادة (43) من القانون نفسه لا تعفى الموظف من العقوبة التأديبية استناداً لأمر رئيسه، إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه.

عرض المشرع الفلسطيني في قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998، العقوبات التأديبية المطبقة على الموظف مرتبة وعلى سبيل الحصر النحو التالي:

1. التنبيه أو نعت النظر.
2. الإنذار.
3. الخصم من الراتب بما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً.
4. الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر.
5. الحرمان من الترقية حسب أحكام هذا القانون.
6. الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الراتب.
7. تخفيض الدرجة.
8. الإنذار بالفصل.
9. الإحالة إلى المعاش.
10. الفصل من الخدمة.¹⁸⁴

¹⁸³ المادة (42) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.

¹⁸⁴ المادة (68) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.

جاء في قرار محكمة العدل العليا" إن الأساس في صفات الموظف العام هي الأخلاق الحميدة وحسن السلوك والاستقامة، وبما أن مخالفة المستدعي لمسلكيه الأخلاقية حسب ما جاء في البيانات المقدمة وخاصة ملف التحقيق معه تبين الأسباب القانونية والواقعية التي حملت الإدارة على إصدار القرار المطعون فيه خاصة وأن المستدعي يعمل مديراً في مدارس التربية والتعليم وقد أصبح استمرار وجوده في هذه الوظيفة ضاراً في العمل في مدارس غايتها تربية الأجيال تربية صالحة لتنشئة مواطنين صالحين، ولا تبالغ وزارة التربية والتعليم هذه الغاية بمثل هذا السلوك وإن العقوبة المفروضة على المستدعي بالقرار الطعين تتناسب كلياً مع الفعل المنسوب إليه وتدخّل ضمن الحدود القانونية المنصوص عليها في المادة 68 من قانون الخدمة المدنية وتعديلاته¹⁸⁵.

اعتبر قانون مكافحة الفساد¹⁸⁶ الفلسطيني جريمة الرشوة والاختلاس والتزوير واستثمار الوظيفة والتهاون في القيام بواجبات الوظيفة وإساءة استعمال السلطة المنصوص عليها في قانون العقوبات الساري تعتبر جرائم فساد¹⁸⁷.

وفي نطاق الوظيفة العامة فعندما يرتكب الموظف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنه يتعرض للمسؤولية الجزائية شأنه في ذلك شأن الفرد العادي، إلا أن صفته كموظف عام تكون مبرراً في كثير من الأحيان لتشدّد العقوبة، لأنه ممثل للدولة في ممارسة السلطة العامة، وذلك لأن الأمور تكون سهلة بين يديه بسبب السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها، لذا يجب أن يتمتع بالأمانة والثقة لدى الدولة ولدى جميع أفراد المجتمع، والهدف من تشديد العقاب على الموظف هو منعه من الانحراف والابتعاد عن المصلحة العامة واستمرارية سير المرافق العامة بانتظام واطراد¹⁸⁸.

¹⁸⁵ قرار محكمة العدل العليا رقم 2017/251 تاريخ الفصل 2019/6/10، متاح على موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، تاريخ الزيارة 2021/6/23، الساعة 2:10 مساءً.

¹⁸⁶ صلاحيات هيئة مكافحة الفساد في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005، المادة (9) منه: "1. تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراستها ومتابعتها، والقيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيق والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة. 2. ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم، وتعديل أي من تلك القرارات أو إلغاؤها وفق التشريعات النافذة. 3. استدعاء الشهود والمعنيين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد. 4. طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الاطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.. الخ.

¹⁸⁷ المادة (1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005.

¹⁸⁸ طارق فيصل غنام: رسالة ماجستير بعنوان العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016.ص.64.

إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وحكمت عليه المحكمة بحكم نهائي، فيكون سبب لإنهاء خدمة الموظف عملاً بأحكام المادة (96) من قانون الخدمة المدنية.

جاء في قرار محكمة العدل العليا "بخصوص أسباب الطعن وما اتصل بمخالفة القانون، فإننا نجد أن المشرع في قانون الخدمة المدنية في نص المادة 96 بإنهاء خدمة الموظف إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة... ومن خلال هذه المادة لم يشترط صدور حكم بالحبس ليصار إلى إنهاء خدمات المستدعي إنما جاء النص مطلقاً بالإدانة دون تحديد طبيعة الحكم سواء بالحبس أو الغرامة... وعليه ولم كانت شروط إنهاء الخدمة وفق الفقرة 6 من المادة 96 تنطبق كاملة على حالة المستدعي فيكون هذا الادعاء واجب الرد وبالتالي لا مخالفة للقانون"¹⁸⁹.

وعليه يمكن القول أن المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية تتمثل في شرعية العقاب، أي أنه لا يجوز إيقاع أية عقوبة غير منصوص عليها بالقانون، وعدم جواز تطبيق الآثار المترتبة على إيقاع أية عقوبة تأديبية إلا اعتباراً من تاريخ توقيع الجزاء، ووجوب تسبب القرار التأديبي بوصفه ضماناً من الضمانات التي يجب توافرها بكل مساءلة تأديبية، ولا يجوز معاقبة الموظف عن الخطأ الواحد مرتين بعقابين أصليين لم ينص القانون على الجمع بينهما صراحة أو بجزءين لم يقصد اعتبار إحداهما تابع للآخر، وعدم مسؤولية الموظف إلا عن الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها¹⁹⁰.

ففرض الجزاءات التأديبية السابقة وتضافرها مع العقوبات الجزائية يؤدي إلى التقليل أو حتى منع الاعتداء على أملاك الدولة من خلال حمايتها للوظيفة العمومية من كل ما يعتبر فساداً.

¹⁸⁹ قرار محكمة العدل العليا رقم 2019/276 تاريخ الفصل 2020/10/26، متاح على موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، تاريخ الزيارة 2021/6/27، الساعة 3:33 مساءً.
¹⁹⁰ شرين عدنان دويكات: رسالة ماجستير بعنوان حجية الحكم الجزائي على الدعوى التأديبية للموظف العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص. 44-51.

المطلب الثاني: البطلان

إن من أهم أنواع الجزاءات المقررة لمخالفة قانون الإجراءات الجزائية هو الجزاء الإجرائي الذي يتمثل بصورة البطلان، وجاء البطلان لعدم مراعاة الأحكام التي وضعها قانون الإجراءات الجزائية، وإن في مراعاتها الوصول إلى الحقيقة تحقيقاً لمصلحة العقاب واحتراماً للحريات الأساسية ومصلحة الخصوم.

والبطلان معناه: عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأن العمل الإجرائي المتخذ بناء عليها لم يستكمل شروط صحته أو شكله أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة لها قانوناً¹⁹¹.

نصت المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: "يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه".

ورد في قرار محكمة النقض الفلسطينية أنه "فالثابت لمحكمتنا أن الطاعن قد وكل المحامي لدفاع عنه في هذه الدعوى بموجب الوكالة الخصوصية المضمومة في ملف الدعوى وإن ملف الدعوى الاستئنافية قد خلى نهائياً من مما يفيد أنه تم تبليغ الوكيل للجلسة وفي ذلك مساس بحق الدفاع ومخالفة صريحة لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، وحيث أن هذه الإجراءات المخالفة للقانون مترابطة ومبنية على بعضها البعض وهي باطلة بطلاناً مطلقاً بموجب المواد 333 و474 و475 و477 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يجعل من السبب الثاني الوارد وفي محله مما يجعل الحكم المطعون فيه مستوجباً للنقض من هذه النتيجة، وعليه نقرر قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة بداية أريحا بصفتها الاستئنافية للسير بها وفق ما تم بيانه..¹⁹²".

¹⁹¹ J. pradel: procedure penale 2ed paris 1980, op.cit.P.317

¹⁹² نقض جزاء رقم 2020/100 تاريخ الفصل 2020/4/30، متاح على موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، تاريخ الزيارة 2021/6/29، الساعة 6:46 مساءً.

ينقسم البطلان إلى نوعين هما: البطلان المطلق، والبطلان النسبي.

• **البطلان المطلق:** هو البطلان المتعلق بالنظام العام والذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية به المتعلقة بالنظام العام، ويتميز هذا البطلان بالخصائص التالية:

1. يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليه الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أن ذلك لا يتطلب تحقيقاً موضوعياً.
2. تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب من الخصوم.
3. يحق لكل صاحب مصلحة أن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى.
4. لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً فلا يصح التنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتها.¹⁹³

أكدت المادة (475) على أثر البطلان المتعلق بالنظام العام من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية على " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها¹⁹⁴.

من الأمثلة على البطلان المطلق مخالفة قواعد الاختصاص، بما فيها الاختصاص المكاني أو المحلي للمحاكم الجزائية إذ يتعلق الاختصاص المحلي لهذه المحاكم بالنظام العام، ولا يجوز الخروج عليه تحت طائلة البطلان، ويقبل الطعن به أمام مختلف درجات المحاكم، ولو كان لأول مرة أمام محكمة النقض، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يتمسك به الخصوم¹⁹⁵.

¹⁹³ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص. 391.
¹⁹⁴ جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية " ولما كان البطلان يستهدف الحرص على احترام قواعد الأصول الجزائية وكفالة تطبيقها تطبيقاً سليماً أو من الخطورة وان تمارس هذه السلطات في الحدود يؤدي إلى انتهاك القانون عليها خاصة بلوائح الاتهام والمتهم وطبيعة التهم وتحديدها وأركانها فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان الإجراء معيباً بمعنى باطل بطلان مطلق وبالتالي فإن تحقيق من خلال الإجراءات التي أوجبت مراعاتها تحت طائلة البطلان سيما وان هذه الإجراءات في معيار منضبط... "نقض جزاء رقم 2020/167 تاريخ الفصل 2020/4/21، متاح على موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، تاريخ الزيارة 2021/6/30، الساعة 10:32 مساءً.
¹⁹⁵ مصطفى عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2003، مرجع سابق، ص 58.

• **البطلان النسبي:** ورد البطلان النسبي في المادة (478) قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

فالبطلان النسبي هو الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة الأحكام الجزائية المتعلقة بمصلحة الخصوم، أي أنه البطلان الذي ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة، ويتميز هذا البطلان بالخصائص التالية:

1. أنه قابل للإجازة والتصحيح من طرف من تقرر هذا البطلان لمصلحته سواء أكان هذا القبول صريحاً أو ضمناً.

2. إن التمسك بالبطلان النسبي لإجراء ما ليس من شأنه أن يقضي فعلاً إلى تقرير هذا البطلان من جانب المحكمة؛ ذلك لأن المحكمة تملك في صدد الإجراء الباطل نسبياً أن تبقى عليه مع تصحيحه.

3. إن البطلان النسبي لا يقبل الدفع به إلا من جانب الخصم صاحب المصلحة المباشرة في ذلك دون باقي الخصوم¹⁹⁶.

آثار الدفع بالبطلان، الأصل في الإجراءات الصحة ولذلك لا يتقرر بطلانها من تلقاء نفسها وإنما يجب أن ينطق به قضاة المحكمة وهذه قاعدة عامة، فالإجراء الباطل لا بد له من قرار قضائي يقضي به حتى يتمكن أن يكون للبطلان أثر.

يترتب على الحكم بالبطلان آثار هامة، منها ما يتعلق بالإجراء الباطل نفسه، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتصلة به سواء أكانت سابقة أم لاحقة، والحكم بالبطلان تكون له طبيعة كاشفة إذا كان الأمر يتعلق بإجراء مرتبط بالنظام العام والمصلحة العامة، ويكون منشئاً إذا كان بصدد بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم¹⁹⁷.

¹⁹⁶ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص. 392.

¹⁹⁷ محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص. 394.

وهذا ما أكدته المادة (477) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا كان الإجراء باطلاً في جزء منه فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل".

وهناك فرق بين تصحيح الإجراء الباطل وتصحيح الخطأ المادي في إجراء صحيح، فتصحيح الإجراء يتم بإعادته من جديد، في حين أن تصحيح الخطأ المادي فيتم بالتأشير، كما أن آثار الإجراء الذي تم تصحيحه عليه في هامش المحضر الذي أثبت فيه تسري منذ لحظة إعادة الإجراء، في حين أن تصحيح الخطأ المادي فتعود آثاره إلى وقت مباشرة الإجراء لأول مرة، وبالنسبة إلى أثر بطلان العمل الإجرائي على ما سبقه من أعمال، فإنه لا يمتد لي الإجراء السابق عليه، ويبرر ذلك أن تلك الإجراءات هي صحيحة قانونياً ولم يشوبها أي عيب ولم يحكم ببطلانها، إذا لا تتأثر بما تلاها من إجراء كان صحيحاً أو مشوباً بالبطلان¹⁹⁸.

¹⁹⁸ مصطفى عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2003، مرجع سابق، ص. 59.

الخاتمة:

غني عن البيان أن العقوبات التي وضعها المشرع لمنع الاعتداء على أملاك الدولة كل ذلك من أجل تحقيق الاستقرار العام في الدولة، فقد نظم المشرع موضوع المحافظة على أملاك الدولة لما لها من أهمية في استغلالها بما يحقق النفع العام لأفراد الشعب وخصوصاً في ظل تزايد حجم التجاوزات والاعتداءات المتكررة عليها من قبل المعتدين، والتي كان من الضروري إحاطتها بالحماية وقبوع عديدة لكي لا تعطي مجال لمن تسول له نفسه الاعتداء على تلك الأملاك.

وفي ختام تلك الدراسة التي تم من خلالها بيان المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة في القانون الفلسطيني، حيث تم استعراض شروط المسؤولية الجزائية ومسؤولية الشخص المعتدي، إضافة إلى توضيح صور الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعتدين والتي تقوم معها المسؤولية الجزائية، وما يترتب على هذه المسؤولية من آثار إجرائية وموضوعية، وما يطبق على الموظف العام من جزاءات تأديبية إلى جانب العقوبات الجزائية حال ارتكابه سلوكاً مجرماً ومخالفاً لسلوكيات الوظيفة في آنٍ واحد، وهناك الجزاء الإجرائي المتمثل بالبطان.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، نستعرضها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. إن المعتدي على أراضي وأملاك الدولة حتى يسأل جزائياً عن أعماله وتصرفاته لا بد أن يكون ارتكبها عن كامل وعي وإرادة، فإذا توفر الأمران لدى الشخص المعتدي كان مسئولاً وتعين عقابه عما وقع منه من اعتداء على أملاك الدولة، وإذا تخلف كلاهما كان غير مسئول وامتنع عقابه.

2. ان المشرع في قانون العقوبات نص على موانع المسؤولية الجزائية في القسم الثاني من الباب الرابع وقد أطلق على هذه العوارض تعبير موانع العقاب، والأصح أن يطلق عليها موانع المسؤولية الجزائية، لان تأثيرها لا يقتصر على مجرد الإغفاء من العقوبة بل يمتد إلى أركان المسؤولية الجزائية فيصيبها بالعجز ويجعلها غير صالحة لقيام المسؤولية، فالمسؤولية تتطلب إرادة وهي لا تكون إلا إذا توافر الوعي والاختيار كما جاء في المادة (74) من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين.

3. إن المشرع قام بتعريف أراضي وأملاك الدولة في القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018، ولكن هذا التعريف يعتريه بعض الغموض إذ ذكر وأي أموال غير منقولة تعتبر ملكاً للدولة بموجب أي تشريع آخر ويستثنى الأراضي الحرجية، حيث لم يحدد لماذا استثنى ولم يبين ما هي التشريعات الأخرى.

4. تناول المشرع الفلسطيني العديد من الجرائم الماسة بالمال العام كجريمة الاختلاس والرشوة والتزوير والهدم والتخريب والاعتداء على أراضي وأملاك الدولة وغيرها في قوانين متعددة، لمدى خطورة الاعتداء على أملاك الدولة بعد انتشارها السريع ولضرورة حماية أملاك الدولة، حيث نظم ذلك في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، والقرار بقانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة.

5. النصوص العقابية التي جاءت بموجب قانون العقوبات والقوانين الأخرى شددت على جرائم الموظف العام المرتكب لأي فعل يعد جريمة كما وعرضته للمساءلة التأديبية، وبفرض العقوبة الجزائية والتأديبية تتحقق تلك الحماية وتقلل من الاعتداءات على أملاك الدولة.

ثانياً: التوصيات.

1. يجب على المشرع أن يبين في القرار بقانون بشأن المحافظة على أملاك الدولة رقم (22) لسنة 2018 أن دعاوى الاعتداء على أملاك الدولة تنتظر على صفة الاستعجال وتحديد مدة معينة للفصل في مجريات المحاكمة في هذه الدعاوى.
2. ضرورة دعوة المؤسسات الوطنية كافة للعمل على حصر أملاكها المتجاوز عليها والمعتدى عليها، والتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختلفة لوضع الخطط اللازمة لإزالة كافة التعديات والاعتداءات.
3. تطوير أداء المحاكم من خلال إنشاء محاكم مختصة توكل إليها القضايا المتعلقة بالاعتداءات على أملاك الدولة مع وجود قضاة متخصصين في معرفة أهمية هذا النوع من الدعاوى ومعرفة الإجراءات الواجب إتباعها في محاكمة المعتدين.
4. ضرورة مراجعة العقوبات المتخصصة بجرائم الاعتداء على أملاك الدولة خاصة بالشق المتعلق بالغرامة إلى المستوى الذي يتناسب مع عظم هذه الجرائم وخطورتها.
5. ضرورة قيام الدولة بحملة توعية قانونية تغرس فيها المبادئ العامة للحفاظ على أملاك الدولة وتعمل على تدعيم قيم النزاهة لدى الموظفين، وذلك للحد من هذه التجاوزات أو الاعتداءات.

عَمَّ بَعْرُوكَ اللَّهُ وَتَوَفَّقَهُ ،،،

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر الدينية:

- القرآن الكريم.

ثانياً: القواعد والاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/12/1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 21/12/2010.

ثالثاً: القوانين المحلية والقرارات بقانون:

1. مجلة الأحكام العدلية.
2. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
3. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
4. قانون رقم (39) لسنة 1963 قانون معدل لقانون العقوبات الأردني 1963.
5. قانون الإجراءات الجزئية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
6. قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم (1) لسنة 2005.
7. قانون المياه رقم (3) لسنة 2002.
8. قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.
9. قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.
10. قرار بقانون رقم (22) لسنة 2018 بشأن المحافظة على أراضي و أملاك الدولة.
11. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.
12. قرار مجلس الوزراء رقم (384) لسنة 2005 لنظام الحراج والغابات.

رابعاً: مشاريع القوانين:

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010.

خامساً: الكتب والمراجع:

1. احمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.
2. ثائر سعود العدوان: العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012.
3. جهاد الكسواني: الإجراءات الجزائية في التشريع والفقهاء والقضاء، مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحاماة، الطبعة الأولى، رام الله 2019.
4. سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998.
5. سمير عالية: قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1993.
6. طلال أبو عفيفة: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2011.
7. عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2007.
8. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية 1993.
9. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حمدي الزعبي: الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.
10. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.
11. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002.

12. كامل السعيد: المحقق الجزائري (سلسلة العدالة الجنائية الجزء الثاني)، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، فلسطين 2003.
13. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
14. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
15. محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دمشق 1963.
16. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1995.
17. محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان 2012.
18. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015.
19. محمد علي الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997.
20. محمد علي الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009.
21. محمد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2013.
22. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الفكر العربي، القاهرة 1999.
23. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.
24. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.
25. مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، دار المعارف، القاهرة 1998.

26. مصطفى عبد الباقي: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، دراسة مقارنة، وحدة البحث العلمي والنشر، جامعة بيرزيت، فلسطين 2015.
27. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2005.

سادساً: المراجع الأجنبية:

1. J. pradel: procedure penale 2ed paris 1980, op.cit.P.317
2. I.P.88 Garraud, Traitetheorique et Pratique d' Instruction Criminelle et de Procedure Penale, Paris, 1912-1928.
3. Stefani, Levasseure et Bouloc : procedure penale, 12ed Dalloz 1989 .op.cit.p.408.

سابعاً: رسائل علمية:

أ. دكتوراه

1. عباس فاضل سعيد العبادي: أطروحة دكتوراه بعنوان الإكراه في القانون الجنائي العراقي، جامعة الموصل، العراق، 2005.
2. عبد الرحمن توفيق: أطروحة دكتوراه بعنوان السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، مصر، 1975.

ب. ماجستير

1. ابتسام عساف: رسالة ماجستير بعنوان السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997.
2. رعدة شوقي القواسمي: رسالة ماجستير بعنوان النظام القانوني للتصرفات الواقعة على الأراضي المملوكة للدولة في فلسطين، جامعة القدس، فلسطين، 2016.

3. سعيدة بوقندول: رسالة ماجستير بعنوان سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، جامعة الأخوة مشوري، الجزائر، 2009، ص.75، منشورة على الموقع الإلكتروني <https://www.mobt3ath.com/>، تمت الزيارة في 2021/5/19، الساعة 6:32 مساءً.
4. طارق فيصل غنام: رسالة ماجستير بعنوان العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016.
5. عبد الله سالم حموده الكتبي: رسالة ماجستير بعنوان جريمة الرشوة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد، جامعة الشارقة، كلية القانون، 2015.
6. محمود نظمي صعابنه: رسالة ماجستير بعنوان دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
7. يوسف نصري أحمد زريقي: طرق الطعن في الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2015.

ثامناً: الأبحاث والمقالات:

1. أمجد لبادة: مقال بعنوان مبررات التوقيف، متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، <https://www.courts.gov.ps>، تاريخ الزيارة: 2021/5/18، الساعة 1:22 صباحاً.
2. عماد سليم سعد: بحث بعنوان المداولة وإصدار الأحكام والنطق بها وتصحيح الأحكام و تفسيرها، متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة في 2021/5/20، الساعة 8:10 مساءً.
3. فخري علي: بحث بعنوان حرية الإرادة وأثرها على المسؤولية الجزائية، متاحة على الموقع الإلكتروني جامعة بابل <http://www.uobabylon.edu.iq>، تاريخ الزيارة 2021/3/24، الساعة 6:00 مساءً.
4. محمد علي غانم: بحث بعنوان تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، متاح على الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي لجامعة النجاح الوطنية.

5. محمد أبو فرحة: بحث بعنوان الملكية في الإسلام، متاحة على الموقع الإلكتروني <https://iefpedia.com> تاريخ الزيارة 2021/5/17.

تاسعاً: مواقع على شبكة الانترنت:

1. معجم المعاني الجامع، متاح على الموقع الإلكتروني: [/https://www.almaany.com](https://www.almaany.com/)، تاريخ الزيارة 2021/5/13، الساعة 8:16 مساءً.
2. معجم القاموس المحيط، متاح على الموقع الإلكتروني: [/https://www.almaany.com](https://www.almaany.com/)، تاريخ الزيارة 2021/5/13، الساعة 9:30 مساءً.
3. المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، متاح على الموقع الإلكتروني: [/http://muqtafi.birzeit.edu](http://muqtafi.birzeit.edu)، تاريخ الزيارة في 2021/3/20، الساعة 4:00 مساءً.
4. موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية متاح على الموقع الإلكتروني: [/https://maqam.najah.ed](https://maqam.najah.ed)، تاريخ الزيارة 2021/3/19، الساعة 10:32 مساءً.
5. مركز عدالة للمعلومات القانونية متاح على الموقع الإلكتروني: [/http://www.adaleh.info](http://www.adaleh.info)، تاريخ الزيارة 2021/5/17، الساعة 3:57 مساءً.
6. الموقع الرسمي لسلطة الأراضي الفلسطينية متاح على الموقع الإلكتروني: [/ http://pla.pna.ps](http://pla.pna.ps)، تاريخ الزيارة 2020/6/6، الساعة 2:00 مساءً.
7. الموقع الرسمي للنيابة العامة الفلسطينية متاح على الموقع الإلكتروني: [/http://www.pgp.ps](http://www.pgp.ps)، تاريخ الزيارة 2021/5/18، الساعة 8:23 مساءً.
8. مجلس النواب المملكة الأردنية الهاشمية متاح على الموقع الإلكتروني: representatives.jo، تاريخ الزيارة 2021/7/22 الساعة 9:41 مساءً.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
.	الإهداء
أ	الإقرار
ب	الشكر والتقدير
ج	ملخص الدراسة باللغة العربية
د	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية
1	المقدمة
6	أهمية الدراسة
7	أهداف الدراسة
8	إشكالية الدراسة
8	منهج الدراسة
9	الفصل الأول: قيام المسؤولية الجزائرية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة.
12	المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائرية.
13	المطلب الأول: الشروط الشخصية.
25	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

31	المبحث الثاني: مظاهر قيام المسؤولية الجزائية.
32	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي.
40	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
46	الفصل الثاني: آثار المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة.
47	المبحث الأول: الآثار غير المباشرة عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة.
48	المطلب الأول: الملاحقة الجزائية عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة.
64	المطلب الثاني: المحاكمة عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة.
77	المبحث الثاني: الآثار المباشرة عن جرائم الاعتداء على أملاك الدولة.
78	المطلب الأول: الجزاء التقويمي.
87	المطلب الثاني: البطلان.
91	الخاتمة
91	أولاً: النتائج
93	ثانياً: التوصيات
94	قائمة المصادر والمراجع